مبادرة الحق في السكن اللائق

نوافذ

إطلالة على المجتمع الحقوقي العالمي

المحـــــــــرر | عمرو عبد الرحـمن

متـابعـــــات | فريق عمل نوافـذ

مراجعة لغـوية | خـلـود ســـعـيـد

مجلة غير دورية تصدر عن مركز الذاكرة
والمعرفة للدراسات

الذاكـــرة
والمعرفة
للدراسات

نوافذ
إطلالة على المجتمع الحقوقي العالمي

الفهرس

01 الافتتاحية
لماذا «نوافذ»

12 متابعات
إعداد فريق عمل نوافذ

127 من الأرشيف الحقوقي

154 عروض
كتب ودراسات

166 دراسات ومقالات
دعوة للمساهمة

01 الافتتـــــــاحية

لمـــــاذا «نوافذ»

Rosen Ivanov Iliev / Shutterstock.com

في مصر جماعة حقوقية واسعة، ولكنها ضعيفة الارتباط بالمنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان وما يـدور في فلكها من مجتمع حقوقي عالمي غني ومتنوع، وذلك بالرغم مما قد يتيحه هذا الارتباط من فرص لإغناء رؤى جماعتنا الحقوقية واستراتيجياتها وما قد تسهم به هذه الجماعة من رؤى وأفكار تغني هذا المجتمع العالمي. لم يكن هكذا الحال تاريخيًا في مصر، ولا ينبغي أن يكون. ولسد هذه الفجوة وُلِدت فكرة «**نوافذ**». لا يقتصر تعريفنا للجماعة الحقوقية على المنظمات المحترفة العاملة في مجال حقوق الإنسان، ولا على شبكات المحامين المتطوعين التي تبذل جهودًا مضنية لتقديم المساعدة القانونية لضحايا انتهاكات الحقوق الدستورية الأساسية للمواطنين. يتسع مفهومنا ليشمل قضاة ومشرعين ومسئولين تنفيذيين وأكاديميين وباحثين ونقابيين ونشطاء سياسيين مختلفي المشارب الأيديولوجية والتنظيمية، بل وصحفيين ومؤثرين وفنانين. ببساطة، يتسع مفهومنا ليشمل كل فرد أو جماعة تسعى إلى تأسيس علاقة الدولة بمحكوميها وبغيرها من دول العالم والمؤسسات الدولية على حد أدنى من المعايير، بهدف تعزيز كرامة الإنسان وتوسيع أفق خياراته. وهذه المعايير بحد ذاتها مستقاة من مشترك حضاري إنساني قائم بالفعل وتبلور عبر مسار طويل ومستمر من الصراع والتفاعل بين قوى اجتماعية مختلفة.

وما نعنيه بالمجتمع الحقوقي العالمي كذلك لا يقتصر على مؤسسات الأمم المتحدة المعروفة في هذا الحقل وأجهزتها البيروقراطية، فيشمل عددًا من المنظمات الدولية

المدنية أو الرسمية الأقدم في تأسيسها من الأمم المتحدة، كمنظمة العمل الدولية والصليب الأحمر الدولي وطيف واسع للغاية من المنظمات والجماعات النقابية والحركات الاجتماعية التي تُشكِّل جميعها ما يُعرف بالمجتمع المدني العالمي. كل هذه التكوينات يجمعها البحث عن هذا الحد الأدنى المشترك، والدفع به كأساس لعلاقات الدول والمؤسسات الدولية بسكان المعمورة. وفي سعيها هذا، تسهم في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وتفسيراتها. وهذا القانون، وإن كان يفتقر إلى قوة الإنفاذ التي تتسم بها القوانين الوطنية، إلا أنه يبقى قانونًا؛ أي جملة من القواعد التي تتسم بالعمومية والتجريد وتحاول تنظيم العلاقات الاجتماعية وفقًا لمعيارٍ بعينه.

الجماعة الحقوقية المصرية، بهذا المعنى، هي تكوين اجتماعي ذو جذور عميقة في التاريخ المصري الحديث، تطور واكتسب خصائصه بالارتباط بالمجتمع الحقوقي العالمي. وقد توطدت عُرى هذا الارتباط منذ البواكير الأولى لتشكل النخبة القانونية المصرية، من محامين وقضاة وأساتذة قانون ومسؤولين حكوميين، إلى الحد الذي يدفعنا للقول بأن هذه النخب كانت من ضمن الأنشط عالميًا في تطوير قواعد القانون الدولي كما نعرفها اليوم. فقد تشرّبت تراث القضاء المختلط الذي فرض عليها التفاعل اليومي المباشر مع ثقافات قانونية أوروبية. ثم انتقلت لمرحلة الإسهام المستقل كما تشي مداولات مؤتمر لاهاي للقانون المقارن في ١٩٣٢ و١٩٣٧ التي استهدفت توحيد معايير للقانون الدولي بعيدًا عن القواعد المتعارف عليها في البيئة الأوروبية الاستعمارية. فقد شهدت هذه المؤتمرات حضورًا قويًا لعمالقة كعبد الحميد بدوي وعبد الرزاق السنهوري. وفي مراحلٍ لاحقة كانت الأسماء المصرية اللامعة حاضرة أيضًا في تطوير الأطر القانونية المبكرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء عبر المشاركة المباشرة في كتابة ميثاق الأمم المتحدة على يد عبد الحميد بدوي، أو من خلال تمثيلها للدول الأفريقية في لجنة حقوق الإنسان لعقدٍ كامل في الفترة من ١٩٤٧ إلى ١٩٥٥ بحكم أسبقية مصر في نيل استقلالها. طرحت هذه المساهمات جميعها شواغل دولة حديثة الاستقلال تسعى إلى انتزاع مكانًا مستقلاً في عالم جديد قيد التشكل، وتنحاز بوضوح إلى خيار تأسيس منظومة تحفظ السلم العالمي؛ إذ أثبتت تجربتها الطويلة أن صدام القوى الكبرى عادةً ما يقع عبئه المُدمِّر على الغالبية العظمى من شعوب العالم المُجرّدة من أسباب القوة العسكرية والاقتصادية.

ولم ينقطع هذا التفاعل حتى بعد نهاية حقبة التحرر الوطني- بإنجازاتها وخيباتها، واستمر حتى أزمانٍ متأخرة حاولت فيها بعض وجوه النخبة القانونية المصرية توظيف نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان في إبداع تفسيرات منفتحة لنصوص الدساتير المصرية تُوسّع من مضمون الحقوق والحريات الواردة فيها وتضبط التزامات الدولة في هذا الشأن. على سبيل المثال، تعد إسهامات القاضي والفقيه الدستوري عوض المر؛ الذي ترأس المحكمة الدستورية العليا المصرية طوال عقد التسعينيات من القرن الماضي تقريبًا، علامة مميزة في هذا الطريق.

October 18, 2023 [Amr Nabil/AP Photo]

وبعيدًا عن إسهامات النخبة القانونية المصرية، لم ينقطع المجتمع المدني المصري- سواء في شقه النقابي أو لاحقًا الحقوقي- عن مسار التفاعل هذا. فالحركة النقابية العمالية والمهنية المصرية وُلدت بالأساس في بدايات القرن العشرين من خلال التفاعل مع جماعات نقابية مهنية وعمالية أوروبية كانت تنشط على الأراضي المصرية إبّان الاستعمار. ومن خلال مزيج من التنافس- في حالة النقابات المهنية- والتضامن العمالي، عمّقت الحركة النقابية من رؤاها واستراتيجياتها وتقدمت في مراحل لاحقة للإسهام المباشر في تطوير منظومة معايير العمل الدولية.

أما الحركة الحقوقية المصرية فكانت بدورها سبّاقة في العالم العربي في استخدام استراتيجيات التقاضي الاستراتيجي؛ إذ التقطت مبكرًا الإمكانيات الكامنة في نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان ووظفتها لتُقدّم تفسيرات دستورية ومقترحات تشريعية تناولت تقريبًا كافة الحقوق والحريات الأساسية المتعارف عليها.

هذا التفاعل النشط يمرّ الآن بمرحلة ركود مع الأسف. خلال العقد الماضي أو قبل ذلك بقليل، انكفأت الجماعة الحقوقية المصرية على نفسها نتيجة مزيج من الحصار والإنهاك وشيوع رؤى ونظريات في بعض أجنحتها تُشكِّل ردّة واضحة عن تراثها العريق. وخلال مدّة الانكفاء تلك، لم يتوقف المجتمع الحقوقي العالمي عن التطور؛ إذ توسع جدول أعماله، وتنوعت أشكاله المؤسسية، وأسسه القانونية، واستراتيجياته، استجابةً لتحدياتٍ جديدة.

استعادة معرفتنا بما يهمين على جدول أعمال المجتمع الحقوقي العالمي من قضايا ورؤى واستراتيجيات هو الهدف الأول من مشروع «نوافذ».

Ayman Zaid / Shutterstock.com

ولا يخفى أننا نتصدى لهذه المهمة في وقتٍ تمر به الفكرة المُؤسِسة للمنظومة الحقوقية العالمية نفسها بأقسى اختبار تتعرض له منذ نشأتها على وجه التقريب. فنشهد الآن صعودًا قوميًا متطرفًا في الشمال والجنوب على حدٍ سواء، بل إن هذا الصعود في الشمال على وجه التحديد يكتسي بطابع عرقي عنصري مخيف يعيد إلى الأذهان أشباح الفاشية والنازية التي قادت العالم إلى مأساة مُدمرة لم يولد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه إلا للتعاطي مع بعض آثارها. وهذا الصعود يستهدف منظومة حقوق الإنسان على وجه الخصوص في سياق هجومه العابث على ما أسميناه «المشترك الحضاري الإنساني»؛ إذ يرى في هذه المنظومة تقييدًا لما يعده حقوقًا عرقية تاريخية أو تفويضًا شعبيًا. فنشهد حاليًا هجومًا أمريكيًا مباشرًا، خصوصًا بعد انتخاب ترامب، على

مؤسسات هذا النظام، تمثّل في الانسحاب من مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، واتفاقية باريس للمناخ، وأخيرًا توقيع عقوبات على مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية لا لشيء إلا محاولتهم التصدي لجريمة إبادة جماعية تجري على مرأي ومسمع من الجميع بدعمٍ مباشرٍ من الولايات المتحدة. ويُشجّع الهجوم الأميركي المُعلن كل سلطويي الأرض تقريبًا على سلوك نفس الطريق احتذاءً «بالديمقراطية الأعرق»!

ولأن الهجوم القومي السلطوي الجديد يكتسب طابعًا عالميًا شيئًا فشيئًا؛ إذ يُنسّق جهوده ويُطوِّر من خطابه ويُقدِّم نفسه كرد فعل هوياتي على مشروع عالمي يستهدف- وفقًا لدعايته- تخريب الروابط السياسية والدينية والأخلاقية العضوية داخل المجتمعات، فالمواجهة كُتِب عليها أن تكون عالمية الطابع كذلك. لا يمكن مواجهة هذا الهجوم إلا بالعودة لهذا المشترك الحضاري الإنساني، ونفض الغبار عنه، والوقوف على أسباب تعثره وفقدانه للجاذبية والإلهام. وهذا يقتضي من الجماعة الحقوقية، في بلد محوري في محيطه الثقافي كمصر، الاستنفار للمشاركة في هذا الجهد العالمي.

نشهد بالفعل مساهمات متفرقة لعدد من المنظمات والشبكات الحقوقية المصرية والعربية في محاولات التصدي للهجوم الواسع على المنظومة العالمية لحقوق الإنسان. ولكننا ندّعي أن الجماعة الحقوقية المصرية لديها ما هو أكثر بكثير لتقدمه، أخذًا في الاعتبار خبرتها الغنية. وبالتالي، تبرز الحاجة لمدّ هذا الجهد برصيد معرفي يدعم مساهمتها. وهنا هدف إضافي لهذا المشروع؛ أي دعم الجماعة الحقوقية المصرية معرفيًا في مشاركتها مع الطيف العالمي المدافع عن منظومة حقوق الإنسان العالمية.

وأخيرًا، فهذه الأزمة الحالية للمشروع الحقوقي العالمي تدفعنا للتفكير في أشكال القصور التاريخية في مشروع حقوق الإنسان نفسه، والتي جعلته هدفًا سهلًا للهجوم القومي المتطرف. فكما ذكرنا، وُلِّد هذا المشروع نتيجة تفاعلات مُعقدة على مرّ قرنين من الزمان تقريبًا يُشكلا عمر التوسع الرأسمالي العالمي، وهو وإن عكس في الكثير من نصوصه ومؤسساته جانبًا من تراث النضال ضد هذا التوسع، إلا أن الأفق العام لهذا المشروع لم يستطع تجاوز ثنائية السوق والدولة؛ أي اعتبار السوق الرأسمالية أنسب التكوينات الاجتماعية المتاحة لتخصيص الموارد وإطلاق إمكانيات البشر الحيوية، واعتبار الدولة الوطنية الحديثة

أنسب التكوينات الكفيلة بحفظ حياة وكرامة الإنسان. أيضًا فقد صبغت الفئات البورجوازية التي تدين بوجودها لكلا التكوينين؛ أي السوق والدولة الوطنية، هذا المشروع بأولوياتها ورؤاهـا ومنطقها في النظر للأمـور. هذا الأفق المحدود فرض أسقفًا منخفضة على مؤسسات هذا النظام، وجعل أدواته القانونية، على الرغم من تطورها، محدودة الفعالية في مواجهة الهجوم الضاري للسوق والدولة.

بالطبع، وكما أشرنا سابقًا، لم يكن هذا المشروع يستهدف إلا الحد الأدنى، ولم يطرح على نفسه- ولا ينبغي أن يطرح- مهام أكثر جذرية؛ إذ أنه ليس بديلًا عن الأيديولوجيات والمنظومات الأخلاقية الكبرى في العالم. إلا أن هذا الحد الأدنى نفسه في عالم اليوم في حاجة إلى إعادة تعريف، والمدافعون عنه في مواجهة هجوم رأسمالي وسلطوي كاسح- كالذي نشهده- يجدون أنفسهم مضطرين للاشتباك مع أسئلة لم تعد لزمن طويل جزءًا من جدول أعمال المجتمع الحقوقي العالمي، كآليات تراكم الثروات وتوزيعها، وأشكال اللامساواة المختلفة، وكيفية التوفيق بين اعتبارات التنمية والحفاظ على بيئة الحياة الطبيعية. بعبارةٍ أخرى، يفرض الهجوم اليميني الحالي على المشروع الحقوقي العالمي أن يعيد النظر في مقولاته المُؤسِسة نفسها وأسقفه المنخفضة إن كان له أن يبقى على قيد الحياة. فهل سيتمكن من ذلك، أم أن محدداته البنيوية ستخون هذا الطموح؟ هذا السؤال الكبير، وما يتفرع عنه من أسئلة عديدة، يستدعي بدوره وجود مساحة للتفكير الحر والجدل بين المنتمين للمشروع في مصر. وهذا بدوره من ضمن الدوافع وراء التفكير في مشروع «نوافذ». بالتالي، تسعى «نوافذ» إلى أن تكون مساحة لنقد تاريخ المجتمع الحقوقي العالمي وواقعه والجدل بشأن مستقبله.

هذه الأهداف جميعًا حكمت تصورنا عن تصميم الإصدار. القسم الأكبر من مواد «نوافذ» سيكون ذا طابع خبري وتحليلي عام- إن جاز التعبير. ففي قسم «المتابعات»؛ وهو القسم الأكبر بطبيعة الحال، سنسعى إلى تقديم مواد مختارة صادرة عن مُكوِنات المنظومة العالمية لحقوق الإنسان. نركز بالأساس على منظومة الأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، وعدد من المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية، والمجتمع المدني العالمي. لا يمكن بالطبع تقديم استعراض شامل لكل ما يصدر عن هذه الجهات خلال مدّة الإصدار، وبالتالي فنحن محكومين بالانتقائية. ومعايير الاختيار هنا مرنة،

وتدور جميعها حول تقديم «جديد ما» قد يكون مفهومًا جديدًا، أو منهج مختلف في تفسير نص قانوني، أو تقرير أو إحصائية أو دراسة تكشف واقعًا كان خافيًا عنّا، أو تكتيك يستحق التأمل. لا نقتصر هنا على إتاحة الخبر، ولكن نقدم شرحًا مختصرًا لطبيعته ودلالته وكيفية الإفادة منه، مع إتاحة المصدر الأصلي لمن يرغب في الاستزادة.

Antonello Marangi / Shutterstock.com

على سبيل المثال، في هذا العدد سنجد عددًا من المواد بشأن أزمة التغير المناخي المتسارع وتأثيرها على الحقوق الأساسية، بعضها صادر عن جهات أممية رسمية، كالمقررين الخواص بالأمم المتحدة، وبعضها صادر عن شبكات حقوقية عالمية، وبعضها صادر عن محاكم إقليمية، كالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. وتشتمل هذه المواد جميعها على عدد من المبادئ التوجيهية ومناهج لتفسير نصوص الاتفاقيات تستدعي التأمل والتفكير في كيفية توظيفها في سياقنا المحلي في مصر. كذلك يشمل هذا القسم على عدد من المواد بشأن أزمة الديون وتأثيرها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خصوصًا الحق في التنمية. تشمل هذه المواد وثائق ذات صفة رسمية وأخرى صادرة عن منظمات مدنية عالمية. وبالطبع، تكتسب ما تطرحه هذه الوثائق من مبادئ توجيهية وتوصيات أهمية بالغة في سياقنا الذي يعاني من عبء أزمة مديونية خانقة. وكذلك، سنجد مواد تتعلق بإصلاح منظومة العدالة الجنائية، خصوصًا شقها العقابي المتعلق بأحوال السجون وأماكن الاحتجاز. مرة أخرى، تكتسب هذه المبادئ التوجيهية والتوصيات أهمية مضاعفة في ظل النقاش الجاري حول تعديل قانون الإجراءات الجنائية في مصر حاليًا. وأخيرًا، بعض المواد المختارة من إصدارات منظمة العمل الدولية قد تفيد المُشرّعين والنشطاء الذين يتصدون للمساهمة في الجدل الدائر بشأن مسودات لقانون عمل جديد في مصر.

الأقسام الأخرى تهدف إلى التصدي لمهمات النقد والجدل بشأن المستقبل، فتشمل قسمًا مخصصًا للدراسات والمقالات الطويلة نرحب فيه بالمقالات التي تدرس واقع منظومة حقوق الإنسان العالمية وتاريخها. وتشمل الموضوعات محل اهتمامنا التعليق النقدي على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتفسيراتها، وكذا أعمال مختلف الآليات الدولية لحقوق الإنسان بما يشمل قرارات المحاكم الإقليمية والدولية. ويتسع مجال النشر أيضًا للموضوعات ذات الصبغة النظرية التي تبحث في بناء وتواريخ مفاهيم محورية مؤسسة لمنظومة حقوق الإنسان. ونرحب بالإسهامات التي تُوظِّف مقاربات قانونية محضة أو مقاربات بينية تنتمي لمختلف حقول العلوم الاجتماعية.

في ذات السياق، تشمل «نوافذ» قسمًا مخصصًا لعروض الكتب والدراسات الحديثة التي تتضمن تفكيرًا نقديًا في المعضلات التي تواجه منظومة حقوق الإنسان أو تطرح أفكارًا مبدعة لكيفية تجاوزها. يحاول هذا القسم قدر الإمكان الإحاطة بالإسهامات الأكاديمية الغزيرة والغنية التي تصدت للكثير من الأسئلة التي طرحناها في السطور السابقة.

وأخيرًا، هناك قسم «الأرشيف»، ويسعى لتقديم وثائق من تاريخ الجماعة الحقوقية المصرية تعكس مدى تفاعلها مع المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، سواء كانت حكمًا رائدًا، أو خطاب، أو بيان، أو مشروع قانون، وغير ذلك الكثير من هذا التراث الغني. والهدف هو إنعاش الذاكرة وإلهام التفكير الحالي.

بالطبع، لا يمكن لإصدار واحد أيًا كان طابعه أن يحيط بكل جوانب هذه المهمة الشاقة، أي استعادة الارتباط المعرفي بين الجماعة الحقوقية المصرية والمجتمع الحقوقي العالمي. ونحن نعد «نوافذ» مجرد مساهمة ستغتني وتتطور بالتفاعل مع غيرها من المساهمات التي تقدمها مكونات الجماعة الحقوقية المصرية. كما أننا نستلهم خبرة إصدارات مشابهة سابقة نأمل أن نقترب من مستوى جودتها وجديتها، وعلى رأسها بالطبع دورية «رواق عربي» الصادرة عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بمبادرة من الراحل العظيم محمد السيد سعيد، وهي الدورية التي مازالت تصدر حتى الآن وتثري الجماعة الحقوقية المصرية والعربية بمادة لا غنى عنها. ولن نتوسع في ذكر الأمثلة حتى لا نبخس أي جهد حقه. ونأمل أن تكون «نوافذ» إضافة لهذه الجهود وأن يجد فيها القراء ما يفيد ويستفز الذهن.

أولًا: منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تتكوّن منظومة الأمـم المتحدة لحقوق الإنسان من آليتين متكاملتين: الآلية الأولى تشمل كافة المؤسسات والإجراءات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والذي ينص على احترام الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات والشعوب كأحد أهداف هيئة الأمم المتحدة. لا تشترط تلك الآلية في عضويتها أو نطاق عملها توقيع الدول الأعضاء على أي من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولهذا تعرف «بالآليات الميثاقية». وتشمل مجلس حقوق الإنسان والإجـــراءات الخاصة والاستـعـراض الـدوري الشامل والتحقيقات التي كلّف مجلس حقوق الإنسان بإجرائها. أما الآلية الثانية فتشمل الهيئات العشر المُنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمُكونة من لجان تضمّ خبراء مستقلين. تراقب تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ويقتصر نطاق عملها على الدول الموقعة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المشمولة بولايتها ولهذا تسمى «بالآليات التعاهدية». وتوفر مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان الخبرة والدعم لمختلف الآليات

لمزيد من المعلومات عن كيفية عمل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

1. الآليات الميثاقية:

1.1 الإجراءات الخاصة:

نستعرض في هذا الجزء ملخصات لأهم إصدارات وتدخلات الإجراءات الخاصة Special Procedures المُكلّفة من مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتتألّف الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من مجموعة خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان مكلفين بولايات لرفع تقارير وتقديم المشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو قطري. وتختلف أشكال هذه الإجراءات ما بين مقررين خواص أو فرق خبراء أو مجموعات عمل. وتكتسب تلك الآلية أهميتها بتقديمها لملاحظات مقارنة أو إحصاءات أو توصيات أو استعراض لخبرات ونماذج تشريعية وسياساتية قد تفيد جميعها في مساعدة المشرّعين أو القضاة أو التنفيذيين على صياغة تشريعات وسياسات عامة تدعم الحقوق والحريات الأساسية لمواطنيهم.

للمزيد من المعلومات عن الإجراءات الخاصة

1. الإخفاء القسري

نشر «الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي» في يوليو 2024

أحدث تقاريره المواضيعية حول آخر الأنشطة والبلاغات والحالات التي نُظر فيها في الفترة ما بين 13 مايو 2023 إلى 10 مايو 2024، وذلك في سياق أعمال الدورة الـ57 لمجلس حقوق الإنسان. تتمثل مهام الفريق في مساعدة أسر المختفين قسريًا، وتكوين همزات وصل بينهم وبين الحكومات المعنية، بالإضافة إلى تلقي البلاغات، وطلب التحقيقات، والقيام بالمتابعات الدورية والزيارات القطرية.

في تقريره حذّر الفريق من تنامي حالات الإخفاء القسري وتأثيرها السلبي على استحقاقات سياسية حاسمة كالانتخابات. فتعد سياسة الإخفاء القسري جزءًا من سياسة العنف الانتخابي التي تهدف إلى بث الخوف في نفوس الناخبين. وقد شدد الفريق على أهمية الإنذار المبكر من خلال تحديد الأسباب المترتبة على العنف الانتخابي ونتائجها، وتفعيل دور الهيئات الرقابية المحلية والدولية أثناء العملية الانتخابية لضمان عدم تقويض الحق في الاختيار الحر للناخبين.

كذلك تحدث الفريق المعني عن حالات الاختفاء القسري في سياقات الدفاع عن الأراضي والموارد البيئية، إذ تكثر حالات الاختفاء في البلدان الأغنى من حيث الموارد الطبيعية، ويتم استخدامها لترهيب المجتمعات المحلية والسكان الأصليين والمدافعين عن حقوق الإنسان والبيئة، ولا تتوقف تلك الانتهاكات فقط عند مستوى الأنظمة القمعية، بل تَصدر أيضًا من جهات غير حكومية ومؤسسات تجارية.

ووجه عددًا من الملاحظات لبلدان الأرجنتين وبنغلاديش وبيلاروس والصين وكوبا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومصر وليبيا والمكسيك ونيكاراغوا وباكستان والاتحاد الروسي وسريلانكا وتركيا والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا.

فيما يتعلق بمصر، أعربت اللجنة عن قلقها من الأنماط المتكررة لاستخدام قانون مكافحة الإرهاب وما أسمته «تشريعات الأمن القومي» لارتكاب حالات الإخفاء القسري. فأشارت إلى المادة 7 من صكّ «إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري» الذي ينص على أنه «لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الإخفاء القسري».

وأورد الفريق في تقريره تقديرًا لعدد حالات الإخفاء القسري في مصر؛ حيث تلاحظ ارتفاع عدد الحالات بشكل غير مسبوق منذ 2015 حتى 2020، وتصل ذروتها إلى 198 حالة في 2017.

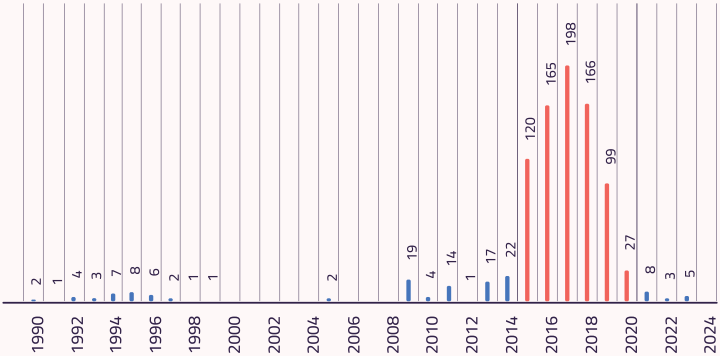

وفي ذات السياق، أكد الفريق العامل على استمرار عدم حصولهم على رد بالإيجاب للقيام بزيارة قُطرية لمصر منذ 30 يونيو 2011، وذلك بالرغم من إشعارهم بالزيارة مرة أخرى في 18 يناير 2019. كما أكد الفريق على عدم تلقيه أي رد بشأن ادعائه العام الذي أحاله على مصر في نوفمبر 2023.

وأخيرًا، فقد أكّد الفريق في توصياته على ضرورة استمرار دعم المختفين وأسرهم بجميع أشكال الدعم النفسي والمادي والقانوني، وضرورة تخصيص نسب أكبر من الموارد المالية والبشرية للقيام بذلك، بجانب تشديده على ضرورة اعتماد تدابير فعّالة لمنع الإخفاء القسري وتبنّي آليات للمحاسبة والتعامل بشفافية أكبر وتوفير المعلومات الدقيقة حول الحالات وعددها. كما سلّط الفريق الضوء على التقارير المتزايدة التي تصله من مناطق النزاعات المسلحة والتي تفيد بوجود عدد من البلاغات بشأن ممارسات ممنهجة للإخفاء القسري، وهي تصرفات قد تُصنف كجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى تقارير تفيد بتزايد حالات التعذيب وضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية للمختفين قسريًا.

John Gomez / Shutterstock.com

2. المناخ وحقوق الإنسان

أصدرت المقررة الخاصة المعنية «بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ» تقريرها الأخير حول مسألة الحصول على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان، والذي استعرض أهم التحديات والممارسات الراهنة في هذا المجال للدول ومؤسسات الأعمال التجارية.

شدد التقرير على أهمية الحصول على المعلومات لحماية حقوق الإنسان ودعم الحق في حرية التعبير في سياق تغير المناخ، وقد أشار إلى عدد من المواد ذات الصلة في المواثيق الحقوقية الدولية منها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على حق الفرد في حرية الرأي والتعبير، كذلك المادة 21 التي تنص على الحق في المشاركة في الشؤون العامة. كما شدد التقرير على الحق في المشاركة السياسية المذكور في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك لتسليط الضوء على أهمية الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة عن التغير المناخي لتجنب انتهاك حقوق الإنسان في البلدان المختلفة، وهي علاقة طردية وثيقة بين مستوى الشفافية وحماية حقوق الإنسان في مجال تغير المناخ. وفي هذا الشأن يجب مراعاة المطالبات الفردية والمؤسسية للحصول على المعلومات ذات الفائدة العامة والمعلومات التي قد تُؤثِّر على الحقوق الفردية.

وفي تقريرها، شددت المُقرِرة المعنية كذلك على الحق في التعليم، وهو جزء لا يتجزأ من الحق في تداول ونشر المعلومات، وذلك بما يشمل تضمين المعلومات والأدلة المتعلقة بالتغير المناخي في المناهج التعليمية، وتفعيل عددًا من الآليات لضمان مواجهة تحديات المعلومات المغلوطة حول تغير المناخ وخصوصًا للأجيال القادمة من الأطفال.

أشار التقرير كذلك إلى التحديات المتعلقة بالتقاطعية من حيث مراعاة حقوق سكان المناطق والمجتمعات المهمشة ذات الموارد والبنى التحتية المحدودة في الحصول على المعلومات والتعليم البيئي اللازم؛ إذ يواجه سكان هذه المناطق مشكلة عدم التمثيل المناسب لهم في السلطة، وأحيانًا ما يتعرضون لانتهاكات لا يتم الإبلاغ عنها خوفًا من الانتقام أو لعدم الثقة في السلطات. وفي هذا الشأن، على الدول أن تقوم بتحسين عمليات التقييم وجمع البيانات على الصعيدين الوطني والمحلي، وكذلك تقديم المعلومات بشأن هذه التحديات والممارسات.

لم تغفل المُقرِرة المعنية عن ذكر مسؤولية أصحاب الأعمال التجارية في الكشف عن الآثار المناخية الناتجة عن أعمالها والإبلاغ عنها؛ فالمعلومات في هذا المجال ضئيلة للغاية، كما لا توجد رقابة حكومية ولا أُطرٌ محددة أو مقاييس تستند إليها تلك المؤسسات في إعداد تقاريرها الدورية للإفصاح عن مخاطر تغير المناخ.

في النهاية، طرحت المُقرِرة المعنية عددًا من التوصيات للدول ومؤسسات الأعمال. فقد أكدت على ضرورة جمع المعلومات عالية الجودة وتحليلها بشكل منهجي ونشرها للعامة من أجل التنبؤ بالآثار السلبية واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة. كما شددت على ضرورة اعتماد سياسات للشفافية ووضع استراتيجيات «لا تستثني أحدًا» في مواجهة تغير المناخ، ولا سيما لدعم الفئات المهمشة. كذلك دعت إلى التعاون بين الدول ومؤسسات المجتمع المدني لإعداد التقارير وجمع المعلومات لحماية الجمهور من حملات الدعاية المضللة والمغلوطة حول تغير المناخ.

3. التعذيب

تستعرض أليس جيل إدواردز؛ المُقرِرة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في 20 فبراير 2024 تقريرها الأخير في الدورة 55 من مجلس حقوق الإنسان حول أبرز القضايا المتعلقة بإدارة السجون عالميًا، بما في ذلك الاتجاهات الناشئة والممارسات الوطنية الجيدة لمعالجة تحديات هذا الأمر.

نشأت هذه الولاية بمقتضى القرار 33 لعام 1985 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويشمل نطاق مسؤولياتها جميع الدول، سواء صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب أم لا، وتضطلع مهامها بإرسال النداءات العاجلة للدول بشأن حالات التعذيب، والقيام بزيارات تقصي الحقائق، وتقديم التقارير السنوية لمجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

على مدار العام المنصرم أجرت المُقرِرة الخاصة المعنية بالتعذيب، أليس جيل إدواردز، زيارتين قُطريتين إلى أوكرانيا في الفترة من 4 إلى 10 سبتمبر 2023، وإلى شيلي من 16 إلى 27 أكتوبر 2023، ووجهت عددًا من الرسائل والنداءات إلى 52 من الدول والجهات غير الرسمية، بالإضافة إلى 42 بيانًا صحفيًا. وفي الفترة ما بين 1 إلى 3 نوفمبر 2023، استمعت إلى شهادات 15 ضحية من ضحايا التعذيب من جميع أنحاء أمريكا اللاتينية، ثم التقت بعدد من وفود الدول وأصحاب الولايات القضائية المتعددة، وقدّمت كذلك دراسة مواضيعية عن التجارة العالمية في الأسلحة والمعدات المُستخدمة من قِبل سلطات إنفاذ القانون وسائر السلطات العامة للقيام بالانتهاكات في مسألة التعذيب. أشار التقرير الأخير إلى عدد من النقاط العامة حول الممارسات الجيدة في مجال إدارة السجون؛ حيث أوصت المُقرِرة الحكومات بالقيام بإصلاحات شاملة في السجون ونُظم العدالة الجنائية، مع الأخذ في

الاعتبار العلاقة المستمرة والدائمة بين الفقر والسجن، وهو ما يتنامى في المجتمعات الهشة اقتصاديًا. ويمكن للتعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان والمجتمع المدني أن يُوفِّر بيئة داعمة لإعادة التأهيل، بدلًا عن «تخزين البشر في أماكن احتجاز تساهم في فقد قدراتهم».

في هذا السياق، توصي المُقرِرة بأن تنشر السلطات الوطنية منهجيات واضحة لقياس القدرة الاستيعابية لأماكن الاحتجاز، مع تزويد القضاة والمدّعين العامين بمعلومات حول هذه النسب الاستيعابية لإيجاد البدائل لعقوبات الاحتجاز والحبس، بجانب تطبيق حوافز تشجيعية لإدارات السجون بطريقة تدفع للتقليل من عدد المحتجزين بها.

وفي توصياتها حول أوضاع النساء والأطفال، توصي بأن تتخذ الدول تدابير تراعي الفروق الجندرية في مراحل ما قبل المحاكمة وإصدار الأحكام، وتدعو إلى اتّباع استراتيجيات إيجابية وفعّالة في تقليل عمليات إعادة الاعتقال، والمشاركة في وضع استراتيجية عالمية لتطبيق قواعد بانكوك. كما تحث الدول لتحديث قوانينها وسياساتها الوطنية لتتوافق مع المعايير الدولية، بما يشمل توصيات لجنة حقوق الطفل لعام 2019، وتحديث قواعد هافانا وقواعد بيكين.

تحدثت المُقرِرة في بعض النقاط عن ضرورة التأهب للطوارئ الصحية والبيئية العالمية المقبلة مثل تغير المناخ، وتوصي بدمج احتياجات الأفراد المحتجزين «خاصةً ذوي الحالات الصحية» في بروتوكولات السلامة، وتطوير سياسات وطنية جديدة لتطبيقها فيما يتعلق بالوقاية من الأوبئة داخل السجون، بجانب وضع خطط للحد من مخاطر الكوارث الطبيعية، وإدماج السجون في استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ الواقع في عالمنا.

4. الحق في التنمية PDF

رغم مرور 30 عامًا على اعتماد إعلان الحق في التنمية، لا يزال مليارات الأشخاص حول العالم محرومون من التنمية. وفقًا لتقرير الأهداف الإنمائية للألفية الصادر عام 2015 فإن 800 مليون شخص حول العالم يعانون من الفقر المدقع والجوع، وأكثر من 160 مليون طفل دون سن الخامسة معرضون لسوء التغذية، وحوالي 50% من العمال حول العالم يعملون في ظروف قاسية. ويُقدّر أن أكثر من 880 مليون شخص يعيشون في مدن العالم النامي في ظروف وأحياء فقيرة ومهمشة؛ لذا أنشأ مجلس حقوق الإنسان في 2016 ولاية المُقرر الخاص المعني بالحق في التنمية والذي يضع على رأس أولوياته تعميم الوعي بالحق في التنمية كجزء من أهداف التنمية المستدامة لعام 2030.

في تقريره الصادر في يوليو 2024، يُركِز المُقرر المعني على ضرورة إشراك الأجيال الحالية والمستقبلية في التنمية المستدامة لضمان حماية مصالحهم في القرارات المُؤثِّرة على مستقبلهم. وفي تعريفه لمصطلح الأجيال القادمة، يوصي بأن يشمل المصطلح جميع الأجيال التي لم تولد بعد ولكنها سترث الأرض مستقبلًا بما فيها البشر والكائنات الحية جمعاء، مؤكدًا أن هذه الأجيال بالضرورة ستواجه عددًا من التحديات الكبرى مثل التلوث البيئي وتغير المناخ وانعدام الأمن الغذائي والنزاعات المسلحة والتكنولوجيا المهددة للبشر والديون الوطنية المتوارثة.

يشير التقرير إلى نوعين من المعايير لقياس مدى الالتزام بحقوق الأجيال القادمة. الحزمة الأولى هي المعايير القاعدية، أو الأساسية؛ حيث جرى اعتماد معايير دولية مختلفة لحماية حقوق الأجيال، بدءًا من إعلان عصبة الأمم لعام 1924، وتشمل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، مع بنود كالمادة 10 (3) لخفض التمييز والعنف ضد الأطفال، والمادة 12 (2) لضمان صحة الطفل، والمادة 24 (3) لحمايته في النزاعات. ويفرض القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين الأول والثاني لعام 1977 التزامات على الدول لحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، بما في ذلك منع تجنيدهم أو استغلالهم في أعمال العنف. أما اتفاقية حقوق الطفل 1989 فهي من أبرز المعاهدات التي تُركِّز على ضمان حق الطفل في الحياة والنمو في بيئة خالية من التمييز، وتضم بنودًا حول الحق في التعليم والصحة والحماية من العنف والعمل القسري، كما تشمل البروتوكولات الإضافية 2000 و2014 ضمان حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة. وتعمل لجنة حقوق الطفل منذ 1991 على مراقبة تطبيق الدول للاتفاقية من خلال التعليقات العامة.

النوع الثاني من المعايير هي المعايير المتطورة، والمتمثلة في إعلان ريو وفيينا. فهي معايير تتضمن استراتيجيات التنمية المستدامة التي توازن بين الاحتياجات البيئية والاجتماعية والاقتصادية، مع التركيز على مسؤولية الأجيال الحالية في ضمان بيئة آمنة للأجيال القادمة. وتُرسي مبادئ ماستريخت، وإعلان بشأن مسؤوليات الأجيال الحالية تجاه الأجيال القادمة أهمية الحفاظ على بيئة مستقرة وآمنة عبر تدعم سياسات الاستدامة.

يدعو المقرر الخاص أن تتبنى الدول والمنظمات الدولية سياسات لضمان تنفيذ شامل لحقوق الأطفال، مع التركيز على خمس ركائز رئيسية، هي: الاستثمار في تنمية القدرات البشرية، وتوفير الرعاية الصحية والتعليم، والقيادة المسؤولة، وتمكين الأطفال من المشاركة، وضمان سلامتهم، وتيسير سبل الإنصاف.

وفي النهاية يوصي التقرير الدول بتخصيص موارد لدعم تنمية الأطفال، وخاصةً في المناطق المهمشة، لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ومكافحة عمل الأطفال والعنف والاتجار بالبشر والتشديد على ضرورة حماية الأطفال من النزاعات وضمان مشاركتهم في صنع

السياسات المتعلقة بالتنمية المستدامة والتغير المناخي والتكنولوجيا. كما يوصي الشركات بضمان بيئة عمل تُمكّن الآباء من تلبية احتياجات أطفالهم، والتشاور مع المدافعين عن حقوق الأطفال، ودعم منظمات الطفولة، وتوفير آليات للتعامل مع الشكاوى. بينما يدعو المصارف التنموية إلى تقييم تأثير المشروعات على حقوق الأطفال، وزيادة التمويل لدعم تنميتهم. وأخيرًا يحث الأمم المتحدة على تعيين مبعوث خاص للأجيال القادمة، مع ضرورة إشراك الأطفال في وضع السياسات التعليمية والمالية لتعزيز حقوق الإنسان والمساواة.

5. حرية الدين والمعتقد PDF

طرحت نازلة غانية؛ المُقرِرة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد، تقريرها الصادر في جلسة 5 أبريل 2024 ضمن أعمال الدورة الـ55 لمجلس حقوق الإنسان، وتناقش فيه أهم القضايا المتعلقة بالحريات الدينية وخطاب الكراهية وحماية الأقليات في إطار حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات للدول وغيرها من الأطراف المعنية فيما يتعلق بالتصدي للكراهية القائمة على الدين أو المعتقد.

وفقًا لاستراتيجية الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية الصادرة في 2019، لا يوجد تعريف قانوني دولي مُتفق عليه لخطاب الكراهية، لكن مفهومه من السياق هو «أي نوع من الاتصال الشفوي أو الكتابي أو السلوكي يهاجم شخصًا أو جماعة على أساس الهوية أو يستخدم لغة مهينة أو تمييزية في الإشارة إليهما، بحيث يكون ذلك التعامل، بعبارة أخرى، قائمًا على أساس الدين أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو النسب أو نوع الجنس أو عامل آخر من عوامل الهوية».

وفي 2012 تم تبني «خطة عمل الرباط»؛ وهي نتاج عدد من الجلسات التشاورية للمفوضة السامية لحقوق الإنسان مع بعض الدول والمؤسسات الدولية لاعتماد إرشادات مرجعية

وقانونية لتقييم خطابات الكراهية والتمييز الديني. قسمت الخطة خطابات الكراهية من حيث الشدة إلى ثلاث درجات. الأولى هي التعبير الذي يُشكِّل جريمة جنائية، والثانية التعبير الذي يستوجب عقوبة مدنية أو إدارية، وأخيرًا التعبير الذي لا يستوجب أية عقوبات.

للتعامل مع أشكال التعبير التي تُشكِّل جرائم جنائية، طورت الخطة ما يُسمى بـ»اختبار العتبة» المُكوّن من 6 أجزاء، وهي: تحليل السياق الاجتماعي المحيط، والوضع في الاعتبار وضع المتكلم ومركزه الاجتماعي، والقصد المسبق والملازم للقيام بأفعال في هذا الصدد، وشكل المحتوى ودرجة مباشرته واستفزازيته، والمدى الذي وصل إليه الخطاب سواء كان منشورًا عبر الوسائل الإعلامية أو على الإنترنت، ومدى تأثر وتفاعل الجمهور المستهدف معه. وأخيرًا، لا بد من وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطاب التحريضي واحتمال وقوع الضرر، وهو ما تقرره المحاكم بشكل أفضل.

حتى الآن لم تنطبق قواعد «اختبار العتبة» إلا مرة واحدة في حكم محكمة لينكوبينج بالسويد في أكتوبر 2023، وذلك حينما أحرق شاب يبلغ من العمر 27 عامًا نسخة من القرآن في مقطع فيديو بموسيقى خلفية تم استخدامها في هجوم إرهابي فيما بعد، قد تقرر بأنه مذنب «بالتحريض على الكراهية ضد مجموعة سكانية».

وفي حديثها عن الكتب المقدسة ومن بينها القرآن الكريم، تُسلم المُقرِرة المعنية بأن الاعتداءات على الكتب المقدسة والرموز الدينية يُمكِّن أن يُشكِل تحريضًا. هذا بالرغم من أن صفة القداسة تقع تمامًا خارج سياق حقوق الإنسان، ولا يمكن أن تضطلع آليات حقوق الإنسان بتحديد قائمة شاملة للكتب أو الرموز الدينية المقدسة، فهي مهمة متناقضة مع نطاق اختصاصها والأفضل أن يتم تركها للقضاء.

أشار التقرير أيضًا إلى عملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز التي أُنشئت لتكون آلية متابعة لقرار مجلس حقوق الإنسان 18/16 الصادر في مارس 2011. يُفترض بهذه الآلية أن تُشكِل ركيزة لإقامة حوار دائم بين الدول ومؤسسات المجتمع المدني للحديث بشأن الممارسات الجيدة ونقاط العمل لمواجهة خطابات الكراهية والتمييز.

وتوصي المُقرِرة في نهاية تقريرها الدول بجمع البيانات حول أشكال التمييز والكراهية في مجتمعاتها وتصنيفها، والإبلاغ عن الحالات التي تحدث على أساس الدين أو المعتقد، بجانب مراجعة تشريعاتها وسياساتها لتكون خالية من خطابات الكراهية الدينية، واعتماد تشريعات تحظرها، بجانب مراجعة الشكاوى، خصوصًا المُقدمة ضد جهات حكومية، والتعاون مع الجهات الدينية المحلية لمعالجة الجوانب الطائفية. كما أوصت الجهات الفاعلة من غير الدول بأن تعمل على منع استخدام رسائل التعصب في دعايتها، وإدانة جميع أشكال الكراهية والتمييز الديني، ومنع نشر هذه الرسائل على الإنترنت.

6. الفقر المدقع PDF

أصدر المُقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، السيد أوليفييه دي شوتر، تقريرًا بعنوان «القضاء على الفقر من منظور يتجاوز النمو» والمُقدم إلى الـدورة الـ56 لمجلس حقوق الإنسان في 12 يوليه 2024، ويُقدِّم التقرير آراءً جدلية حول اعتماد سياسات النمو الاقتصادي لرفع الناتج المحلي للدول والمؤسسات، ويطرح أفـكـارًا جديدة بشأن اقتصاديات ما بعد النمو.

يُعرف النمو الاقتصادي للدول بأنه زيادة الناتج المحلي الإجمالي، وقد نظر إليه الخبراء والحقوقيون كهدفٍ لتفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فلا شك في قدرة النمو الاقتصادي على خلق موارد تسهم في تحسين وتمويل جودة المعيشة، لذلك يسعى له الجميع وكأنه الغاية النهائية للنشاط الاقتصادي. بيد أن الواقع يطرح إشكاليات أخرى في مواجهة هذه القناعة، مثل محدودية الأرض والموارد التي تفرض حدودًا موضوعية على هذا النمو يجب أخذها بعين الاعتبار، فالنمو لا يمكنه أن يتواصل إلى مالا نهاية، وهذا ما يشير إليه واقع الركود القائم في بعض الدول الأغنى. من جهة أخرى، لم يمنع النمو الاقتصادي في هذه الدول تفشي حالات الفقر واللامساواة في فرص العمل، كما أن هذا

النمو في أساسه كان ولا يزال يتغذى على موارد الجنوب العالمي، سواء بالاستعمار أو بسياسات الديون الخارجية في «حقبة ما بعد الاستعمار».

يشير التقرير إلى أن الحديث الدائم منذ سنوات حول حرية التجارة العالمية والنظم الاقتصادية المنفتحة، وربطها بمعدلات النمو الاقتصادي لتحقيق التنمية المستدامة ومعالجة تدهور البيئة، قد لا يكون واقعيًا في حقيقة الأمر. فالنظام السائد القائم على النمو يعتمد على زيادة الناتج المحلي كشرط لازم لإعادة توزيع الثروة من خلال الضرائب والتحويلات. هيمنة هذه الأولوية بدلًا من أن تجعل الاقتصاد أكثر إدماجًا لكل الفئات، أدت في الواقع إلى ما يعرف بـ»الاستبعاد الاجتماعي» كعرض رئيسي لسياسات تهيئة المناخ للاستثمار؛ إذ تعطي تسهيلات ضريبية للشركات الكبرى، مع تشجيع تحرير التجارة، والتهاون مع سياسات وحقوق العمال، ما يُضعف من قدرة المجتمعات المحلية على التحمل، وزيادة ثراء المجتمعات الأغنى.

ويشير التقرير إلى أن ارتفاع المستوى المعيشي في مجتمع ما قد يؤدي إلى زيادة الاستبعاد الاجتماعي، فـالثراء العام قد يؤدي إلى رفع أسعار بعض الخدمات الأساسية كالنقل والصحة والتعليم، بحجة أن معظم الناس سيصبحون قادرين على الدفع حينئذ، وهو ما يزيد من الضغط المادي والاجتماعي الواقع على الفقراء. فأصبحنا نرى الفقر في صورٍ جديدة، لا تشتد فيها درجات الحرمان المادي التقليدي بقدر ما تتجلى فيها الانشقاقات والفوارق الاجتماعية والطبقية الحديثة بين فئات تتمتع بمقومات المعيشة وفئات أخرى محرومة منها.

بالحديث عن الفقر، يمكن تعريفه بأنه «الافتقار إلى الدخل اللازم لمستوى معيشي لائق، نتيجة لعدم الحصول على عمل لائق أو لثغرات في الحماية الاجتماعية»، وهو التعريف المُستخدم في رصد التقدم المُحرز للقضاء على الفقر المدرج في الغاية 1-1 من أهداف التنمية المستدامة. واليوم يعيش 670 مليون شخص (8.4% من سكان العالم) تحت خط الفقر الدولي المُقدر بـ2.15 دولار يوميًا وفق معيار تعادل القوة الشرائية لعام 2017. ويُتوقع أن ينخفض عدد الفقراء حول العالم بنسب ضئيلة جدًا في السنوات المقبلة، ما يؤكد أن هذا التعريف يفتقر للمرونة والتحديث. فقد قرر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

وجامعة أكسفورد إضافة حالات الحرمان، ليس فقط المادي بل الحرمان في مجالات التحصيل العلمي والالتحاق بالمدارس والوصل لمياه الشرب والمرافق الصحية والكهرباء.

أشار التقرير أيضًا إلى أهم صور ونتائج الفقر المعاصر، ويتحدث أولًا عن استهلاك موارد الكوكب بشكل غير متساوٍ بين الفقراء والأغنياء. فقد تضاعف استخراج الموارد ثلاث مرات منذ السبعينات من القرن الماضي، ومتوقع أن يرتفع إلى 60% بحلول 2060. وأدى النشاط البشري إلى تغير في 75% من مساحات الأرض و66% من مساحات المحيطات التي تشهد تراكمًا متزايدًا، كما أننا خسرنا 85% من الأراضي الرطبة نتيجة الاحتباس الحراري. وتبين كذلك أن 1% من الأغنى في العالم مسئولون عن 23% من الزيادة في الانبعاثات الكربونية منذ 1991، في حين أن أفقر 50% من سكان العالم مسؤولون فقط عن 16% من الانبعاثات.

تحدث التقرير أيضًا عن ظاهرة حجب قيمة العمل الرعائي والمنزلي؛ فهو عمل بدوام كامل، دون أجر، وغالبًا ما تتولى النساء مسؤوليته، وتُخصص ثلاث أضعاف وقتهن مقارنةً بالرجال للقيام به. فإذا تم تسديد قيمة هذا العمل لبيليوني إنسان حول العالم، سيُمثل 9% من الناتج المحلي العالمي.

يشير التقرير إلى إحدى الصور المتمثلة في فكرة «تآكل المشاعات» في سياق سياسات الخصخصة. ويطرح ضرورة إدارة هذه المشاعات وفقًا لنظم ملكية جماعية مشتركة، تقوم على الأشكال العرفية للحيازة، فلا تكون محتكرة لفرادى المُلّاك أو للدولة. فعادةً ما تستطيع المجتمعات المحلية إدارة مواردها المشتركة بأفضل طريقة فعالة ومستدامة.

وفي مواجهة هذه المعضلات، يرى المُقرر المعني بضرورة الانتقال إلى سيناريوهات ما بعد النمو والتي لا يُقصد بها التقشف، بل من خلال بعض الإجراءات، مثل: ضمان أسس التشاركية والديمقراطية داخل المجتمعات، والانتقال من الاقتصاد القائم على الربح لاقتصاد قائم على حقوق الإنسان، وإعطاء القيمة لمبادئ مثل الاستدامة البيئية وتحسين الرفاه، ومكافحة أوجه عدم المساواة، وتعزيز قدرة النظم على التحمل، ورفع الدخل خصوصًا للطبقات الأفقر. كما يجب على الدول أن تواجه مشكلات نقص التمويل من خلال زيادة الإنتاج المستدام، وتمويل التحولات الخضراء في الاستثمارات، ووضع منهجية للضرائب

بحيث تخدم الفقراء أكثر، وتوجيه الاقتصاد نحو إنتاج سلع وخدمات ذات فائدة اجتماعية أكبر واستدامة بيئية للحد من الإسراف. كما يطرح المُقرر المعني ضرورة تشجيع التجارة بين دول الجنوب ومحليًّا، جنبًا إلى جنب مع كبح طموحات دول الشمال في التوسع والنمو الاقتصادي على حساب الجنوب.

7. حالة المدافعين عن حقوق الإنسان PDF

في تقريرها المُقدّم إلى الدورة الـ55 من مجلس حقوق الإنسان والصادر في 17 يناير 2024 بعنوان «لسنا المستقبل فحسب»، تتحدث المُقرِرة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان حول حالة الأطفال والشباب من المدافعين عن حقوق الإنسان، مع تركيزها على الحواجز والقيود التي تعيق نشاطاتهم، وأشكال الانتهاكات التي يتعرضون لها.

التقرير تم بناءً على سلسلة من المشاورات والجلسات مع الأطفال والشباب من النشطاء والأكاديميين ومنظمات المجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة، واستند إلى آراء حوالي 43 طفلًا وشابًا شاركوا في مؤتمر 5 يونيو 2023 في فيينا، وإلى 140 ردًا مختلفًا من شباب وأطفال وجهات عالمية مختلفة ذات صلة، وهو عدد غير مسبوق من الردود التي أثرت التقرير.

تشير الإحصائيات إلى أن أكثر من نصف سكان العالم حاليًا تقل أعمارهم عن 30 عامًا، ما يجعلهم أكبر جيل من الشباب في التاريخ. وقد نشأ الكثير منهم على قضايا حقوق الإنسان واهتموا بقضايا الإنسانية وابتكروا تكتيكات وطرق معاصرة أعادت إحياء وبناء حركات اجتماعية جديدة.

وبينما اختلفت الهيئات الدولية المتعددة في إعطاء سن معين للشباب، تُعرِّف المُقرِرة الخاصة الشباب في سياق هذا التقرير بأنهم من تقل أعمارهم عن 32 سنة، والأطفال منهم من تقل أعمارهم عن 18 سنة. بموجب المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل «يحق للأطفال التعبير عن آرائهم بحرية في المسائل التي تخصهم». وتنص اتفاقية حقوق الطفل على عدد كبير من المواد المتعلقة بدعم نمو الأطفال في بيئة ترعى تطوير مهاراتهم وحمايتهم، جاء الحديث عن الأطفال كمدافعين عن حقوق الإنسان لأول مرة عام 2018. ومع ذلك، يواجه الشباب والأطفال من النشطاء قمعًا أشد ممن هم أكبر منهم سنًا، ذلك على الأغلب لتأثيرهم الأقوى في الرأي العام.

يستعرض التقرير عددًا من العقبات العملية والهيكلية التي تواجه النشطاء من الشباب والأطفال، مثل عدم أخذهم على محمل الجد، وعدم توافر دعمٍ كافٍ من النشطاء الأكبر سنًا للشباب والأطفال، بل وأحيانًا استبعادهم على أسس نخبوية، كذلك صعوبة وصولهم لآليات الدعم الوطنية والدولية وشبكات الحماية، بجانب صعوبة إيجاد الدعم القانوني بسبب قلة مواردهم المالية وقلة فرص التواصل.

على المستوى الأكاديمي، يتعرض النشطاء من الشباب والأطفال لعقوبات تتراوح ما بين الفصل والتهديد أو خفض الدرجات أو تهديد الأهل، على الرغم من وجود العديد من الضمانات لحماية الأطفال المدافعين عن حقوق الإنسان في الأوساط الأكاديمية مثل المادة 29 (1)(ب) من اتفاقية حقوق الطفل التي جاء فيها: «يجب أن يعزز التعليم تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية». وتلتزم الدول الأطراف بموجب المادة 28(2) بأن «تتخذ كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع الكرامة الإنسانية للطفل ويتوافق مع الاتفاقية»، وكذلك المادة 19(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تقول بأن «لجميع الناس، بمن فيهم الأطفال، الحق في حرية التعبير».

قد يتعرض الشباب والأطفال كذلك للتشهير الإلكتروني والحملات الممنهجة لترهيبهم أو ابتزازهم، ما يدفعهم للاختفاء من مواقع التواصل الاجتماعي، وخصوصًا الفتيات منهن مع تعرضهن لضغوط مضاعفة من النظام الأبوي. ونتاج هذه الحملات قد تؤثر على تنشئتهم النفسية في هذا العمر، وغالبًا ما لا تؤخذ تأثيرات الصحة النفسية بالاعتبار في حالة الناشطين بمجال حقوق الإنسان ككل.

وبعيدًا عن العقبات العملية، توجد عقبات قانونية بسبب حواجز السن والأهلية قد تمنع النشطاء من الأطفال والشباب من حقهم في حرية التجمع والتنظيم وتكوين الجمعيات، كذلك أدى استمرار التقلص في مساحات الحرية العامة إلى خضوع الكثير منهم لمحاكمات تحت مظلة ما يعرف بقوانين حماية الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب.

وفي استعراض للممارسات الجيدة في هذا الصدد، ذكرت المقررة تجربة ألبانيا التي اعتمدت قرارًا يعترف بنشاط المدافعين عن حقوق الإنسان يشمل تدريبهم وحمايتهم وتثقيف الطلاب بشأن دورهم، كما أنشأت برلمانات للشباب والأطفال. وفي أرمينيا أُنشئ المجلس العام لحقوق الأطفال والشباب. وأُنشئ المجلس الوطني لحقوق الأطفال والمراهقين في البرازيل كهيئة دائمة لدعم مشاركتهم في نظام حماية الحقوق، بجانب برنامج لحماية الأطفال والمراهقين المهددين بالقتل نتيجة مشاركتهم في الدفاع عن حقوق الإنسان، وجميعها إجراءات تتسق مع توصياتها المذكورة بالتقرير لاعتماد قوانين جديدة، وتوفير الدعم والحماية للنشطاء من الشباب والأطفال مع إدماجهم في مجالات العمل العام دون أي تمييز.

8. الأقليات PDF

أصـدر نيكولا لوفرا؛ المُقرِر الخاص المعني بقضايا الأقليات (المُقرِرة ولايته في 1 نوفمبر 2023)، تقريره المبني على الدورة الـ16 للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، والمنعقد في 30 نوفمبر 2023 بجنيف. ويضم التقرير توصيات ناتجة عن أربـع حلقات نقاش حول التحديات أمام تحقيق المساواة والتمكين الاجتماعي والاقتصادي، والمناهج القانونية اللازمة لبناء مجتمعات أكثر شمولًا، وحماية حقوق الأقليات في بناء مجتمعات متماسكة.

وُضعت التوصيات المُقرِرة لتنفيذها في جميع أنحاء العالم، وحتى تستوعب جميع الدول التزاماتها تجاه الأقليات، كما تهدف لتشجيع عقد مناقشات أكثر مع ممثلي الأقليات في المجتمعات المحلية المختلفة. وتنقسم التوصيات إلى توصيات عامة وتوصيات موحّدة للمقرر الخاص، وتوصيات تتعلق بالموضوعات الأربعة التي تمت مناقشتها بالمنتدى.

تتوجه التوصيات العامة والتوصيات المُوحدة للمقرر الخاص بالنداء للدول للانضمام إلى جميع الصكوك والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات، كما تدعوهم إلى إرساء قواعد حقوق الإنسان في السياسات الاقتصادية من أجل دعم أفضل للفئات المهمشة والأقليات، وزيادة الاستثمارات في الخدمات الاجتماعية كالتعليم والصحة والإسكان وبرامج التدريب والتأهيل، وكذلك التبرع وتقديم الدعم المادي لإنشاء صندوق لدعم المجتمع المدني لحقوق الأقليات ومشاركتهم في المنتدى الخاص بهذه الولاية. وأخيرًا يدعو التقرير الأمم المتحدة لمواصلة بذل الجهود الرامية لمكافحة التمييز في جميع المجالات وإتاحة تكافؤ الفرص.

أما التوصيات المتعلقة بموضوعات المناقشة، فترمي إلى معالجة التحديات الماثلة أمام سياسات الإدماج والمساواة، خصوصًا على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي؛ إذ تدعو الدول لجمع البيانات والمعلومات حول أوضاع الأقليات، وتقديم الخدمات للمناطق النائية أو المناطق التي تضم مجموعات من الأقليات. كما يجب أن تتأكد الدول من إتاحة الفرص الكاملة لتعليم الأطفال من هذه الفئات بلغاتهم المختلفة التي يمكن تضمينها في المناهج العلمية، وأن تعمل الدول على ضمّ الأقليات للفئات المشمولة بالحماية الاجتماعية والاقتصادية، وإنشاء آليات للرصد والمتابعة وتلقي الشكاوى، وأخيرًا، الاعتراف بمدى أهمية مجموعات الأقليات في التنمية المحلية للمناطق والمجتمعات المختلفة.

وفيما يخص بالتوصيات المتعلقة بحقوق التمكين على المستويات الاجتماعية والاقتصادية للأقليات، ينبغي على الدول أن تضمن مشاركة فعالة لجميع فئات المجتمع في عمليات اتخاذ القرارات والمناقشات الاقتصادية، والتأكد من أن برامج التنمية التي تضعها ستكون مفيدة حقًا لهذه الفئات في مناطقهم المحلية من خلال إتاحة الفرصة لهم للمشاركة في صنع هذه القرارات واتخاذها. ولتعزيز التماسك الاجتماعي، لا بد أن تتيح الدول دراسة اللغات والثقافات المختلفة للأقليات الموجودة بها، بجانب مكافحة خطابات الكراهية، وخصوصًا تلك الموجهة نحو المهاجرين واللاجئين. وأخيرًا، يجب على الأمم المتحدة أن تأخذ التقاطعية الجندرية والهويّات الجنسية بعين الاعتبار عند التعامل مع قضايا الأقليات.

أما فيما يتعلق بالأساليب القانونية، يدعو التقرير الدول إلى سن قوانين لضمان مكافحة التمييز والاحتفاء بالثقافات المختلفة. كما ينبغي على الدول أن تقدم برامج تدريبية في مجالات التكنولوجيا الحديثة لهذه المجتمعات حتى تتمكن من المشاركة الفعالة في عصر الرقمنة، وربط قضايا الأقليات بأهداف التنمية المستدامة 2030، وأن تحرص على تواجد ممثلين دائمين لهذه الفئات في كيانات اتخاذ القرارات، حتى ولو تم ذلك بنظام المحاصصة.

وأخيرًا في التوصيات الداعية لإقامة مجتمعات محلية متماسكة للأقليات، ينبغي على الدول أن تشجع على تعزيز التنوع اللغوي في مجتمعاتها من خلال العمل على تضمين لغات مجتمعات الأقليات في الآليات والمنصات الرقمية المختلفة، وضمان بيئة رقمية آمنة لهم، بالإضافة إلى دعم سياسات لتقاسم السلطة بين الدولة ومجموعات الأقليات

من أجل إشراكها في اتخاذ القرارات، وزيادة وتيرة الجلسات المنعقدة للأمم المتحدة والتي تتناول موضوعات الأقليات. كما يجب على الدول أن تشير صراحةً إلى الأقليات في تشريعاتها، بطريقة أبعد من مجرد دعم المساواة والإدماج، بل ينبغي أن تتضمن التشريعات أحكامًا بشأن حماية الثقافة والعادات والتقاليد الخاصة بمجموعات الأقليات بشكل واضح.

9. حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب PDF

أصـدر المُقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهـاب، بن سول (وهـو المكلف الرابع بهذه الولاية منذ إنشائها في 2005) تقريره في 5 أبريل 2024 في سياق الدورة الـ55 لمجلس حقوق الإنسان. ويتحدث التقرير حول الرؤية والأولويات والمناهج المتبعة في إدارة ولايته للفترة القادمة؛ إذ يتعهد بمواصلة تحليل قضايا حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ودعم الضحايا، مع الالتزام بالاستقلالية والنزاهة وعقد حوار بنّاء مع الدول ومؤسسات المجتمع المدني، وتقديم المساعدة التقنية لتصحيح الانتهاكات الناتجة عن نقص المعرفة أو الموارد، مع تسليط الضوء على الممارسات الجيدة لتعزيز حقوق الإنسان.

ويشير بن سول إلى بعض النقاط الإشكالية مثل إساءة الحكومات استخدام تدابير مكافحة الإرهاب، وعدم وجود تعريف دولي متفق عليه للإرهاب؛ إذ تُنتهك الحقوق الأساسية بسبب تعريفات فضفاضة للإرهاب ونصوص عقابية مبهمة. وتشمل الانتهاكات إدراجًا تعسفيًا لأفراد ومجموعات على قوائم الإرهاب، وتقويض عمل منظمات مشروعة، واستهدافًا

تمييزيًا للمعارضين والأقليات، كما شابت الإجراءات الجنائية اعتقالات تعسفية واختفاء قسري وتعذيب ومحاكمات غير عادلة، بما في ذلك محاكمة أطفال في محاكم البالغين واستخدام عقوبة الإعدام ضدهم بشكل غير قانوني.

كما تحدث بن سول عن الممارسات الأمنية والعسكرية الفعلية لمكافحة الإرهاب خارج نظم العدالة الجنائية، وهو ما نراه في النزاعات المسلحة حاليًا من هجوم على المدنيين وحرمانهم من الإغاثة وتجويعهم وتهجيرهم قسريًا، وانتهاك سلطات الاحتلال لالتزاماتها. كما أشار إلى مشاركة بعض الدول الأخرى في تعزيز خطابات الإبادة الجماعية، وأحيانًا عبر إمدادات السلاح أو المعلومات الاستخباراتية، مع إدراكها لارتكابها جرائم حرب واضحة، وذلك بذريعة الدفاع عن النفس، في حين أن لا أساس قانوني لهذا الأمر. وكثيرًا ما تفشل محاسبة هذه الدول من قِبل مجلس الأمن أو المحكمة الجنائية الدولية، نتيجة دعم دول كبرى لها والتهرب من إجراءات محاسبتها. وجدير بالذكر هنا أن التقرير قد وصف ما يحدث داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة بدون الإشارة إليها مباشرةً، برغم كونها أوضح مثال حي على انتهاكات حقوق الإنسان وحقوق تقرير المصير والقوانين الدولية الإنسانية والقانون الجنائي الدولي.

بالرغم من تأكيد الأمم المتحدة على ضرورة احترام الدول للقانون الدولي في مكافحة الإرهاب، إلا أنه بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 توسعت انتهاكات حقوق الإنسان، وبرغم فرض مجلس الأمن الدولي معايير جديدة لرصد الإرهاب ومكافحته، إلا أنها لم توقف تلك الانتهاكات المستمرة. وعلى عكس المرجو منها، فقد أسهمت في تعزيز التوجهات القمعية للدول، فيتم استغلال إجراءاتها ضد المعارضين أو المجتمع المدني وجماعات التحرير في بعض الدول، خاصةً مع مشاركة وتمويل دول معروفة بانتهاكاتها لحقوق الإنسان لها في سياق مكافحة الإرهاب، مع الادعاء بأن هذه الدول هي «واحة الديمقراطية» و«خط الدفاع» أمام الإرهاب، ما يرسخ في الأذهان صورة أن نظم مكافحة الإرهاب الأممية لا تراعي حقوق الإنسان.

ويواجه المدافعون عن حقوق الأشخاص أو الجماعات الموصومين كـ«إرهابيين» صعوبات كبيرة بسبب الضغوط السياسية والافتقار إلى الدعم الشعبي، مع تفاقم المخاطر حاليًا بسبب

تصاعد النزعات التسلطية، والاستقطاب والتنافس السياسي، وثقافة العنصرية والتحريض. كما تؤدي ازدواجية المعايير وانتقائية الدول الكبرى في تطبيق حقوق الإنسان إلى تآكل «شرعية النظام الدولي» وفقدان الثقة فيه، في حين أن حماية الكرامة الإنسانية، حتى في مواجهة العنف، هو ما يميز الدول المسؤولة عن مرتكبي الجرائم الإرهابية.

ويستعرض المُقرر الخاص حالتين للانتهاكات في تقريره؛ هما سجون النظام السوري- قبل سقوط نظام الأسد بالطبع- ومعتقل خليج غوانتانامو. لا يزال هناك أكثر من 70,000 شخص محتجز تعسفيًا في شمال شرق سوريا، معظمهم من النساء والأطفال ومتعددي الجنسيات، وممنوع عنهم الزيارات، ويُمنع ترحيلهم إلى بلادهم الأصلية. وأيضًا لا يزال هناك 30 محتجزًا في خليج غوانتانامو، تمت الموافقة على إطلاق سراح 16 منهم.

ويلاحظ المُقرر الخاص أن انتهاكات الولايات المتحدة الجسيمة للقانون الدولي بعد هجمات 11 سبتمبر تُشجع دولاً أخرى على إتباع نفس النهج. ويشدد على ضرورة أن تضمن الولايات المتحدة المساءلة عن هذه الانتهاكات. كما يطالب بالتصدي لمزاعم الاحتجاز التعسفي في كازاخستان والإمارات، ويؤكد على ضرورة ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي.
وفي حديثه عن الإجراءات والتوصيات المنشودة للفترة القادمة، سيواصل المُقرر الخاص التركيز على تأثير تدابير مكافحة الإرهاب على المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان، مع الترويج لتوصيات سلفه، مثل: ضمان تعريف الإرهاب بما يتوافق مع حقوق الإنسان، وعدم تجريم الأنشطة السياسية والإنسانية، وتعزيز الركيزة الرابعة من الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب ونبذ التطرف والعنصرية - خصوصًا المُمارس بحق المسلمين- والتوقف عن استهداف المرافق الدينية، والتهديد بسحب الجنسيات أو العودة القسرية للمهاجرين واللاجئين لبلادهم، ورفض منح تأشيرات الدخول للمدافعين عن حقوق الإنسان. كما تحدث عن ضرورة تعزيز دور الصكوك الدولية التي اعتمدتها 16 منظمة إقليمية لمكافحة الإرهاب، والتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية لاطلاع المُكلف بالولاية على ممارساتها وخبراتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. ويتعهد المُقرر الخاص بإصدار ورقة موقف جديدة حول تأثير تكنولوجيا المراقبة وبرامج التجسس على حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وأيضًا التدابير الإدارية لمكافحة الإرهاب خارج نظم العدالة الجنائية.

واستكمالًا لتوصيات المُقرر المعني، فهو يشجع الدول على التعاون معه وتوفير الموارد اللازمة لدعمه، ومراجعة تدابير مكافحة الإرهاب للتأكد من توافقها مع حقوق الإنسان. كما يدعو إلى إشراك المجتمع المدني في تصميم وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وضمان المساءلة عن الانتهاكات المُرتكبة في هذا السياق، وعودة المحتجزين في سوريا ومعتقل غوانتانامو، وتصميم برامج لإعادة تأهيلهم نفسيًا واجتماعيًا.

10. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة PDF

ناقشت المُقرِرة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدكتورة هبة هجرس، تقريرها الأخير المُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الـ55 في أبريل 2024، وتُقدِّم فيه لمحة عن أنشطة العام الماضي وعن إنجازات الولاية، وتستعرض من خلاله رؤيتها للولاية خلال الأعوام القادمة.

يشير التقرير في بدايته إلى المعايير القانونية التي تقوم عليها الولاية بموجب إنشائها منذ 2014، وأولها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي أقرّت قبل 8 سنوات من إنشاء الولاية وحظيت بقبول واسع وتوقيع 189 دولة، كما أنها كانت من ضمن موضوعات خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وكذلك إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث، بالإضافة إلى استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة 2019. وفي 2020، اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراره رقم 10/44 والمُتضمِن لقرار مجلس الأمن رقم 2475 لعام 2019 لحماية ذوي الإعاقة من مخاطر النزاعات المسلحة.

بالرغم من الترحيب الواسع من الدول تجاه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يزال السؤال الرئيسي للولاية هو كيف سيكون شكل الاستجابة العملية لهذه القواعد. لذا كان من المهم فهم الاتفاقية بشكل صحيح ومن ثم وضع السياسات الملائمة لها، ولذلك فمن المهم التأكيد على ضرورة حصول ذوي الإعاقة على حقوقهم على قدم المساواة مع

الآخرين، والتخلص من فكرة اعتبارهم متلقين للإحسان فقط وغير قادرين على المساهمة في الحياة العامة والسياسية.

تطرح المُقرِرة الخاصة رؤيتها للمضي قدمًا من أجل تفعيل حقوق ذوي الإعاقة من خلال عدد من المبادئ التوجيهية، مثل: ضرورة إتاحة المشاركة في حملات مناصرة ذوي الإعاقة، وضمان أن يتم إدراج مفهوم شامل لها يتقاطع مع عوامل السن والنوع الاجتماعي ويراعي اختلافات الجنسانية، وأن تشمل أيضًا أصحاب الإعاقات المختلفة ممن يتعرضون لتمييز، وأن يتم ضمان إمكانية وصول ذوي الإعاقة لقنوات صناعة القرار.

ولتحقيق ذلك يستلزم أن تحافظ الولاية على تواصلها مع الجهات المجتمعية والمؤسسات المحلية والدولية، فالولاية تستمد شرعيتها ومصداقيتها من التواصل مع الأشخاص من ذوي الإعاقة ومن يمثلهم.

وفي حديثها عن الأطر المعيارية، أعربت المُقرِرة الخاصة عن قلقها إزاء النسب الضعيفة لما تم إنجازه، على سبيل المثال في خطة أهداف التنمية المستدامة 2023، حيث يسير 12% فقط من الغايات المدرجة على المسار الصحيح، في حين أن 50% من المتبقي يسير بنهج ضيف وغير كافٍ. وتزداد النسب فيما يتعلق بالأهداف الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة لاشتداد أزمات الجوع والفقر حول العالم، وهو ما يؤثر بنسب متزايدة على ذوي الإعاقة، فهُم يمثلون حوالي 15% من إجمالي سكان العالم، وهم من الفئات التي تتأثر بشكل خاص في الأزمات العالمية الأخيرة مثل التغير المناخي والأوبئة والفقر والأزمات الاقتصادية والنزاعات المسلحة.

وتعتزم المُقرِرة الخاصة في سنوات عملها القادمة أن تركز على بعض التحديات والأولويات المواضيعية مثل تحديات تغير المناخ التي تهدد الشرائح الأكثر فقرًا، وذوي الإعاقة باعتبارهم مجموعة تتأثر بنسب مختلفة مع الفقر نتيجة مواجهتهم لحواجز اجتماعية واقتصادية في جوانب متعددة من حياتهم، وإدماج منظور الإعاقة في السياسات العامة من أجل مراعاة حقوقهم.

ويمثل التحول الرقمي أيضًا أحد الأولويات المواضيعية للولاية. وتُشير المقررة الخاصة لضرورة العمل على ضمان توفير التكنولوجيا والبنى التحتية اللازمة لإتاحة الوصول إلى هذه التكنولوجيا التي باتت ضرورية لتسهيل حياة الأفراد، وضمان أن تصل بشكل متساوٍ إلى ذوي الإعاقة، وأن تسهل عليهم حياتهم لا أن تكون أداة لاستبعادهم.

وأخيرًا ستعمل المُقرِرة الخاصة على مناقشة وتطوير نظم الدعم والرعاية الحالية لجعلها أكثر استدامة، فهي ترى أهمية تقديم الدعم على أسس تراعي الفروقات الاجتماعية والاقتصادية والجنسانية للأفراد، مع مراعاة أن عبء الرعاية دائمًا ما يقع على الأمهات، وفي حالة كان أطفالهن من ذوي الإعاقة فإنهن سيواجهن حلقات مفرغة من التمييز والاستبعاد والفقر وضعف الفرص، فمن المعروف أن البيئة الأسرية السليمة والدعم هما من الأمور الحاسمة لضمان أن يندمج ذوي الإعاقة ويتمكنون من العيش المستقل في المجتمع. لذا تعتزم المُقرِرة الخاصة أن تولي اهتمامها لهذه الأمور في الفترة القادمة من ولاياتها.

11. حالات الإعدام خارج القضاء أو تعسفًا PDF

أصدر موريس تيدبال بنز؛ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو تعسفًا تقريره الصادر إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الـ56 المنعقدة في يوليو 2024 عن موضوع «حماية الموتى»، ويبحث فيه عن الالتزامات والممارسات المتعلقة بحماية حقوق الموتى واحترام حرماتهم، ويستعرض لذلك الاعتبارات العامة والأطر القانونية والأحكام الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المعمول بها في هذا الشأن، والتحديات والانتهاكات التي تواجهها، ويتعرض للممارسات المتعلقة بحماية الموتى في

حالات النزاع المسلح أو الطوارئ العالمية. وجدير بالذكر أن الولاية أُنشئت في 1982 وتُغطي جميع البلدان بغض النظر عن مصادقتها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة من عدمه.

يعد احترام الموتى قاسمًا مشتركًا بين جميع المجتمعات، ويتجذّر في مختلف الثقافات والأديان. وعلى الرغم من انقسام بعض المحاكم الوطنية حول ما إذا كان للمتوفى أن يحتفظ بحقوقه الثانوية أم لا، فإن تلك الجهات تُجمع على الالتزامات المتعلقة بحماية الموتى في إطار حماية حقوق ذويهم. وقد بدأ الفقهاء يستعينون مؤخرًا مصطلح «كرامة الموتى»، واعترفت عدد من الدول من بينها شيلي والهند وكينيا وفرنسا في قوانينها الوطنية بأن «كرامة الإنسان لا تنتهي بموته».

وعلى المستويات المحلية، فإن جميع الدول ملزمة بالتحقيق في شأن قضايا القتل غير المشروع انطلاقًا من واجبها في حماية الحق في الحياة، ولا بد للتحقيقات في حالات الوفاة أن تكون ناجزة ومستقلة ونزيهة، ويجب فيها تحقيق الإنصاف من خلال البحث عن المتوفي وإرجاع رفاته لأهله. وتوجد الأحكام المُفصلة لذلك في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما تلتزم الدول بمساعدة بعضها البعض في البحث عن المختفين ورفاتهم وإعادتها لذويهم، واستطاعت عدد من الدول تحسين أنظمتها التشريعية الداخلية لضمان حقوق أفضل للموتى وذويهم.

والحديث عن كرامة الموتى لا ينفصل عن حقوق الإنسان الأساسية، كالحق في الخصوصية والحق في الثقافة وممارسة الشعائر الدينية، والتي يُشتق منها حق الأسر في إجراء مراسم دفن كريمة وفقًا لمعتقداتهم الدينية، وكذلك ضمان حماية المعلومات الطبية الخاصة، والحق في تنفيذ وصية المتوفى وضمان التعامل مع أعضائه وفقًا لرغبته، وهو ما تأكد من خلال حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سابانشييفا وآخرين ضد روسيا بأن «حجز جثة شخص يثبت أنه شارك في فعل إرهابي هو إجراء منافٍ لأحكام المادة 8 من الاتفاقية التي تحمي الحياة الخاصة والأسرية»، ما يؤكد على ضرورة التعامل بجدية مع كرامة الموتى وذويهم مهما كانت الملابسات.

وعلى المستوى العالمي، فإن القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، قد أشارا إلى الالتزامات المتعلقة بحماية الموتى ورفاتهم وخصوصًا في أثناء النزاعات المسلحة. فيجب على جميع أطراف النزاع الالتزام بقواعد لتحديد هوية الموتى وحفظ رفاتهم أثناء وبعد توقف الأعمال العدائية، واتخاذ التدابير اللازمة للبحث عن رفات الموتى وإعادتها، وحظر تشويه الجثث أو إساءة معاملتها وفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يُحظر تعمد إخفاء الجثث، ويستلزم تسجيل أكبر قدر ممكن من المعلومات عن المتوفين وإتاحتها لذويهم، وتعد مخالفة هذه القواعد جريمة حرب. وتدليلًا على ذلك يسترشد المُقرر الخاص بأحكام الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي أُرتكبت في إقليم يوغسلافيا عام 1991 والموجهة ضد كاراديتش؛ الزعيم الصربي بالبوسنة والهرسك، لإساءة معاملة الجثث في إطار الأدلة التي تُثبت نية الإبادة الجماعية والعرقية لمسلمي البوسنة. ومع أن دائرة الاستئناف خففت هذه التهمة فيما بعد إلى تهمة «المساعدة» في ارتكاب جريمة الإبادة، واعتبرته بذلك شريكًا يفتقر إلى النية المبيتة لذلك، إلا أن حكم المحكمة الابتدائية قد وضع هذه الممارسات في معاملة الموتى في سياق جرائم الحرب الدولية.

وعلى ذكر جرائم الحرب، فإنها لا تزال تتكرر يوميًا أمام أعيننا في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالضفة الغربية وقطاع غزة، بلا أي حراك أممي قوي وجادّ لوقفها على الفور، حتى أن هذا التقرير لم يُشر إلى أيٍ منها، بالرغم من أنها منشورة في كل مكان وقد باتت معروفة للجميع، وهي الدليل الحي على كل أشكال الانتهاكات المذكورة التي ترتقي لجرائم الحرب في هذا التقرير.

وبما أن التمييز والظلم الذي قد يتعرض له الإنسان وهو حيّ قد يستمر حتى بعد وفاته ويورّث لذوييه، فقد شدد المُقرر الخاص على حماية الأقليات العرقية أو الدينية أو الجنسية من التمييز ما بعد الموت، وضرورة تقديم المعلومات حول مصير الأشخاص سواء كانوا من الأحياء أو الأموات، وحثّ الدول على تقديم الدعم في تحمل تكاليف الجنازات للأسر الفقيرة إعمالًا لحق كرامة الموتى.

كما تطرق التقرير أيضًا إلى أسس معاملة الجثامين بعد الإعدام وضرورة تسليمها لأقارب المتوفى، وكذلك في حالات النزاع المسلح حيث يشدد على ضرورة جمع وإحصاء جثامين الموتى، وحظر تشويه الجثث وتدنيسها أو سلبها، وإعادتها بطريقة لائقة إلى الأطراف المعنية، واحترام حقوق أسر المتوفين في النزاعات المسلحة. كما لم يغفل التقرير حالات الطوارئ العالمية مثل الكوارث الطبيعية والأزمات الصحية وأزمة الهجرة، والتي تتسبب في أعداد كبيرة من حالات الوفاة للمهاجرين غير الشرعيين عبر طرق السفر البرية أو البحرية أو الصحراوية.

وأخيرًا، يدعو المُقرر الخاص الدول إلى اتخاذ تدابير قانونية وتنظيمية وتوفير المساعدة التقنية لضمان حماية الموتى ورفاتهم، واحترام حقوق أسرهم، بما يتماشى مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، خاصة في حالات الوفاة الجماعية أو النزاعات والطوارئ.

12. استقلال القضاة والمحامين PDF

أصدرت المُقرِرة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، مارجريت ساتيرثويت، تقريرها المواضيعي الأول إلى مجلس حقوق الإنسان في يوليو 2023. ويتحدث عن الفترة القادمة لولايتها، حيث ناقشت الحاجة إلى إعادة تصور لمفهوم اللجوء إلى العدالة وسيادة القانون من منظور الفئات المُعرّضة للتهميش والتمييز الممنهج، كما تستعرض التحديات التي تواجه استقلال القضاة والمحامين.

من خلال رؤيتها لإعادة النظر إلى مفهوم اللجوء للعدالة، تُسلِط المقررة الخاصة الضوء على أولئك الذين لم تنصفهم نظم العدالة الحالية، ومن لم تشملهم هذه النظم من الأساس، والنظر من خلال عدساتهم إلى مفاهيم مثل سيادة القانون والعدالة والمساواة.

ويعرض التقرير عددًا من المعايير القانونية اللازمة لضمان عدالة المحاكمات كحق أساسي من حقوق الإنسان؛ إذ يضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق لكل إنسان في أن تَنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ونزيهة بحكم القانون، ولا يخضع هذا الحق لاستثناءات، وكذلك تضمن حق كل فرد في الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحام. كما أرست المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية 1985 لضرورة أن تشمل الدساتير والقوانين استقلال القضاء وعدم فرض أي قيود أو تهديدات أو تدخلات في أعماله، وتوفر مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي 2002 مجموعة غير ملزمة ولكنها ذات حُجية، أعتمدت بعد عملية دورية تشاورية واسعة النطاق، تشدد على ضرورة استقلال القضاء والنزاهة والحيادية والانسحاب من القضايا التي قد يكون فيها تضاربًا للمصالح.

وتشير صكوك أخرى مثل المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين إلى ضرورة أن تكفل الدول الحماية للمحامين من التعرض للتخويف أو المضايقات أثناء قيامهم بأعمالهم، وقد استشهدت عدة محاكم إقليمية ودولية بهذه المبادئ صراحة.

تستشعر المُقرِرة الخاصة القلق إزاء التحديات التي تواجه استقلال القضاء والمحامين، وتتمثل في موجات «الانحطاط الديمقراطي»- كما أسمتها المُقرِرة الخاصة- واستبداد الأنظمة الحاكمة بما يُؤثِّر على صلاحيات القضاء واستقلاله، مستترًا وراء حجة الإصلاحات القانونية، كبعض الحالات التي تنال فيها السلطة الحاكمة من سلطات المحاكم العليا لاعتبارات سياسية. كما ذكرت المقررة تحديات الاستقلالية في أدوار المدعين العامين في حماية حقوق الإنسان. ثم تطرقت إلى التحديات التكنولوجية المتمثلة في المعلومات المضللة للمجتمع، والهجمات الانتقامية عبر الإنترنت لاستهداف القضاة، ووضع ضوابط للذكاء الاصطناعي الذي بدأ يتدخل في مساحات صناعة القرار القضائي.

ويواجه استقلال القضاء أيضًا موجة من الفساد يقودها أصحاب الشركات والكيانات الاقتصادية الكبرى لمحاولة السيطرة على النظام القضائي. كما أن الاستعمار الذي رسم ملامح العالم لسنين طويلة قد ترك بصمته الباقية على هياكل العدالة في بعض البلدان. ومقابل ذلك فإن نظم العدالة المعاصرة لا تعترف بنظم العدالة التقليدية للشعوب الأصلية،

وهي القواعد العرفية التي كانت سائدة لقرون وحكمت شئونهم الداخلية، فلا تزال الاستعانة بها محدودة جدًا في الممارسات العملية.

أما عن التحديات ذات الأولوية التي تواجه المحامين، فهي تتمثل في استهدافهم تمامًا كما يحدث للقضاة من أطرافٍ مختلفة، وخصوصًا في حالة المدافعين عن حقوق الإنسان منهم. كما تطرق التقرير إلى ضرورة تفكيك علاقات القوى والهياكل بين المحامين وبعضهم البعض، فلا يمكن التعامل معهم ككتلة واحدة، ومنهم من يتعرضون إلى لتهميش والتمييز في حقوقهم من قبل مؤسسات قانونية أخرى عامة أو خاصة.

ويستعرض التقرير عددًا من الإحصاءات التي تشير إلى الفجوة القائمة في نظم العدالة. ففي 2019 قدّر فريق العمل المعني بنظم العدالة أن 253 مليون شخص يعيشون في ظروف شديدة الظلم، وينقسمون إلى 40 مليون يخضعون للرق المعاصر، و12 مليون من عديمي الجنسية، وأكثر من 200 مليون لا يمكنهم اللجوء لنظم العدالة نتيجة انعدام الأمن من حولهم. كما يُقدِّر الفريق بأن 1.5 مليار شخص حول العالم يعانون من مشاكل تتعلق بنظم العدالة لا يمكنهم مواجهتها مثل أعمال العنف والجرائم غير المبلغ عنها، وتشمل أزمات العدالة المدنية والإدارية كذلك، ويوجد 4.5 مليار شخص أيضًا محرومون من اللجوء للعدالة نظرًا لافتقارهم إلى السندات والحجج القانونية وصعوبة ظروفهم الاجتماعية والشخصية، كما يمكن أن تمثل المقدرة المادية على إمكانية اللجوء للعدالة.

وبعد استعراض هذه التحديات وكذا ملامح خطتها لأولويات العمل في الفترة القادمة، توصي المُقرِرة المعنية الدول بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني وتقديم التقارير الدورية عن أوضاع العدالة لديها، مع جمع البيانات وتوثيق الانتهاكات والحفاظ على قواعد استقلال القضاة والمحامين على حدٍ سواء.

13. الاحتجاز التعسفي PDF

قدم الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي تقريره الأخير بتاريخ 7 أكتوبر 2022 إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الـ51. يتناول التقرير إحصائيات بشأن عدد من الآراء والنداءات العاجلة المُقدمة إلى الحكومات، ويبحث في موضوعات الاحتجاز السري، والمبادئ الفعالة في التحقيقات، وحرمان كبار السن من الحرية.

ويستعرض التقرير ما مجموعه 85 رأيًا بشأن احتجاز 175 شخصاً في 42 بلداً خلال جائحة كوفيد19-. ووجّه 5 منها إلى مصر، لكنه لم يتلق أي ردود حكومية عليها، إلا أنه تم الإفراج عن بعض المحتجزين لاحقًا. كما وجه الفريق ما مجموعه 53 نداءً عاجلًا إلى 51 حكومة، كان النصيب الأكبر منها موجهًا إلى حكومات السعودية وإيران ومصر والولايات المتحدة الأمريكية وتونس، بجانب 206 رسالة ادعاء إلى 101 حكومة، وقد جاء النصيب الأكبر منها لحكومات إيران والصين ومصر والسعودية وروسيا والمغرب وإسرائيل.

أما في سياق المسائل المواضيعية التي ناقشها التقرير، فقد أشار إلى تفاقم أزمة الاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب، ما يضع الأفراد خارج نطاق حماية القانون. كما يشير التقرير إلى الترابط الموجود بين الانتهاكات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة والانتهاكات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي للأفراد في فترة التحقيق وجمع المعلومات بهدف انتزاع الاعترافات، وهو ما يُشكِّل انتهاكًا للمادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة 14(3)(j) من العهد الدولي، وكذلك انتهاكًا للمبدأ 21 ولعدد كبير من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

يلاحظ أن الفريق بدأ العمل في بعض الأحيان وفق مبادئ مينديز التي تقترح توجيهات قائمة على تعزيز الثقة والنزاهة بشأن جمع الاعترافات بدلًا عن العنف، الذي تبين وفقًا للأبحاث بأنه لا يكون فعالًا في الوصول للحقيقة. وأخيرًا يطرح التقرير مسألة احتجاز كبار السن التي تمثل في حد ذاتها احتجازًا تعسفيًا، وخصوصًا في السياقات غير الجنائية، وقد شددت الأحكام الواردة في المادة 9 من الإعلان العالمي والمادة 9 من العهد الدولي على الضمانات الخاصة بحماية كبار السن من انتزاع حريتهم.

وفي النهاية يوصي الفريق العامل الدول بالامتناع عن ممارسات الاحتجاز السري، وتطبيق مبادئ المقابلة الفعالة في التحقيقات، مع مراعاة سن الأفراد عند اتخاذ قرارات الاحتجاز. كما يوصي بزيادة التعاون بين الدول فيما يخص الزيارات القطرية والاستجابة للنداءات العاجلة. ويحث الدول الأعضاء على توفير موارد بشرية كافية لدعمه في أداء مهامه بفعالية واستدامة.

14. آثار الديون الخارجية للدول PDF

أطلقت المُقرِرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، السيدة عطية وارس، تقريرها في أبريل الماضي إلى الـدورة الـ55 لمجلس حقوق الإنسان، وتناقش فيه فكرة «الشرعية المالية»، وأهمية اتباع نهج محدد لاستخدام الموارد المالية في تدعيم حقوق الإنسان، كما تحدد 7 مبادئ رئيسية لضمان أن تدعم القرارات المالية مستويات المعيشة الجيدة لجميع الفئات.

أثبتت العقود القليلة الماضية أن النمو وحده لا يمكن اعتباره دليلًا على التحسن الاقتصادي، بل إن عوامل أخرى يمكن أن تتدخل في التقييم مثل انعدام المساواة وانتشار الفساد والنزاعات والحروب والتغير المناخي وعدم وجود هيكل مالي عالمي بقواعد ممنهجة

لحماية حقوق الإنسان. هذه العوامل من شأنها محو أي آثار إيجابية للنمو الاقتصادي في توزيع الثروات بشكل عادل، ويكون التركيز على البشر باعتبارهم أداة لتكوين الثروة، بدلًا عن التركيز على التمويل الذي يصب في صالحهم لإعمال حقوق الإنسان.

هنا يأتي دور الشرعية المالية، وتعني «اتخاذ القرارات الصحيحة والمنطقية فيما يتعلق بتمويل الدولة وتخصيص الموارد لإنفاقها»، ولا يمكن إعمالها إلا في ضوء المبادئ السبعة التي توضحها المُقرِرة الخاصة. فحتى تكون السياسة المالية مشروعة، لابد أن تستجيب لاحتياجات السكان ورغباتهم.

وتشير المُقرِرة إلى التحديات التي تواجه تطبيق الشرعية المالية، وتتمثل في عدد من المشكلات، أولها التوزيع غير المتكافئ للثروة، فيزيد عبئ بلدان الجنوب بدفع الديون أكثر من بلدان الشمال، وذلك وفقًا لتقرير فريق الاستجابة للأزمات العالمية المعني بالغذاء والطاقة والتمويل؛ إذ يعيش 3.3 بليون شخص في بلاد تتجاوز فيها مدفوعات فوائد الديون على ميزانيات التعليم والصحة.

ثانيًا تأتي مشكلة انعدام الشفافية في الإنفاق الحكومي وعدم مساهمة المواطنين في وضع الميزانيات. فعلى سبيل المثال، أنفقت الولايات المتحدة الأمريكية عام 2022 مبلغ 2.2 تريليون دولار على التسليح، في حين أن هذه الأموال كانت تستحق أن تُوجه لدعم حقوق الإنسان وتحسين النظام الصحي والخدمات الاجتماعية والإسكان.

وثالثًا أزمة سوء الإدارة الاقتصادية لبعض الحكومات، فلا بد لصانعي القرارات المالية أن يذهبوا بتفكيرهم إلى ما هو أبعد من القيم الإجمالية للاقتصادات مثل معدلات النمو والدخل القومي، ونسبة من يعانون من الفقر الغذائي أو من يفتقرون إلى المسكن والخدمات الصحية والاجتماعية، وكيف يمكن معالجة هذه المسائل.

وأخيرًا تأتي مشكلات التمييز وعدم المساواة سواء على المستويات المحلية أو الدولية. وعلى المستوى المحلي، يمكن لسياسات الدول التقشفية أن تكون مضرة للفقراء والنساء ومن يقعون تحت مظلة الاقتصاد غير الرسمي أكثر من الأغنياء الذين يكونون أكثر استهلاكًا.

وعلى المستوى الدولي، فقد ترك استعمار دول الشمال للجنوب إرثًا من الفقر والديون ومشكلات اقتصادية لا تزال مستمرة إلى الآن. كما اختارت بلدان الشمال والبلدان المستقلة الأنظمة الاقتصادية العالمية منذ سنوات، دون التوافق المجتمعات الحالية عليها.

ترسي المُقرِرة الخاصة في تقريرها القواعد السبع لضمان الشرعية المالية وإعمال حقوق الإنسان، وتتمثل أولها في الشفافية وثانيها في المساءلة، وهما يتحققان عبر كشف الدول عن البيانات الاقتصادية، ومحاربة المسئولين عن الفساد داخل وخارج أجهزتها. وثالثها هي المسئولية، وتعني إتاحة الفرصة لجميع فئات المجتمع في المساهمة بوضع السياسات المالية، وكذلك على المستوى الدولي فيجب إجراء الدول النامية في النقاشات الدولية الاقتصادية. ومن ثم تأتي قاعدة الكفاءة رابعًا، وتقع على عاتق الدول أن تقرر قبل تمويل مشروعاتها من خلال القروض أن تقوم بدراسة جدوى هذه المشروعات، فلا بد أن تكون ذات قيمة خدمية واجتماعية تتناسب مع فوائد الدين، وذلك للتأكد من حقيقة حاجتها لهذه القروض.

وتتمثل القاعدة الخامسة في الفعالية، والتي تعني ضرورة أن تحقق السياسات الاقتصادية نتائج إيجابية على تحسين أوضاع حقوق الإنسان وإدارة الأزمات الاقتصادية، وذلك من خلال تحسين أنظمة الضرائب وتوزيع الثروة توزيعًا عادلًا، والالتفات إلى أزمات الفقر والجوع.

سادسًا تأتي قاعدة الإنصاف، وتنطبق عن طريق ضمان توزيع الثروة من خلال الضرائب التصاعدية أو توسيع القواعد الضريبية لتشمل الشركات متعددة الجنسيات والشرائح الأغنى من السكان. وتدعو الأمم المتحدة لاتباع المعايير المرجعية الدولية فيما يخص المستويات الدنيا للإنفاق، والتي تنص على ضرورة تخصيص ما بين 15 و20% من مجموع النفقات أو ما بين 4 و6% من الناتج المحلي على الصحة والتعليم. كما يجب تخصيص 7.5% من الناتج المحلي في الدول النامية والفقيرة للإنفاق على أنظمة التأمين الصحية الشاملة، ذلك وفقًا للتقديرات الأخيرة من منظمة الصحة، ووفقًا لمنظمة العمل، فلا بد من تخصيص 8.5% من الناتج المحلي للإنفاق على نظم الحماية الاجتماعية المختلفة.

وأخيرًا تأتي قاعدة العدل، والتي تنطوي على ضرورة أن يتم دراسة قدرة الاقتصادات على

الاستدامة المالية، وخصوصًا في حالات الديون، فلا بد أن تتضمن تحليلات القدرة على تحمل الديون تقييمات للأثر على حقوق الإنسان في هذه الدول.

وتوصي المقررة في النهاية الدول والمؤسسات الدولية بإدماج مبادئ الشرعية المالية في قراراتها لضمان إعمال حقوق الإنسان وتحسين مستويات المعيشة. كما تدعو إلى إصلاح النظام المالي العالمي وتعزيزه بقيم المساءلة والشفافية، وتُشجع التعاون الدولي بشأن الشرعية المالية ومكافحة الفساد والتهرب الضريبي والجريمة المالية، وتوصي بإلغاء ديون الدول عبر صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وتوفير منحًا بدلاً عن القروض، مع التركيز على تمويل المناخ والحماية الاجتماعية وفقًا لتوصية منظمة العمل الدولية رقم 202 لعام 2012، واعتماد الصندوق العالمي المقترح للحماية الاجتماعية ليكون آلية تمويل تضامنية بين الدول لتصميم وتطبيق أنظمة الحماية الاجتماعية

15. السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وعلاقته بالحق في عدم التمييز PDF

أصدر السيد بالاكريشنان راجاغوبال تقريره الأخير في أغسطس 2023 عن الولاية الخاصة بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق، وذلك في الدورة الثامنة والسبعون من جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويركز التقرير في مضمونه على القدرة على تحمل تكاليف السكن، وهو مفهوم معترف به منذ فترة طويلة كعنصر أساسي من عناصر الحق في السكن اللائق. ويستعرض التقرير أسباب تدهور هذه القدرة وما يترتب عليها من سلبيات، والمبادئ القانونية الدولية التي تحميها

تشير البيانات المتعلقة بارتفاع تكاليف الإسكان وسط ركود معدلات الدخل إلى وجود أزمة عالمية، وقد تطورت في العقود الأخيرة بسبب عدد من العوامل مثل تحول الإسكان إلى أداة استثمارية بدلًا عن كونه ضرورة اجتماعية، وانخفاض معدلات بناء الدول للمساكن العامة، وتضاؤل نسب الدعم للأسر المنخفضة والمتوسطة الدخل، وزيادة معدلات الخصخصة والاحتكار، وتصاعد المضاربات على الأراضي العامة. وقد أُعد هذا التقرير بناءً على أكثر من 50 ردًا على الاستبيانات وطلبات المداخلات من عدد من الدول، بالإضافة إلى آراء بعض الخبراء من الأكاديميين ومجموعات المجتمع المدني.

انطلاقًا من المبادئ القانونية التي تتناول ما يتعلق بالقدرة على تحمل تكاليف السكن، تنص الفقرة 8 من التعليق العام رقم 4 (1991) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التزامات محددة على عاتق الدول، وتشمل الالتزامات ضمان ألّا تُعرض تكاليف السكن الاحتياجات الأساسية الأخرى للخطر، وموائمة النفقات المتعلقة بالإسكان مع مستويات الدخل، وإنشاء إعانات الإسكان لأولئك الذين ليس لديهم خيارات ميسورة التكلفة، وحماية المستأجرين من ارتفاع الإيجارات غير المعقول، وفي الحالات التي تكون فيها المواد الطبيعية بالغة الأهمية بالنسبة للإسكان، ينبغي للدول أن تكفل توافر هذه المواد.

تتناول بعض الأطر الإقليمية لحقوق الإنسان مثل الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، القدرة على تحمل تكاليف السكن؛ إذ تشدد على ضرورة أن يكون سعر السكن في متناول من يفتقرون إلى الموارد، وضرورة الحفاظ على قدرة الأسر ذات الدخول المنخفضة في الحصول على سكن، وذلك بمقارنة تكلفة السكن بمعدلات الدخل للفقراء، كما تلتزم الدول الأطراف بعدم إطالة أمد الانتظار لتخصيص السكن الاجتماعي لمحتاجيه، كما يشدد على ضرورة أن يكون توزيع الإسكان الاجتماعي خاليًا من التمييز، وألا تنقطع عنه الخدمات الأساسية.

وعلى المستويات المحلية، فتشير 40% من دساتير العالم إلى الحق في السكن، إلا أن الاجتهادات القانونية حول الإسكان الميسور قليلة جدًا، ولا نراها سوى في بعض القوانين المحلية في هولندا وجنوب إفريقيا. كذلك يجب على الدول أن تتدخل في حالات الإخلاء القسري للمساكن سواء لأسباب اقتصادية أو أسباب طارئة أخرى، وتلتزم باتخاذ التدابير

اللازمة في حدود الموارد المتاحة لتوفير سكن بديل. وتشير الدراسات إلى أن أكثر من نصف المستأجرين الذين يواجهون الإخلاء ينفقون أكثر من 50% من دخلهم على الإيجار، وترتفع النسبة إلى 60% للشباب، وتلتزم الدول بضرورة تطوير برامج مساعدة للمستأجرين.

ويشير التقرير إلى إحدى القضايا البارزة في موضوع الإخلاء، وهي قضية لويز ألبان وآخرين ضد حكومة إسبانيا، التي تشدد على ضرورة أن تُوفِّر الدول مساكن بديلة في حالات الإخلاء، بغض النظر عما إذا كان الإخلاء ناجمًا عن إجراءات تتخذها الدولة أو الكيانات الخاصة. ويجب أن تكون أماكن الإقامة البديلة على مقربة من السكن الأصلي، مما يُمكِّن المجتمع من الاحتفاظ بإمكانية الوصول للمرافق والفرص الحضرية.

ويشير التقرير أيضًا إلى مؤشرات قياس القدرة على تحمل تكاليف السكن، ومن غير المنطقي أن تتوحد هذه المؤشرات في مقياس عالمي واحد، لكنها قد تُحسب في أغلب الأحيان من خلال معرفة نسب الإنفاق على الإسكان إلى الدخل. وترى العديد من البلدان أن السكن ميسور التكلفة يعني أن ينفق الأفراد أو الأسر أقل من 30% من الدخل المتاح على النفقات المتصلة بالإسكان، أو أقل من 3 دخول سنوية للأسر المعيشية لاقتناء المساكن.

ويذهب التقرير إلى ما وراء القدرة على تحمل التكاليف، فيشير إلى ضرورة وجود آليات إدارية أو قضائية يمكن اللجوء إليها للاعتراض على تكاليف السكن التعسفية. ويشير التقرير كذلك إلى ضرورة مراعاة الموقع الجغرافي للمساكن ميسورة التكلفة، فهي في أغلب الأحوال تكون بعيدة عن مراكز المدن والخدمات الصحية والتعليمية، ما يجعل سكانها يتحملون نفقات أكبر للنقل والمواصلات. كما ينبغي إشراك جميع الفئات المجتمعية في قرارات بناء المناطق السكنية الخاصة بهم، بدون تفرقة أو تمييز، بما يشمل حتى المهاجرين والعمال الأجانب، بجانب إجراء تعديلات تشريعية على المواد التي تُكرِّس لهذا التمييز لصالح فئات بعينها على حساب غيرها.

16. الصحة PDF

أصدرت المُقرِرة الخاصة المعنية بحق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، تلالنغ موفوكينغ، تقريرها الموضوعي الأخير المُقدّم إلى الدورة الثامنة والسبعون لمجلس حقوق الإنسان في يوليو 2023، والذي يُركِّز على موضوع الأمن الغذائي والتغذية في سياق الحق في الصحة.

يبدأ التقرير بطرح عدد من الأطر القانونية للحق في الغذاء الكافي الذي يعد حقًا مستقلًا من حقوق الإنسان، وجزءًا لا يتجزأ من الحق في الحياة والحق في الصحة. فقد أقرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تعليقها رقم 12 لعام 1999 بأهمية الاستدامة والكفاية فيما يتعلق بالحق في الغذاء، وضرورة أن يكون الغذاء خاليًا من المواد الضارة ومقبولًا في الثقافات المستهلكة له. وكذلك في التعليق رقم 14 لعام 2000، الذي ينص في الفقرة 33 منه على أن «الإخفاق في تنظيم أنشطة صناعة الأغذية والمشروبات بغية منعها من انتهاك حق الآخرين في الصحة وحماية المستهلكين من الممارسات الضارة بصحتهم قد يصل إلى حد انتهاك الحق في الصحة».

ويقع على عاتق الدول عدد من الالتزامات تجاه هذا الحق، كأن تعترف به في تشريعاتها القانونية، وأن تضمن «تكافؤ فرص الجميع في الوصول إلى المحددات الأساسية للصحة، مثل الغذاء الآمن»، وتضمن «الحصول على الحد الأدنى من الأغذية الأساسية الملائمة والآمنة، لضمان تحرر الجميع من الجوع». كذلك تلتزم الدول بتقديم المساعدات المباشرة لغير القادرين على إطعام ذاتهم لأسباب خارجة عن إرادتهم أو بسبب أوضاعهم الهشة، وذلك من خلال قسائم الأغذية أو آليات أخرى تحددها، وذلك وفقًا للتعليقين 12 و14 المشار إليهما سلفًا.

يشير التقرير فيما بعد إلى التقاطعات الواقعة بين حالات انعدام الأمن الغذائي وهشاشة المكانة الاجتماعية للأفراد، والتي تنم عن وجود عدم مساواة ممنهجة في الحقوق الصحية للأفراد. فالأشخاص الذين يعانون من الفقر قد يعانون من انعدام الأمن الغذائي، وبالتالي يصبحون أكثر عرضة للدخول في دوائر مفرغة من العجز عن تحسين مكانتهم الاجتماعية وتأمين سبل عيشهم، في حين أن من لديهم سيطرة أكبر على أنظمتهم الغذائية قد يتمكنون من الحصول على فرص أفضل في الحياة العملية.

تتجلى صور عدم المساواة كذلك في السياسات الاقتصادية التي تلعب دورًا هامًا في التدفق الحر للأغذية غير الصحية بين البلدان، فتتعمد الشركات الكبرى متعددة الجنسيات الاستثمار في البلدان الفقيرة بصورة أكبر من أجل بيع منتجاتها في الأسواق المحلية دون أن تتكبد عناء تكاليف النقل والجمارك. ولا يتوقف الأمر عند ذلك فحسب، بل تستهدف هذه الشركات بيع الأغذية والمشروبات غير الصحية بصورة أكبر في البلدان الفقيرة، في حين تدفع بالمنتجات الصحية عالية الجودة للبلدان الأكثر ثراءً. وقد رأينا مثالًا على ذلك في تحقيقات منظمة الصحة العالمية حول منتجات شركة «نستلة» التي كشفت عن زيادة نسب السكريات والمكونات غير الصحية في منتجاتها الموجهة للبلدان الأكثر فقرًا، بالمقارنة مع نفس المنتجات في البلدان الغنية. ولا ننسى أيضًا حملات تسويق بدائل لبن الأمهات التي قامت بها دون أي مراعاة للأضرار المحتملة على الأطفال الرضع وكانت لها نتائج كارثية.

امتدت الأضرار الواقعة لهذه الصناعات لتشكل مخاطر بيئية حقيقية تهدد الإنسان والطبيعة، فتتضمن إجراءات التصنيع عمليات مستمرة من استغلال الموارد وإنهاك الأراضي الزراعية من خلال الزراعة الأحادية واستخدام المبيدات بطرق غير مستدامة، ما يشكل خطرًا على التوازن البيئي وحقوق السكان الأصليين (وهم يحمون حوالي 80% من التنوع البيولوجي على كوكب الأرض) والمجتمعات المحلية في هذه المناطق، بالإضافة إلى وجود الكثير من الشبهات حول استغلال العمالة وتشغيل الأطفال في هذه الصناعات.

ومع تزايد امتداد سلاسل الغذاء، تزداد صعوبة تخزين الأغذية الطبيعية الصحية وتوزيعها، وخصوصًا في البلدان ذات الموارد المحدودة، مما يُؤثّر على جودة منتجات الغذاء الصحية وأسعارها، وفي الوقت نفسه يزيد الاعتماد على الأغذية المعالجة ذات فترات الصلاحية

الأطول، لكنها تنطوي على مخاطر صحية أكبر، خصوصًا فائقة المعالجة منها، والتي أحيانًا ما تسبب إدمان مكوناتها أضرارًا كبيرة للمستهلكين وفقًا لما يتوصل إليه الباحثون كلما تعمقوا أكثر في دراستها. وعلى سبيل المثال، فقد ازداد استهلاك المنتجات فائقة المعالجة في أمريكا اللاتينية بأكثر من 25% بين عامي 2000 و2013، وارتفعت معدلات استهلاك الوجبات السريعة بنسبة 40%، وازداد انتشار المتاجر الكبرى ومطاعم الوجبات السريعة في الأسواق بين عامي 1900 و2000 من 15% إلى 60%، بما يؤثر سلبًا على حصة التجار المحليين وأصحاب المطاعم الصغيرة. ويشير هذا التحول في ثقافة الاستهلاك الغذائي إلى استمرار هياكل وعلاقات القوة الاستعمارية التي تستبدل الثقافات المحلية بأخرى مبتورة الهوية.
وتتجلى أزمات سوء التغذية عبر أشكالٍ مختلفة؛ إذ تشير الإحصائيات إلى أن حوالي 45% من وفيات الأطفال دون الخامسة تحدث نتيجة لسوء التغذية في البلدان النامية والمتوسطة الدخل، بينما أظهرت بيانات عام 2020 أن 149 مليون طفل يعانون من التقزم، و45 مليون طفل يعانون من الهزال الحاد، وذلك على الرغم من ارتفاع الإنتاج العالمي للأغذية بنسبة 300% منذ منتصف الستينيات من القرن الماضي، وهو ارتفاع يعود إلى التوسع في المنتجات فائقة المعالجة والتي غالبًا ما تتسبب في زيادة نسب الأمراض غير المُعدية وزيادة معدلات السمنة، فتحدث أزمات نقص التغذية والتغذية المفرطة معًا في نفس المجتمعات، ما يخلق عبئًا مزدوجًا لمشكلة سوء التغذية، خصوصًا في البلدان النامية. وعلى سبيل المثال في 2019 كانت الأمراض غير المعدية التي يتسبب فيها الإفراط في تناول الأطعمة المليئة بالصوديوم سببًا في وفاة ما يقرب من 1.8 مليون شخصًا حول العالم.

ويُمكّن أن نعزي مشكلات سوء التغذية إلى أسبابٍ أخرى أيضًا مثل تغير المناخ والنزاعات المسلحة وانتشار الأمراض والأوبئة وتلوث الأطعمة، حيث يعيش أكثر من 80% من سكان العالم الأكثر جوعًا في بلدان معرضة للكوارث المناخية، وقد تدهورت ربع الأراضي الزراعية عالميًا بسبب تغير المناخ. وفي 2020، عانى 3.1 مليارات شخص من عدم تحمل تكاليف النظام الغذائي الصحي، مقارنة بـ112 مليونًا في 2019، مما أدى إلى تعرض 150 مليونًا آخرين للجوع و350 مليون إنسان إلى انعدام الأمن الغذائي.

تتسبب النزاعات المسلحة أيضًا في 80% من أزمات الغذاء حول العالم، وعلى الرغم من دعوة مجلس الأمن في 2018 للابتعاد عن استهداف المواقع والأراضي المُنتجة للغذاء، وعدم

استخدام التجويع كسلاح للحرب، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، إلا أن ذلك لم يتحقق على الإطلاق، وأكبر دليل هو ما نراه في غزة من انتهاكات ممنهجة باستخدام التجويع كسلاح حرب.

وفي النهاية، يُسلِّط التقرير الضوء على الممارسات الجيدة في هذا الصدد، والتي يدعو لتعميمها في عدد أكبر من البلدان. ففي البرازيل، يضمن برنامج التغذية المدرسية تلبية احتياجات الأطفال الغذائية بشراء 30% من المنتجات من المزارع الأسرية، ما يُعزِز التنوع الزراعي ويقلل من معدلات الفقر. وفي جنوب إفريقيا، ساعدت ضريبة المشروبات المُحلاة على التقليل من استهلاك السكر، فيما أطلقت إسبانيا أنظمة للحد من الإعلانات الموجهة للأطفال عن المنتجات المُعالجة، رغم مقاومة بعض القطاعات. أما في ملاوي، فقد حسّنت الشراكات الصحية من ربط مرضى فيروس نقص المناعة بعلاج غذائي شامل يؤدي إلى نتائج صحية إيجابية. كما حافظت الهند على معدلات الرضاعة الطبيعية من خلال التحكم في تسويق المنتجات البديلة لحليب الأمهات. كل هذه السياسات أكدت على دور التشريعات- في حال توافرت لدى الدول رغبة جادة- في التعامل مع أزمات الأمن الغذائي والفقر وسوء التغذية وتحسين معدلات الصحة العامة عالميًا.

1.2 تقارير الجلسات الدورية لمجلس حقوق الإنسان:

1. تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن السودان: PDF

أنشأ مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/54 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 بعثة دولية مستقلة مُكونة مـن 3 خبراء لتقصي الحقائق في السودان لمدة عام، للتحقيق في الانتهاكات والجرائم المرتبطة بالنزاع المسلح المستمر منذ 15 أبريل 2023 بين القوات المسلحة السودانية وقـوات الدعم السريـع. وقد صدر التقرير في أكتوبر 2024 وٌنوقش في الدورة 57 لمجلس حقوق الإنسان.

استند التقرير إلى عدد من المقابلات مع قادة المجتمع السوداني ومنظمات المجتمع المدني وعدد من الهيئات الفاعلة في السودان، بالإضافة لعقد مقابلات مع 182 فردًا من الضحايا والناجين وأسرهم وشهود العيان. في حين حاولت البعثة أن تتواصل مع السلطات السودانية لتنسيق زيارة ميدانية للبلاد، إلا أنها لم تتلق ردًا إلى الآن.

في البداية يسرد التقرير عددًا من القوانين التي تسري على دولة السودان، فقد نظرت البعثة في إجراءات القانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي والالتزامات المتعهد بها طرفي النزاع والقوانين المحلية السودانية. وعلى المستوى الدولي، انضمت السودان إلى سبعة من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، منها العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والاقتصادية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، كما تعد طرفًا في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977. وترى البعثة أن هذا النزاع الداخلي المسلح يخضع للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الثاني، مما يُلزم أطراف النزاع بقواعد القانون الدولي العرفي.

ترى البعثة أن جذور الصراع قد تولدت نتيجة لغياب الحكم المدني الرشيد، وتهميش دور المجتمعات المحلية، وتفشي العنصرية وعدم المساواة، بالإضافة إلى غياب آليات المحاسبة على الجرائم المُرتكبة، والإفلات من العقاب على مدار سنوات طويلة. كما تعاني السودان منذ سنوات من استيلاء الجيش على السلطة نتيجة الانقلابات العسكرية المتكررة ورفض تسليمها للمدنيين. وبالرغم من توقيع أطراف السلطة السودانية على 46 اتفاقية سلام فيما بينها، إلا أن هذه المبادرات جميعها لم تُركِّز على معالجة الأسباب الجذرية للصراع، كما أن انتشار الفقر والتهميش أدى للدفع بالطاقات البشرية، وخصوصًا الشباب المنحدرين من المجتمعات الأكثر فقرًا إلى الانضمام لأحد طرفي النزاع المسلح.

وتسبب النزاع- منذ اندلاعه في أبريل 2023 إلى وقت إعداد هذا التقرير- في مقتل أكثر من 18,800 شخص وإصابة 33,000 معظمهم من المدنيين. وفي أغسطس 2024، تفاقمت أزمة النزوح الداخلي والخارجي، فقد وصل عدد النازحين داخليًا إلى 10.7 مليون شخص، منهم 7.9 مليون قد نزحوا بسبب النزاع الحالي، و2.8 مليون من نزاعاتٍ سابقة، فيما لجأ أكثر من 2.1 مليون سوداني إلى دولٍ مجاورة، ويُحتمل أن تكون الأرقام قد زادت لاحقًا.

وقد انطوى الصراع في السودان على عدد من الهجمات الجوية والغارات العنيفة على مناطق المدنيين، بالإضافة إلى عمليات نهب وتدمير للبنى التحتية والأعيان المدنية. كما اتسم الصراع أيضًا بأبعادٍ عنصرية وعرقية تجاه بعض الجماعات من غير العرب، مثل جماعات المساليت الذين يقطنون في مدينة الجنينة عاصمة غرب دارفور؛ إذ تعرضوا لشتى أنواع الانتهاكات والجرائم الإنسانية الممنهجة من قِبل قوات الدعم السريع والميليشيات التابعة لها. فقد تم استهداف الرجال بعمليات القتل الجماعية الوحشية أمام أسرهم، والنساء تعرضن لانتهاكات جنسية كالاعتداء الجسدي والاغتصاب وسرقة الممتلكات والتهديد بالتعرض للأذى إن بقين في السودان.

لم يسلم الأطفال أيضًا من الانتهاكات الجسيمة في هذا الصراع، فقد أثبتت تحقيقات لجنة تقصي الحقائق أن كلًا من الطرفين؛ القوات المسلحة والدعم السريع، قد انخرطوا في أفعال تشمل تجنيد الأطفال والقتل والتشويه والعنف الجنسي والهجمات على المدارس والمستشفيات وحرمانهم من المساعدات الإنسانية.

وجدت بعثة تقصي الحقائق أيضًا أن كلًا من قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية قد اعتقلتا مدنيين، من بينهم أطفال، بشكل تعسفي ودون توجيه أي اتهامات أو محاكمات، وقد احتجزتهم في ظروف غير إنسانية ودون إشراف قضائي أو مساعدة قانونية، بالإضافة لارتكابهما جرائم في حق المعتقلين ترتقي إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية.

وبالنظر إلى الأوضاع الإنسانية حتى أغسطس 2024، فقد احتاج 16 مليون شخص في السودان إلى المساعدات المُنقذة للحياة، بينما يعاني 26.5 مليون سوداني من الجوع الحاد، منهم 8.5 مليون يمرون بمراحل حرجة من الجوع، و755 ألفًا يعيشون في ظروف كارثية في مختلف ولايات السودان. كما أدى النزاع إلى تدهور النظام الصحي وزيادة النزوح والجوع والأمراض. وقد أكدت لجنة استعراض المجاعة أن أحد مخيمات النازحين داخليًا يعاني من ظروف المجاعة، حيث يواجه 20% من السكان نقصًا حادًا في الغذاء، مع مستويات حرجة من سوء التغذية والوفيات، مع استمرار حجب وصول المساعدات الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني من الوصول لهؤلاء من قِبل طرفي الصراع.

وخلص التقرير إلى ارتكاب طرفي النزاع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تستلزم المحاسبة الدولية. وقد أوصى بعددٍ من الإجراءات مثل وقف القتال، وإيصال المساعدات الإنسانية بشكل عاجل، والسماح بدخول البعثات الدولية إلى السودان، ووقف تدفق الأسلحة وتوسيع نطاق هذا الحظر ليشمل كامل البلاد، بالإضافة إلى نشر قوة محايدة لوقف النزاع، ووقف استهداف المدنيين ووقف الهجمات العرقية، مع ضرورة محاسبة مرتكبي الانتهاكات، وتكوين حكومة مدنية بدعم المجتمع الدولي لقيادة البلاد في هذا الوقت الحرج للخروج به من الصراع.

2. تـأثير عمليات نقل الأســلحة على حقـــوق الإنســـان PDF

تبحث مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا التقرير الصادر في أبريل 2024 عن دور الحصول على المعلومات في منع الآثار السلبية لعمليات نقل الأسلحة، وضرورة الوصول إلى نهج يعتمد على الشفافية والرقابة على قطاع صناعة ونقل الأسلحة، لتمكين آليات حقوق الإنسان من تحقيق العدالة وتفعيل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 19(2) بالحق في طلب المعلومات وتلقيها ونقلها، وهو حق مُكرّس في كثير من المعاهدات والمبادئ الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ويجب على الدول وفقًا لذلك احترام هذا الحق وكفالته للجميع دون تمييز، مع اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والتنفيذية لإعماله، وذلك بغض النظر عن محتوى المعلومات أو طريقة تخزينها. كما يشمل هذا الالتزام جميع الأفرع والهيئات الحكومية ذات الصفة العامة. ويجوز أحيانًا وفقًا لشروط محددة منصوص عليها في المادة 19(3) من العهد الدولي تقييد هذا الحق، لكن يلزم أن يكون الشرط محددًا بنص قانوني، ولا يتم ذلك جزافًا بحيث يُقيّد حرية التعبير، بل يجب أن يكون مشروطًا بأسبابٍ واضحة مثل حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة.

أما فيما يخص الكيانات التجارية، فيقع على عاتقها الالتزام بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي تم إقرارها في 2011. وتلتزم هذه الكيانات برصد ومعالجة آثار الأعمال الخاصة بها على حقوق الإنسان، خصوصًا في حالة وجود مخاوف من أنشطتها المؤثرة على حقوق الإنسان، ويتم ذلك من خلال إعداد تقارير عامة رسمية لتقديم

المعلومات الكافية حول أنشطتها للجمهور. لكن على أرض الواقع يصبح من الصعب تحقيق هذه المبادئ، خصوصًا فيما يتعلق بمجال صناعة الأسلحة، وكثيرًا ما يتم تبرير ذلك بحجة الحفاظ على معلومات الأمن القومي، ما يزيد من السرية والغموض حول عمليات نقل الأسلحة والتكاليف الخاصة بها، ويفتح الباب أمام ممارسات الفساد والتلاعب وإساءة استخدام السلطة. ووفقًا لبيانات منظمة الشفافية الدولية، لدى 75% من الدول المصدرة للأسلحة شبهات فساد منخفضة أو متوسطة، بينما يوجد لدى 55% من الدول المستوردة شبهات فساد أعلى، ما يضفي غموضًا عامًا على قطاع الدفاع والكيانات والدول المساهمة فيه، وفقًا لاعتبارات الأمن القومي التي تقف عائقًا أمام إجراءات الشفافية والمراقبة.

وعلى الرغم من وجود ضوابط دولية عديدة تُلزِم كبار مصدري الأسلحة بتقديم تقارير دورية حول أعمالهم، إلا أن هذه التقارير باتت أقل بكثير في السنوات الماضية. ووفقًا لبيانات الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالشفافية والإبلاغ، فقد وصلت نسبة الدول التي قدمت تقاريرها حول هذه الأنشطة إلى 46% فقط، وكان هذا الانخفاض أعلى بالنسبة للدول الأوروبية، كما اختارت الكثير من الدول تقديم تقاريرها سرًا كلما سنحت الفرصة. وحتى حين إصدار بعض المعلومات أو التقارير، فكثيرًا ما تكون المعلومات قاصرة وغير محددة التفاصيل، مثل أوصاف الأسلحة المنقولة وأعدادها والوجهة النهائية الخاصة بها. ويُبرر هذا القصور بحجة حماية معلومات الأمن القومي والعلاقات الدولية وحماية المعلومات التجارية الحساسة. وتتحايل بعض الدول على إجراءات مراقبة شحنات الأسلحة من خلال إصدار تراخيص مفتوحة لعمليات النقل، ما يجعل الوجهة النهائية لشحنات الأسلحة غير معروفة. ويذكر التقرير حالة مشابهة حدثت في إنجلترا، وتم تبرير ذلك بأن هذه التراخيص تصدر فقط للمعدات الخفيفة وتذهب إلى المناطق الآمنة، في حين أن تقارير مضادة أثبتت أن شحنات الأسلحة قد ذهبت في النهاية إلى مناطق النزاعات المسلحة، وإلى مستخدمين معروفين بانتهاكاتهم للقانون الدولي.

وبالنسبة لشركات الأسلحة والدفاع، فهي تعزي ترددها في الكشف عن المعلومات المتعلقة بتأثيراتها على حقوق الإنسان برغبتها في الحفاظ على السرية التجارية والقيود القانونية والمخاوف الأمنية، فيعيق هذا الغموض عمليات التقييم والمساءلة. ووفقًا لمؤشرات شركات الدفاع لعام 2020 الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية، نشرت 11%

فقط من أصل 134 شركة لتجارة الأسلحة معلومات واضحة عن عملائها الذين اشتروا 80% على الأقل من مبيعاتها الدفاعية، بينما قدمت 13% من الشركات الأخرى معلومات جزئية، ولم تنشر 76% من الشركات أي معلومات عن عملائها الرئيسيين.

ويشير التقرير أيضًا إلى صعوبة الإجراءات المتبعة للاستفسار عن عمليات نقل الأسلحة، فغالبًا ما تستلزم هذه الإجراءات وقتًا وموارد كبيرة قد لا يملكها الكثير من أفراد ومنظمات المجتمع المدني، كما أن هذه الإجراءات كثيرًا ما تكون معقدة جدًا بحيث يضطر أصحابها في النهاية إلى اللجوء إلى المحاكم، وذلك وفقًا لما أفاد به المركز الأسترالي للعدالة الدولية في مساهمته بأنه قد رفع دعوى قضائية ضد السلطات الأسترالية للمطالبة بالكشف عن عمليات نقل الأسلحة إلى الاحتلال الإسرائيلي. وفي فرنسا، رُفِعت دعوى قضائية عام 2021، بعد تقديم طلب للجهات الحكومية التنفيذية، لم يتم الرد عليه، وذلك للكشف عن الوثائق المحددة للكميات والتواريخ والوجهات النهائية لصادرات الأسلحة التي تنتجها فرنسا، بعد انتشار معلومات تفيد باستخدام هذه الأسلحة في النزاع المسلح باليمن، ولا تزال هذه القضايا قيد النظر.

ويمكن أن يؤدي اللجوء إلى المحاكم المحلية أحيانًا إلى الكشف عن معلومات مهمة، ففي إنجلترا كشفت دعوى قضائية حديثة عن تقييمات السلطات لنقل الأسلحة إلى دولة الاحتلال الإسرائيلي ومدى اتساق ذلك مع القانون الإنساني الدولي، مما آثار نقاشًا عامًا وتواصلًا من لجنة الشؤون الخارجية في مجلس العموم مع وزير الخارجية. وفي كندا، أدى التقاضي بشأن صادرات الأسلحة إلى أطراف النزاع في اليمن إلى الكشف عن مذكرة تُوضِّح قرارات الترخيص، ومع ذلك، يواجه المدعون تحديات في الحصول على المعلومات عبر المحاكم. كما قدمت منظمة غرينبيس في إسبانيا عام 2020 شكوى للطعن في رفض طلبها للحصول على معلومات حول تراخيص صادرات الأسلحة إلى السعودية، لكن المحكمة المحلية رفضت القضية، كما رفضت محكمة الاستئناف الدعوى لعدم وجود مصلحة عامة كافية لرفع السرية عن التراخيص، وهو قرار أيدته المحكمة العليا لاحقًا.

وردًا على الانتهاكات وجرائم الحرب التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، أمرت محكمة الاستئناف في لاهاي بهولندا في 12 فبراير 2024 بوقف تصدير أجزاء

ومكونات طائرات F-35 إلى إسرائيل، استنادًا إلى التزاماتها بموجب المادة 1 المشتركة لاتفاقيات جنيف ومعاهدة تجارة الأسلحة، والموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي CFSP/944/2008، وحظر استخدام هذه الأجزاء في انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وأخيرًا، يوصي التقرير بأن توفر الدول معلومات كافية للجمهور بطرق يسهل الوصول إليها، بما في ذلك النشر الاستباقي وتقديم المعلومات عند الطلب، مع تفسير أي قيود قد تقع على الحق في الحصول على المعلومات، ويجب أن تشمل هذه المعلومات تفاصيل عن التراخيص الموافق عليها والمرفوضة، والمستخدمين النهائيين للأسلحة، والالتزام بمعايير تقييم المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان. كما يوصي الكيانات التجارية بالالتزام بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن تقوم بتيسير إجراءات الشفافية والتدابير الوقائية المطلوبة.

3.الكيانات الضالعة في انتهاكات على الأراضي الفلسطينية المحتلة PDF

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 31/36 لعام 2016 بإعداد قاعدة بيانات تشمل جميع مؤسسات الأعمال الضالعة في أنشطة محددة بعينها تتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد تم إعدادها بالفعل، حيث يمكن الاطلاع عليها في الفقرة 31 من التقرير 71/A/HRC/43 المُعدّ من قِبل البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على حقوق الشعب الفلسطيني في جميع الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وذلك بالتشاور مع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات. وقد صدر في أغسطس 2024 تقرير المتابعة الأخير لاستعراض التقدم المُحرَز في هذا الشأن

كانت البعثة الدولية المستقلة قد حددت قائمة بالأنشطة التي قد تتسبب في انتهاكاتٍ مباشرة لحقوق الإنسان في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويُمكّن إجمالها فيما يلي: (أ) توريد معدات لتشييد المستوطنات والجدار والتوسع فيها، (ب) توريد معدات مراقبة لنقاط التفتيش والمستوطنات، (ج) توريد معدات لهدم المنازل والمزارع وبساتين الزيتون والمحاصيل، (د) توريد خدمات ومعدات أمنية الى مؤسسات الأعمال العاملة في المستوطنات، (هـ) تقديم خدمات تدعم صيانة المستوطنات مثل النقل، (و) العمليات المصرفية والمالية الداعمة لتطوير المستوطنات، (ز) استخدام الموارد الطبيعية وخاصة المياه لخدمة المستوطنات، (ح) تلويث القرى الفلسطينية أو تحويل المخلفات إليها، (ط) عزل الأسواق الفلسطينية وفرض قيود على مؤسسات الأعمال الفلسطينية، (ي) الاستفادة من مزايا خاصة لتطوير المستوطنات.

ولا تقع المسئولية على مؤسسات الأعمال فحسب، بل إن دولة الاحتلال ملزمة بمراعاة المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والالتزام بتيسير الوصول إلى سبل الإنصاف لمن وقع في حقهم الانتهاكات.

ويُقدّم التقرير تحديثات بشأن قاعدة البيانات المُقدمة في 2020، وهي تتضمن قائمة بـ112 مؤسسة أعمال استوفت معايير الإدراج في قاعدة البيانات، وتم تحديثها في 2023 وحذف 15 مؤسسة من القائمة الأصلية، بعد إتاحة الفرصة لجميع المؤسسات الضالعة في فحص البيانات والرد على ادعاءات الضلوع المذكورة في قاعدة البيانات.

وتقدم المبادئ التوجيهية إرشادات رئيسية لتطبيق «العناية الواجبة»، فيما تصدر جهات مثل المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إرشادات إضافية للتعامل مع تحديات حقوق الإنسان في بيئات معقدة، كحالات النزاع المسلح. ومن المتوقع من مؤسسات الأعمال الالتزام بالعناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، بما يتناسب مع حجمها وطبيعة عملياتها ومخاطر انتهاك حقوق الإنسان التي قد تقع على المتضررين منها. وتُعرف «العناية الواجبة» بأنها العمليات التي تُحدد فيها المؤسسات الآثار الضارة بحقوق الإنسان وتعمل على منعها أو التخفيف من حدتها، مع تحمل مسؤولية معالجتها. ويمكن لمؤسسات الأعمال أن تكون ضالعة في آثار ضارة فعلية أو محتملة بحقوق الإنسان، سواء من خلال أنشطتها

المباشرة أو عبر علاقاتها التجارية. وينص المبدأ 13 من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على مسؤولية المؤسسات في تجنب التسبب أو المساهمة في آثار ضارة بحقوق الإنسان من خلال أنشطتها، ومعالجتها عند وقوعها، والسعي لمنع الآثار الضارة المرتبطة بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها عبر علاقاتها التجارية، حتى لو لم تسهم مباشرة في تلك الآثار.

يُعرف «إطار الضلوع» بأنه التصنيف الذي يشمل الرابطة السببية، والمساهمة، والصلة المباشرة في الطرق التي قد تنخرط بها مؤسسات الأعمال في آثار ضارة بحقوق الإنسان، ويوجهها نحو الإجراءات المطلوبة لمعالجة تلك الآثار، بما في ذلك الالتزام بالعناية الواجبة لتحقيق مسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان. ويمكن لمؤسسة ما أن تساهم في إحداث أثر ضار من خلال أنشطتها (سواء بفعل معين أو بالامتناع عن فعل معين)، وذلك عندما ترتبط أنشطتها بأنشطة جهة أخرى بطريقة تقلل القدرة على التمتع بحقوق الإنسان، وفي حال حدوث ذلك، يُتوقع من المؤسسة أن تتوقف عن إسهامها في الأثر الضار واستخدام قدراتها للتخفيف من حدته، بالإضافة إلى توفير ما يلزم لمعالجة الأثر الضار أو التعاون في ذلك.

وفي حال عدم تسبب المؤسسة في الأثر الضار، قد يكون الأثر مرتبطًا مباشرةً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها عبر علاقة تجارية. في هذه الحالات، يُتوقع من المؤسسة السعي لمنع هذا الأثر أو التخفيف منه، واستخدام قدرتها إذا كانت تمتلكها، وإذا لم تمتلك القدرة الكافية، فينبغي أن تسعى إلى الوصول إليها، وعند تحديد الأولويات في معالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان، يجب على المؤسسات أن تعطي الأولوية للآثار الأكثر خطورة، وتخفف من حدتها أو تعالج الآثار التي إذا تأخرت معالجتها ستصبح غير قابلة للعلاج، ومن ثم تنتقل المؤسسة لمعالجة الآثار الأقل شدة، مع مراعاة أن هذه العملية ستكون مستمرة وتتغير بتغير الظروف.

وقد تلقت المفوضية 733 مساهمة تتضمن ادعاءات بضلوع 596 مؤسسة أعمال في الأنشطة المذكورة في القائمة. وقد وردت نسبة 88% من الادعاءات المذكورة من قِبل منظمات المجتمع المدني والأفراد، و10% من الدول، و2% من أصحاب مصلحة آخرين.

ووفقًا لاستعراض أولي، فإن 45% من الادعاءات تتعلق بقطاع البناء والتصنيع، و14% منها في القطاع المالي، و6% في قطاع الزراعة والأغذية والمشروبات، و4% بقطاع التكنولوجيا، و4% بقطاع الطاقة والموارد الطبيعية، و3% بالقطاع الأمني، و11% بقطاعات الأعمال الأخرى، و13% لم تُصنَّف بعد.

وتستمر المفوضية في استعراض قاعدة البيانات والمساهمات الواردة لها والتي تنشرها تدريجيًا. كما تعتزم المفوضية تطوير نظام لنشر أسماء المؤسسات المضافة والمحذوفة بشكل دوري على صفحة مخصصة، وحتى نشر التحديث التالي، سيظل آخر تحديث علني للقاعدة هو الذي تم في عام 2023.

1.3. الاستعراضات الدورية الشاملة للدول:

أجرت عدد من الدول استعراضاتها الدورية الشاملة لعام 2024 في سياق الدورات الثلاث المنعقدة لمجلس حقوق الإنسان على مدار العام. وقد تضمنت تقارير فرق العمل المعنية بهذه الاستعراضات عددًا من التوصيات المهمة التي قد تفيد الباحثين والممارسين في توسيع رؤيتهم لنطاق وضمانات حقوق الإنسان. اخترنا هنا التركيز على استعراضيّ كل من المملكة العربية السعودية والصين؛ حيث تضمنا تعليقات وردود قد تُعمِّق من فهمنا لآليات تعامل النظم السلطوية مع منظومة حقوق الإنسان الدولية، وما تطرحه هذه الآلية من تحديات.

1. السعودية PDF2 PDF

بـدأ تقرير الفريق المعني بـالإشـادة بإبداء المملكة «أقصى درجـات التعاون» مع آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال دوراتها الأربع التي عُقدت في الأعوام 2009 و2013 و2018 و2024، وكان من أوجه هذا التعاون تأييدها لمعظم التوصيات التي قُدمت لها خلال تلك الجولات وتنفيذ معظمها، حيث بلغت نسبة تنفيذ التوصيات المُقدمة للمملكة في الجولات الثلاث السابقة أكثر من 85%.

في أثناء الدورة الـ45 للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في جولته الرابعة في يناير 2024، تلقت السعودية تقريرًا بالتوصيات المطروحة عليها بعدد 354 توصية موجهة من 135 دولة، وقد جرى دراستها على المستوى الوطني واعتماد مواقف المملكة وإصدار وثيقة بالردود على التوصيات. وأسفرت المراجعة الوطنية الواسعة بشأن التوصيات إلى تأييد 273 توصية، والتأييد الجزئي لـ24 توصية أخرى، فيما أُخذ العلم بـ52 توصية، وتم رفض 5

توصيات، حيث بلغت نسبة تأييد المملكة للتوصيات في هذه الجولة إلى 83% بما يشمل التوصيات المؤيدة جزئيًا.

وأوضحت المملكة أن تأييد توصية ما لا يعني بالضرورة وجود انتهاك أو تجاوز، بل قد يعكس التزامها بتعزيز حقوق الإنسان. كما ذكرت أن بعض التوصيات استندت إلى تصورات غير دقيقة أو مصادر غير موثوقة، ورغم ذلك تعاملت المملكة معها بإيجابية تأكيدًا لاهتمامها بهذه الموضوعات.

وفي البداية نستعرض أهم التوصيات التي أيدتها المملكة، والمتمثلة فيما يلي:

التوصية (25) «التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري».

التوصية (26) «النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».

التوصية (31) «زيادة الجهود الرامية إلى اعتماد وتنفيذ تشريعات وطنية تضمن حقوق جميع العمال المهاجرين».

التوصية (40) «زيادة الجهود الرامية إلى التصديق على الصكوك الدولية التي لم تصبح المملكة العربية السعودية طرفًا فيها بعد».

التوصية (56) «النظر في تقديم جميع التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات والاستجابة لطلبات زيارة المملكة المقدمة منذ فترة طويلة من جانب الإجراءات الخاصة».

التوصية (89) «مواصلة اتخاذ خطوات فعالة لجعل المساواة بين الجنسين حقيقة في جميع العمليات والخدمات».

التوصية (109) «إلغاء عقوبة الإعدام أو على الأقل قصرها على أشد الجرائم خطورة، مع تطبيق تعريف ضيق للإرهاب وإلغائها بالنسبة لجميع الأحداث الجانحين».

التوصية (145) «اعتماد تشريعات لضمان الحق في حرية التعبير، سواء على الإنترنت أو خارجه، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان».

التوصية (152) «اتخاذ خطوات ذات مغزى لضمان أن يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني والصحفيون والعاملون في وسائط الإعلان من ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والرأي بحرية وبشكل كامل، سواء عبر الإنترنت أو خارجها، دون خوف من المضايقة أو التخويف أو الانتقام».

التوصية (275) «إلغاء نظام «ولاية الرجل» من أجل تعزيز حقوق المرأة».

التوصية (300) «تجريم جميع أشكال العنف الجنساني وتحسين آليات تقديم الشكاوى والإبلاغ في هذا السياق، ولا سيما بالنسبة للعاملات المهاجرات».

في حين استقبلت المملكة عددًا من التوصيات بالتأييد الجزئي، نظرًا «لوجود بعض الأجزاء غير القابلة للتأييد بسبب تعارضها مع قيم المملكة وثوابتها، أو لخروجها عن إطار الأولويات الوطنية»، وفيما يلي أهم هذه التوصيات:

التوصية (24)

الجزء الذي حظي بالتأييد: التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

الجزء الذي أُخذ به للعلم: التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

التوصية (30)

الجزء الذي حظي بالتأييد: التصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم.

الجزء الذي أُخذ به للعلم: التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التوصية (61)

الجزء الذي حظي بالتأييد: تعزيز التعاون مع أصحاب الولايات الخاصة.
الجزء الذي أُخذ به للعلم: إصدار دعوة دائمة للمقررين.

التوصية (108)

الجزء الذي حظي بالتأييد: الالتزام بحصر عقوبة الإعدام على الجرائم الأشد خطورة وفقًا لما هو منصوص عليه في القانون الدولي.

الجزء الذي أُخذ به للعلم: إلغاء فرض عقوبة الإعدام على الجرائم المتعلقة بالمخدرات.

التوصية (146)

الجزء الذي حظي بالتأييد: اعتماد التشريعات لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، بما في ذلك حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني، وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية.

الجزء الذي أُخذ به للعلم: حرية التجمع السلمي لخروج ذلك عن نطاق التزامات المملكة.

التوصية (277)

الجزء الذي حظي بالتأييد: مواصلة العمل على تحسين حقوق المرأة.

الجزء الذي أُخذ به للعلم: تعديل قوانين الجنسية بحيث تنطبق على الرجل والمرأة على قدم المساواة على اعتبار أن المملكة متحفظة على الفقرة (2) من المادة (9) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وكانت المملكة قد أخذت العلم بعدد 52 توصية، في حين رفضت 5 توصيات، وهي التوصيات التالية:

التوصية (65)

التي تدعو إلى الكف عن الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب تفاعلهم مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (بلجيكا).

التوصية (116)

التي تدعو إلى إطلاق سراح جميع المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المحتجزين بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير (لكسمبرج).

التوصية (117)

التي تدعو لإلغاء حظر السفر المفروض على المدافعين عن حقوق الإنسان الذين أكملوا مدة عقوبتهم بالسجن (مملكة هولندا).

التوصية (345)

التي تدعو لإلغاء القوانين التي تميز على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية والتعبير عنها (الأرجنتين).

التوصية (346)

التي تدعو لإلغاء تجريم السلوك الجنسي المثلي بين البالغين بالتراضي وإضفاء الصفة القانونية عليه (أيسلندا).

وتعلل المملكة العربية السعودية رفضها لهذه التوصيات لكون بعضها يمثل «ادعاءات باطلة مستندة إلى مصادر غير موثوقة كما أن بعضها يتعارض مع قيم المملكة وثوابتها، ويقع خارج نطاق التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان».

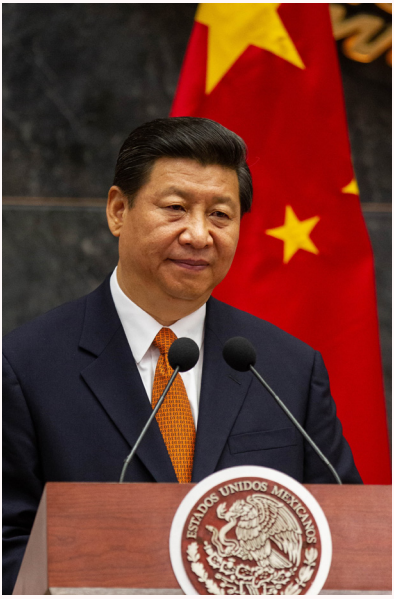

2. الصين PDF2 PDF

شاركت الجمهورية الشعبية الصينية في الدورة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل المنعقد في سياق الدورة السادسة والخمسون لمجلس حقوق الإنسان في يناير 2024، ووفقًا لتعبير الوفد الصيني فإن الغالبية العظمى من الدول قد علّقت بشكل إيجابي على إنجازات الصين في مجال حقوق الإنسان وقدمت توصيات مفيدة. فقد استقبلت الصين تقريرًا يضم 428 توصية، قررت قبول 290 توصية منها، وقبول 8 توصيات بشكل جزئي، والإحاطة علمًا بـ32 توصية، ورفض 98 توصية.

وفيما يلي نستعرض أهم ما ورد في تقرير الصين للرد على هذه التوصيات.
بالنسبة للتوصيات التي قبلت بها الصين، فيمكن إجمال أهمها فيما يلي:

التوصية (13)

«المضي قدمًا في الإصلاحات الإدارية والقضائية للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».

التوصية (74)

«إنشاء آليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان».

التوصية (80)

«ضمان حصول ضحايا جرائم الكراهية وخطاب الكراهية على الدعم اللازم لتسهيل الإبلاغ والحصول على سبل انتصاف فعالة».

التوصية (115)

«منع محاولات تفسير قوانين الأمن القومي كمبرر لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام خارج البلد».

التوصية (134)

«ضمان حماية محامي حقوق الإنسان من أي شكل من أشكال المضايقة أو العنف أو من محاولات إعاقة دفاعهم عن موكليهم أو التدخل فيه، وذلك وفقًا للقانون الدولي».

التوصية (148)

«اتخاذ تدابير لتعزيز الحماية القضائية والإدارية لجميع المواطنين».

التوصية (165)

«تعزيز حماية حرية الدين أو المعتقد لجميع الناس وضمان تنفيذها الفعال على أرض الواقع».

التوصية (202)

«مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين مهارات العمال بشكل فعال، وتحسين نوعية العمالة ومستوى الدخل».

التوصية (204)

«اتخاذ المزيد من التدابير للحد من التفاوت في مستوى المعيشة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية».

التوصية (362)

«تعزيز إنفاذ قانون مكافحة العنف الأسري لعام 2016».

التوصية (397)

«تعزيز حماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية من خلال تعزيز الحفاظ على الهويات الثقافية».

التوصية (402)

«تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق العمال المنزليين المهاجرين»

أما التوصيات التي حظيت بالرفض، فيمكن إجمال أهمها فيما يلي:

التوصية (10)

«التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام». وتبرر الصين رفضها بأن سياستها الأساسية في هذا الصدد هي الإبقاء على عقوبة الإعدام مع تطبيقها بشكل صارم ومحدود وبحكمة.

التوصية (33)

«تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن شينجيانغ وتوصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة». وترد الصين بأن هذا التقرير غير قانوني وباطل تمامًا، وقد رفض مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار ذا الصلة، الذي يُمثِّل الموقف الرسمي للدول الأعضاء.

التوصية (50)

«السماح للمقررين الخاصين للأمم المتحدة والخبراء المستقلين بالوصول دون عوائق لتقييم التقارير المستمرة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الصين، بما في ذلك شينجيانغ والتبت». وتعارض الصين التوصيات التي تستند إلى معلومات خاطئة، ولا تقبل ما يسمى بالزيارات التي ستقوض سيادة الصين.

التوصية (112)

«إلغاء أحكام قانون الإجـراءات الجنائية التي تسمح بالإيداع رهن المراقبة في مكان معين وإنهاء حـالات الاختفاء الـقسري، بما يتفق مع توصية لجنة مناهضة التعذيب». وترد الصين بأن المراقبة السكنية في مكان معين تدبير غير احتجازي ينص عليه القانون الصيني بهدف ضمان حسن سير الإجراءات الجنائية، وتعمل الأجهزة القضائية ووكالات إنفاذ القانون الصينية وفقاً للقوانين واللوائح، ولا توجد مسألة تُسمى «الاختفاء القسري».

التوصية (120)

«وقف الاضطهاد والاحتجاز التعسفي للإيغور والتبتيين، والسماح بحرية حقيقية فيما يتعلق بالدين أو المعتقد والتعبير الثقافي دون خوف من المراقبة أو التعذيب أو العمل الجبري، وتنفيذ توصيات المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن شينجيانغ». وترد الصين بأن هذه التوصية وغيرها من التوصيات المشابهة تستند إلى معلومات خاطئة.

التوصية (154)

«ضمان أن تكون الأحكام القانونية لحماية الأمن القومي محددة بدقة ومتوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومراجعة قانون الأمـن القومي في هونغ كونغ وفقًا لذلك». وقد ردت الصين على التوصية بأن من حق البلدان ومن واجبها حماية أمنها القومي، كما هو الحال مع سن الصين قانون حماية الأمن القومي في منطقة هونغ كونغ الإداريـة الخاصة، وقد أُخـذ في الاعتبار في العملية التشريعية للقانون بشكل كامل القانون الأساسي لهونغ كونغ والأحكام ذات الصلة المنطبقة على هونغ كونغ في المعاهدات الدولية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2. هيئات المعاهدات:

2.1. التعليقات العامة:

تعد التعليقات العامة، أو الآراء العامة، التي تصدرها هيئات المعاهدات بمثابة تفسيرات قانونية لمواد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. هذه التفسيرات تشمل توضيح لمضمون الحقوق، والتزامات الدول الموقعة، والقيود المشروعة على هذه الحقوق، وكذا طرق الإنصاف القانونية في حال انتهاك هذه الحقوق. تشكل هذه التفسيرات، والحال كذلك، مصدرًا غنيًا قد يعتمد عليه القضاة والمحامون وكذا المشّرعون والمسؤولون التنفيذيون، لتفسير هذا الكم الضخم من النصوص القانونية بما يضمن حماية حقوق وحريات الأفراد والجماعات.

1. لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق رقم 37 PDF

نشرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في 23 أغسطس 2024 تعليقها العام رقم 37 حول موضوع الحق في التمتع بالصحة، والتعليقات العامة هي وثيقة تعد في ذاتها تفسيرات ملزمة قانونًا لجميع الدول.

يستعرض التعليق في بدايته الترابط بين الحق في المساواة وعدم التمييز والحق في التمتع الفعال بالصحة، والذي يُعرّفه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحالة يتمتع فيها الأشخاص «بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية». كما يشمل الحق في الصحة أيضًا عوامل الصحة الأساسية، مثل

الوصول إلى المياه المأمونة والصالحة للشرب والصرف الصحي الملائم، وإمدادات كافية من الغذاء الآمن، والتغذية والإسكان، وظروف العمل والبيئة الصحية، والوصول إلى التعليم والمعلومات المتعلقة بالصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، ومشاركة السكان في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بالصحة على المستويات المجتمعية والوطنية والدولية.

يشير التعليق إلى ارتباط تماشى تعريف الحق في الصحة المذكور في العهد أيضًا مع المادتين 1(1) و5(هـ)(4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تؤكد على حق الجميع في أن يكونوا أحرارًا من جميع أشكال التمييز العنصري و»حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية»، وذلك الحق مكفول لكل البشر بمن فيهم من ينتمون إلى فئات عرقية وأقلية مختلفة، وحتى المهاجرون واللاجئون وعديمي الجنسية وأصحاب الإعاقات والأمراض والمدمنون وأصحاب الهويات الجندرية المختلفة بغض النظر عن خلفياتهم الاجتماعية أو الطبقية أو العرقية.

وتشمل الجهود الصحية الوقاية من الأمراض والإصابات وتحسين عوامل الصحة الأساسية، مع تعزيز التفاعل بين السلطات والعاملين الصحيين والسكان، كما تضمن الرعاية الطبية الحق في الوصول للخدمات الصحية، بما يشمل الرعاية التلطيفية والعلاجية والتأهيلية، ويُعد الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية حقوقًا أساسية لمكافحة التمييز العنصري في مجال الصحة.

يتناول التعليق حظر المادة 1(4) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري «وقوع التمييز المباشر وغير المباشر، بما يشمل القوانين أو الممارسات التمييزية الممنهجة ضد الفئات العرقية أو الإثنية». ويتطلب ذلك تدقيقًا صارمًا لتقييم هذه الممارسات، مثل تطبيق الصور النمطية أو تحريف الممارسات الطبية لإلحاق الضرر بالأفراد والجماعات، سواء من خلال منع العلاج، أو صعوبة الوصول إلى أماكن تقديم الرعاية الصحية.

يشير التعليق كذلك أن التمييز في المجال الصحي يمكن أن يتجسد على المستوى الهيكلي، وقد تجلّى ذاك بوضوح أثناء جائحة كوفيد 19. فعلى سبيل المثال، عانى السكان السود واللاتينيون في الولايات المتحدة الأمريكية من معدلات أعلى بكثير للإصابة بفيروس كورونا والوفاة مقارنة بالسكان البيض، ويرتبط هذا التفاوت بعوامل مثل الفقر وارتفاع معدلات الأمراض الكامنة، والوصول المحدود إلى الرعاية الصحية، وزيادة تعرض العمال للمخاطر. كما يمكن أن يؤدي التحيز الضمني إلى تشخيصات غير دقيقة وتوصيات علاجية غير صحيحة، مما يؤثر في النهاية على جودة الرعاية المُقدمة. وعلى المستوى الجندري، تتعرض النساء والفتيات من الأقليات العرقية والسود إلى تمييز في خدمات الرعاية الصحية الإنجابية.

يشير التعليق العام إلى ضرورة التزام الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالعمل على الاعتراف بتأثير التحيّز والوصم العنصري ومعالجتهما وفقًا للمادتين 2 (1)(د) و4، كذلك جبر ضرر الأفراد والجماعات المحميين من خلال ضمان اتخاذ تدابير إيجابية ومخصصة بموجب المادة 2(2)، وضمان المشاركة الفعالة للفئات غير المُمثلة طبقًا للمادة 2(1)(هـ)، والسعي لإحداث تغييرات هيكلية لضمان هذه الإجراءات كما نصت المادة 2(1).

يستعرض التعليق العام تباعًا أهم العوامل المحددة الرئيسية للصحة العامة، وكيفية حمايتها من انعدام المساواة والتمييز من خلال تفسير نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتتمثل في:

1 - توفير مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي الملائم والغذاء الآمن والإسكان، وذلك عبر الحماية من مخاطر وجود بنية تحتية غير كافية للمياه والصرف الصحي، والحماية من التمييز في الإسكان والعزلة السكنية، كذلك معالجة الفقر الغذائي، والتصدي للحواجز التي تحول دون الوصول إلى الأغذية الصحية.

2 - توفير بيئة عمل آمنة وصحية؛ إذ يحق للعمال من الأقليات والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية بيئة عمل آمنة وصحية وظروف

عمل عادلة، مع ضمان المساواة في التوظيف والترقية، وحمايتهم من مخاطر الإصابات والأمراض المهنية والتمييز الوظيفي.

3 - الحماية من آثار تغير المناخ ومخاطر الصحة البيئية، فيحق للجماعات العرقية والإثنية العيش في بيئة نظيفة وصحية، وحمايتهم من التدهور البيئي واستغلال الموارد الطبيعية، مع ضمان مشاركتهم في المشاورات المُؤثرة، ويتمتع السكان الأصليون بالحق في الحفاظ على أراضيهم ومواردهم، مع الحصول على موافقتهم المسبقة بشأن الأنشطة التي تؤثر عليهم.

4 - حماية الفئات الجندرية المتنوعة، حيث تواجه النساء والفئات الجندرية المختلفة من الجماعات العرقية والإثنية مخاطر صحية وتمييز وعنف ممنهج، فنرى انتشار جرائم الزواج القسري وقتل النساء والاتجار بهن، كذلك الرجال من هذه الجماعات هم أيضًا معرضون لمخاطر صحية بسبب الصور النمطية عن قدرتهم لتحمل ظروف العمل الشاقة وإشراكهم في النزاعات المسلحة. ويتسبب العنف القائم على النوع وإنكار الحقوق الصحية والإنجابية في عوائق أمام مكافحة الأمراض المنقولة جنسيًا والممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، فيجب إشراك النساء والفئات الجندرية المختلفة في هذه المجتمعات في تصميم سياسات تناسبهم لمكافحة التمييز والعنف الصحي.

5 - ضرورة حماية المهاجرين، وذلك من خلال تطبيق تفسيرات المادة 5(هـ) (4)؛ إذ يحق للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية الحماية من المخاطر الصحية الناتجة عن ظروف المعيشة والعمل الضار ومصادرة أوراقهم الثبوتية أو الاستبعاد من الضمان الاجتماعي، ويحق لهم الاندماج في أنظمة الرعاية الصحية المحلية دون تمييز، بما يشمل التأمين الصحي والرعاية الوقائية والطارئة.

6 - حالات الحرمان من الحرية للجماعات العرقية والإثنية؛ إذ يحق لهم عدم التعرض للاحتجاز التعسفي وما يصاحبه من مخاطر صحية وعنف وعوائق أمام إعادة الاندماج، كما يتمتع المهاجرون وطالبو اللجوء وعديمو الجنسية بحقوق تحميهم من ظروف الاحتجاز الضارة بالصحة، ويجب على الحكومات توفير بدائل للاحتجاز وضمان ظروف إنسانية تشمل الرعاية الصحية والدعم القانوني لهم.

7 - توفير الحماية في أوقات الأزمات الإنسانية والنزاعات المسلحة؛ إذ تؤدي هذه الأزمات إلى انتهاكات مفرطة لحقوق الجماعات العرقية والإثنية، منها القتل والتشويه والعنف والتشريد القسري، وتنطبق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في هذه الحالات لضمان الحماية من الصدمات النفسية والعنف، وضمان المساواة في الوصول إلى الرعاية الصحية والمعدات الطبية والغذاء والمساعدات الإنسانية.

8 - حماية الحق في الاستقلال والسلامة الجسدية، بما يشمل الموافقة على العلاج الطبي وخدمات الصحة الإنجابية، مع الحماية من العنف والإكراه. كما يُعد فرض اختبارات أمراض HIV وAIDS الإلزامية بناءً على العرق أو الأصل لأغراض التوظيف من التصرفات التي تعد تمييزًا وانتهاكًا.

وأخيرًا، يدعو التعليق العام إلى إعمال عدد من الحقوق لضمان المساواة في الحصول على الخدمات الصحية، وهي ضمان الحصول على المرافق وسلع الرعاية الصحية بتكلفة ميسورة وسهولة في الإتاحة وجودة عالية وفقًا للمادة 5(هـ)(4)، كذلك ضرورة دعم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بشكل متساوي، وضمان الحق في خصوصية المعلومات الصحية. وفي المقابل يسرد بعضًا من الانتهاكات التي نهى عنها، مثل انتهاكات العزل أو العلاج القسري، وانتهاكات التعقيم القسري، وتجريم الإجهاض.

2. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 40

PDF

نشرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في 25 أكتوبر 2024 التوصية العامة رقم 40 بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار، وتشمل نظم صنع القرار العمليات الرسمية وغير الرسمية في جميع المجالات العامة والسياسية والاقتصادية والرقمية.

تستعرض التوصية في البداية عددًا من الإحصائيات حول نسب مشاركة النساء في المجالات العامة المختلفة، فلا تزال المرأة مُمثلة تمثيلاً ناقصًا في عمليات المفاوضة وقرارات السلام، فبين عامي 1992 و2019، بلغت نسبة النساء 13% من المفاوضين، و6% من الوسطاء والموقّعين، وفي عام 2022، شاركت النساء بنسبة 16% فقط في عمليات السلام الأممية، انخفاضاً من 19% في 2021 و23% في 2020، وفي عام 2023، لم توقّع أي ممثلة نسائية على اتفاقات السلام، كما مثّلت النساء ثلث المشاركين فقط في المنتديات الدولية حول قضايا هامة كالأسلحة والتكنولوجيات العسكرية.

وعلى المستوى السياسي والدولي، فالنساء يشغلن 27% من مقاعد البرلمانات الوطنية و35.5% من عضوية الحكومات المحلية، بينما تُمثّل نسبتهن في رئاسة البرلمانات 24.1% فقط، أما على المستوى الوزاري، فتبلغ نسبة الوزيرات عالميًا 23.3%، وفي السلك الدبلوماسي الدولي تصل إلى 20.54% للسفيرات و39% لرئيسات ونواب بعثات الأمم المتحدة، كما تقل مشاركة النساء في رئاسة اللجان البرلمانية الهامة مثل الدفاع والمالية إلى 18.9%، ولا تتجاوز النسبة 15% في المناصب المحلية كرئيسات البلديات والمحافظات.

يعد تمثيل المرأة أيضًا في القطاعات الاقتصادية الهامة ضئيلًا، فعلى سبيل المثال، لم تفز الشركات التي تملكها النساء إلا بنسبة 1% من العقود الحكومية، ولم تمثل النساء سوى 17.7% من المخترعين في 2023، كما يشغلن 28.2% فقط من المناصب الإدارية في سوق العمل، و16% فقط من المناصب القيادية في البنوك المركزية، وفي 2019،

حصلت الشركات الناشئة التي أسستها النساء على 2% فقط من رأس المال المخاطر. وفي المجالات البيئية، يُسلّط إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 الضوء على الدور الحاسم للمرأة في الحد من مخاطر الكوارث. وتُظهر الأبحاث أن زيادة عدد النساء في البرلمانات يعزز تبني سياسات مكافحة تغير المناخ وحفظ الأراضي والتصديق على المعاهدات البيئية، كما يساهم وجودهن في مجالس إدارة الشركات في تحسين كفاءة استخدام الطاقة وتقليل البصمة البيئية. ولا تزال النساء، وخصوصًا الشابات منهن مستبعدات من صنع القرار، حيث كانت النساء تشغل 15% فقط من الحقائب الوزارية البيئية حتى 2020، وبلغ تمثيلهن 34% في مؤتمرات المناخ للعشر سنوات الماضية.

تعاني النساء أيضًا من نقص التمثيل في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات؛ إذ يشكلن 29.2% فقط من العاملين، و30% من القوة العاملة في الذكاء الاصطناعي، ويشكلون نسبة 13.83% من المؤلفين لأبحاث الذكاء الاصطناعي، و18% فقط من الحاصلين على شهادة الدكتوراه، ولا يشغلن سوى 12.4% من المناصب التنفيذية العليا.

وتحقيقًا لمبادئ المساواة في تمثيل المرأة في أنظمة صنع القرار، تُلزم المادة 5 (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف بالقضاء على التحيزات والممارسات القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة. وتحقيقًا لهذا المبدأ، حدد التعليق 7 ركائز للتمثيل المتساوي بين الجنسين؛ هي: (1) التكافؤ بالمناصفة التامة بين المرأة والرجل في نظم صنع القرار كنقطة انطلاق وقاعدة عالمية، (2) والقيادة الفعالة للشباب المشروطة بالتكافؤ، (3) وتعدد الجوانب وإدماج النساء، بكل تنوعهن، في نظم صنع القرار، (4) واتباع نهج شامل إزاء نظم صنع القرار في مختلف المجالات، (5) والمساواة في السلطة والنفوذ اللذين تمارسهما المرأة في نظم صنع القرار، (6) وإحداث تحول هيكلي من أجل التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار، (7) وتمثيل المجتمع المدني في نظم صنع القرار.

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حق المرأة في التمثيل المتساوي والشامل

في نظم صنع القرار، كما تتناول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مفهوم عدم التمييز والمساواة الفعلية في المواد من 1 إلى 4، حيث توضح المادة 1 تعريف عدم التمييز، بينما تحدد المواد 2 و3 الالتزامات التشريعية وغير التشريعية لتحقيق المساواة، وتـشير المادة 4 إلى أن التدابير الخاصة المؤقتة للتعجيل بالمساواة، وتنص المادتان 5 و11 (2)(ج) على ضرورة تغيير الأدوار المرتبطة بالقوالب النمطية الجنسانية في المجتمع والأسرة، وإعادة تصنيف العمل لتحقيق المساواة الكاملة.

وتسلط الاتفاقية الضوء أيضًا على قضايا التمييز المتعدد والمتقاطع لفئات متعددة من النساء في المواد 9 و11 و14 و16، والذي يتداخل مع عوامل أخرى كالجنس والعرق والدين، مما يزيد من هشاشة المرأة. وتدعم المادتان 7 و8 تعزيز سبل مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي وضمان تكافؤ تمثيلها دوليًا. وأخيرًا، تشير الاتفاقية إلى دور التعليم والعمل في المادة 10 و11 و13 في تعزيز المساواة في الفرص، وتشدد على أهمية التشاور مع المجتمع المدني لتطوير السياسات وتحقيق التكافؤ.

وفيما يتعلق بالتوصيات العامة السابقة للجنة، فقد أكدت التوصيتان رقم 25 و28 على أهمية ضمان المساواة الفعلية للمرأة وحمايتها من التمييز المباشر وغير المباشر. وتوضح اللجنة أيضًا في التوصية العامة رقم 23 أن العمل المنزلي، والالتزامات المتعلقة بالرعاية، والتبعية الاقتصادية للرجال، وساعات العمل الطويلة وغير المرنة تُمثِّل عقبات تعيق وصول المرأة بشكل متساوٍ وشامل إلى مواقع صنع القرار، بجانب تشديدها على رفض سياسات العمل الرمزي للسيدات وإعطائهم أدوار هامشية في مجالات العمل العام.

وتشير التوصيتان رقم 23 و30 إلى وضع المرأة في سياق النزاعات وضرورة إشراكها في عمليات السلام. والتوصيات رقم 34 و37 و39 دعت إلى ضرورة استشارة ممثلي المجتمع المدني وتمكينهم من المساهمة في صياغة السياسات وتنفيذها ورصدها في جميع المجالات، إلا أن مساحات التشاور الحالية باتت محدودة وتفتقر

للطابع المؤسسي، وغالبًا ما تقتصر على القضايا التي يُنظر إليها بشكل محدد على أنها من «قضايا المرأة»، بدلاً عن التشاور بشأن العديد من القضايا المجتمعية والسياسية والاقتصادية على المستوى المحلي والدولي.

ويشدد العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حقوق المرأة في المشاركة المتساوية وصنع القرار في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الإقليمية مثل، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الملحق به، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما.

وتنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على حماية النساء ذوات الإعاقة من التمييز وتعزيز مشاركتهن، كما شهدت المؤتمرات العالمية الأربعة بشأن المرأة منذ 1975 حتى 1995 دفعًا نحو تمكين المرأة في صنع القرار، ويُركِّز إعلان ومنهاج عمل بيجين على إزالة العقبات التي تعوق ذلك، كما يدعم مجلس الأمن في قراره 1325 (2000) التمثيل المتساوي للمرأة في السلام والأمن، وتشدد الغايتان 5-5 و16-7 من أهداف التنمية المستدامة على تعزيز حق قيادة المرأة، ويُؤكِّد ميثاق المستقبل الالتزام بتحقيق التوازن بين الجنسين في القيادة وصنع القرار لتحقيق السلام والتنمية المستدامة.

وأخيرًا، يطرح التعليق عددًا من الالتزامات العامة والمحددة الواقعة على الدول الأطراف المتصلة بالتمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار، مثل إلغاء القوانين التمييزية، وضمان المساواة في الدساتير والقوانين العرفية، وخصوصًا في الحقوق الانتخابية، وتوفير سبل المشاركة للنساء المهمشات وذوي الإعاقة للاندماج في الحياة السياسية، والقضاء على الصور النمطية، وإتاحة مساحات آمنة ومستقلة لمنظمات حقوق المرأة لتشجيع مشاركتها في القضايا العامة، مع سن

قوانين للحماية من العنف الجنساني وخطابات الكراهية، وتطبيق مدونات سلوك في المؤسسات العامة والخاصة، وتوفير حماية للنساء في مراكز صنع القرار، وضمان التكافؤ في المناصب السياسية والإدارية، مع مراعاة احتياجات العمل المرنة وتوفير الترتيبات المناسبة للأمهات ومقدمي الرعاية. وتلتزم الدول بتحقيق التكافؤ في فرص التعليم والعمل والرياضة والفنون، مع ضمان إدماج النساء في القطاعات غير التقليدية مثل العلوم والتكنولوجيا، وتصحيح الانحيازات في التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي، ومكافحة العنف الإلكتروني، كما تلتزم الدول بجمع البيانات المصنفة لمتابعة التقدم المحرز، وفرض عقوبات على الجهات غير الملتزمة.

3. لجنة حقوق الطفل، ورقـــة مفاهيمية بشأن التعليق العام رقم 27 PDF

في الأول من فبراير ٢٠٢٤ أعلنت لجنة حقوق الطفل أن تعليقها العام القادم رقم 27، سيركز على حقوق الأطفال في الوصول للعدالة ووسائل الإنصاف القانونية؛ إذ يعاني معظم الأطفال من عدم القدرة على التماس هذه السبل نظرًا إلى عدد من العوامل، مثل عدم معرفتهم بحقوقهم القانونية، أو قدرتهم على المطالبة بها، وغياب آليات الشكوى المتاحة لهم، والعوائق المتعلقة بأهليتهم القانونية، فضلًا عن العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

وسوف يتعرّض هذا التعليق إلى سبل التماس للعدالة والإنصاف للأطفال الذين تعرضوا لانتهاكات مختلفة لحقوقهم، ويختلف عن التعليق العام رقم 24 لعام 2019 الذي يتحدث حول إجراءات التقاضي التي يتعرض لها الأطفال نتيجة ارتكابهم لمخالفات قانونية، فهناك دائمًا اعتقاد خاطئ بأن العدالة للأطفال تقتصر على الحالات الجنائية فقط.

وتشير الورقة المفاهيمية إلى التعليق العام رقم 5 الذي يفسر المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل، وينص التعليق على أن «حيثما تُثبت انتهاكات للحقوق، ينبغي توفير جبر مناسب، بما في ذلك التعويض، وعند الاقتضاء، اتخاذ تدابير لتعزيز التعافي البدني والنفسي، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج».

وفقًا للورقة المفاهيمية فإن الوصول إلى العدالة والحصول على وسيلة انتصاف عادلة في الوقت المناسب تُعد من الحقوق الجوهرية والداعمة لسيادة القانون، مما يضمن تمكين جميع الأفـراد، بمن فيهم الأطفال في المناطق النائية، من الحصول على العدالة، ويشمل مفهوم «الإنصاف» معالجة انتهاكات الحقوق بطرق متعددة دون الحاجة إلى نظام العدالة الرسمي دائمًا.

وتسرد الورقة المفاهيمية تباعًا عددًا من الإرشادات العامة للدول الأطراف لاتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات اللازمة لضمان حق الأطفال في الوصول إلى العدالة، وتتمثل هذه الإرشادات في الحاجة إلى تكييف نظم العدالة لتشمل إمكانية لجوء الأطفال لها، وتحديد العوائق التي تقف أمام وصولهم لها، وتذليل هذه العقبات في سبيل ضمان وسائل انتصاف فعّالة، بما في ذلك الحواجز المتعلقة بالأهلية والمعرفة القانونية، بالإضافة إلى تطوير آليات فعالة لاستقبال الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال، وتقديم الإرشـادات القانونية والدعم المناسب لهم بكافة أشكاله في سبيل اللجوء إلى وسائل تحقيق العدالة.

يهدف التعليق العام أيضًا إلى توضيح العلاقة والتكامل بين الاتفاقية والآليات الدولية الأخرى التي تضمن حقوق للأطفال في الوصول إلى العدالة ووسائل الإنصاف، مع التأكيد على أهمية توفير ضمانات تحمي حقوقهم الموضوعية والإجرائية، كما يدعو لتقديم أمثلة وإرشادات عملية للدول حتى تتمكن من تأسيس آليات فعّالة تدعم الأطفال لجوئهم إلى العدالة.

وأخيرًا، تدعو اللجنة إلى ضرورة مشاركة الأطفال في جميع الأنشطة المتعلقة بحقوقهم وقضاياهم، بما فيها صياغة التعليقات العامة والتفسيرات القانونية المتعلقة بهم. كما تتعهد بأن تمنح الاهتمام في الفترة القادمة لآراء الأطفال التي تصلها عبر وسائل التواصل المختلفة، وتحديد منهجية ملائمة تُمكّن الأطفال من جميع المناطق والخلفيات من مشاركة تجاربهم وآرائهم.

4. اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تعليق رقم 1 PDF

أصدرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعليقها العام الأول من نوعه بتاريخ 4 يوليو 2024، ويتناول التفسيرات القانونية الملزمة للمادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المعتمد في 2002.

وتأتي المادة 4 على هيئة فقرتين، تنص كل منهما على ما يلي:

(1) تسمح كل دولة طرف، وفقًا لهذا البروتوكول، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين 2 و3 بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها (يشار إليها فيما يلي باسم أماكن الاحتجاز). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(2) يعني الحرمان من الحرية، لأغراض هذا البروتوكول، أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.

وكما هو ظاهر فإن هذه المادة تتحدث عن أماكن الاحتجاز، أو بمعنى أدق وفقًا للتعليق العام، يُفضل تسميتها «أماكن سلب الحرية»، وهو أشمل لأن هذه الأماكن قد تختلف في طبيعتها وفقًا لعوامل عدة. ومن الضروري أن يتم تعريف هذه الأماكن تعريفًا شاملًا لتتمكن اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية من زيارتها وتطبيق الرقابة عليها. ولا يشمل هذا التعريف الواسع الأماكن المخصصة لاحتجاز الأشخاص أو حبسهم فقط، بل يشمل أيضًا الأماكن التي يُسلب فيها الأشخاص

حريتهم بناءً على إيعاز من السلطة العامة للدولة أو بموافقتها أو حتى سكوتها.

والفقرة الثانية من المادة 4 للبروتوكول، تمثل في حد ذاتها التعريف الرسمي لمصطلح سلب الحرية، ويقرّ هذا التعريف بأن سلب الحرية قد يتم في الأماكن العامة أو الخاصة على حد سواء، وتماشيًا مع دور البروتوكول الوقائي ومع النهج المتبع في آليات وهيئات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية الأخرى، فإن الالتزامات الواقعة على الدول بحظر التعذيب والمعاملة القاسية وجبر الضرر عنهما يمتد ليشمل جميع أشكال وسياقات الاحتجاز.

وفقًا لتعليق اللجنة الفرعية، فإن التعريف الخاص بأماكن سلب الحرية يجب أن يكون أشمل وأوسع وأعمّ وأكثر مرونة، ولا يمكن تقييده في صورة معينة، كما يعتمد تعريف أماكن سلب الحرية أيضًا على طبيعة الأشخاص المسلوبة حريتهم وطبيعة ظروف احتجازهم ومدى قدرتهم على ترك هذه الأماكن. ولا يدعم التعليق فكرة تحديد قائمة بأماكن سلب الحرية، لكن يمكن أن نجمع بعضها وفقًا لما جاء في نصوص عدد من المعاهدات واللجان والهيئات الدولية والإقليمية المختلفة بأنها: السجون المعدّة للبالغين، ومراكز الاحتجاز السابقة للمحاكمة، ومراكز احتجاز الأحداث أو مراكز الاحتجاز الاجتماعي التربوي، ووحدات الشرطة أو وحدات إنفاذ القانون الأخرى، ومرافق الصحة العقلية، ودور الرعاية، ودور الأيتام أو الأماكن المشابهة المعدّة للأطفال، والمراكز المعدّة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومراكز احتجاز أو إبعاد المهاجرين، ومناطق العبور على الحدود الدولية، والمجمّعات العسكرية، والمركبات والسفن والطائرات، وأماكن الحجر الصحي الإجباري والعزل، أو الحبس المنزلي، ومراكز إعادة التأهيل والعلاج النفسي وعلاج الإدمان، ومدارس تدريب الشرطة، ومرافق الاحتجاز التابعة لأجهزة أمن الدولة، والمدارس الداخلية والمدارس الدينية، والمظاهرات العامة أو أي تجمعات يمكن أن تتبع فيها الشرطة ممارسات حفظ الأمن مثل التطويق.

وتكون الدول مسؤولة عن أماكن الاحتجاز الواقعة تحت سيطرتها الفعلية سواء كانت داخل حدودها أو خارجها، مثل حالات تأجير السجون خارج حدود الدولة أو

احتجاز أفراد في إقليم دولة أخرى أو حتى في حالة إعلان مناطق من أراضي الدولة كمناطق دولية أو مناطق محتلة أو أقاليم تقع ضمن مناطق حفظ السلام. وبشكل مُفصل، يجوز أن تقع المسئولية على كلا الدولتين المُرسِلة والمُستقبلة في حالة أنهما أطرافًا في البروتوكول الاختياري، ويلتزمان بالسماح للزيارات والآليات الوقائية الوطنية أو الدولية بأن تتم بسلاسة. وقد تظن بعض الدول أنها يمكن أن تتحايل على هذه القاعدة من خلال نقل مسلوبي الحرية إلى أقاليم ثالثة، لكن المادة 29 من البروتوكول الاختياري تفضي بأن تسري أحكامه على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون قيود أو استثناءات، بصرف النظر عن نوع وشكل السلطة الحكومية أو السلطات الخاصة التي تديرها، وبصرف النظر عن أية لوائح محلية معتمدة في هذا الصدد، وسواء كانت هذه الأقاليم تقع ضمن سيطرة الدولة الطرف في البروتوكول، أم كانت ضمن سيطرة جماعات مسلحة أو متمردة.

يتحدد سلب الحرية بموجب المادة 4 من البروتوكول الاختياري بناءً على القدرة الفعلية للشخص على ممارسة حقه في المغادرة دون التعرض لانتهاكات. فإذا كانت المغادرة محدودة أو يترتب عليها خطر أو تهديد، يُعد المكان مكانًا لسلب الحرية، بغض النظر عن الحق القانوني في المغادرة، كما يمكن أن تقترن عدم قدرة الأفراد على المغادرة بحالة ضعف شديد، وقد نرى ذلك في حالات مثل النساء والأطفال المعنّفون أو من تعرضوا لصدمات نفسية أو ذوو الإعاقة أو كبار السن.

وأخيرًا، تؤكد اللجنة أن مفهوم «أماكن سلب الحرية» شامل ومتطور ليشمل حالات وسياقات جديدة، كما تشدد على أهمية استقلالية اللجنة والآليات الوقائية في اتخاذ القرار بشأن هذه الأماكن، وذلك بهدف تحقيق الغاية الأساسية للبروتوكول، وهي منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية من خلال زيارات فعّالة لجميع أماكن سلب الحرية.

ثانياً: منظمة العمل الدولية

تشكل الاتفاقيات والبروتوكولات التي أقرتها منظمة العمل الدولية، وكذا تفسيراتها التي تصدر عن هيئات مؤتمر العمل الدولي، مكونًا أصيلًا من مكونات القانون الدولي لحقوق الإنسان، خصوصًا فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في العمل، وحقوق العمال وغير ذلك الكثير. في الواقع، كان ظهور المنظمة سابقًا على ظهور هيئة الأمم المتحدة نفسها، وبالتبعية سابقًا على ظهور منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. إلا أن آليات الأمم المتحدة الحقوقية قد أقرت اتفاقيات منظمة العمل، واعتبرتها جزءًا جوهريًا من أساسها القانوني، وتحفل تفسيرات هيئات المعاهدات، وأعمال الإجراءات الخاصة بالإحالة لاتفاقيات منظمة العمل الدولية. ونستعرض في هذا الجزء بعضًا من أهم الوثائق الصادرة عن آليات المنظمة خلال العام الماضي.

لمزيد من التفاصيل عن آليات عمل منظمة العمل الدولية: more

---

1. نحو عقد اجتماعي متجدد PDF

تقدم المدير العام للمنظمة بتقريره للدورة ١١٢ من مؤتمر العمل الدولي المنعقدة في ٢٠٢٤، وعنوّن تقريره «نحو عقد اجتماعي جديد».

أشار التقرير أن العدالة الاجتماعية تبقى ضرورة أساسية لتحقيق التعايش السلمي بين البشر، لكن عالمنا دائم الحركة والتغيير، والعهد الذي نعيشه يفرض تحديات جديدة في كل حقبة. ومع استشراء الحروب والصراعات الجيوسياسية وتصاعد الاستقطاب السياسي وتهاوي ثقة الشعوب في إداراتها الوطنية، أصبح التماسك الاجتماعي مهددًا بالخطر، فالمجتمعات التي تمكنت من الحفاظ على توازنها سابقًا، تواجه الآن تحديات من حيث تقاسم المسؤوليات الاجتماعية وهشاشة نظم التضامن الاجتماعي. ويسلط هذا التقرير الضوء على ضرورة إعادة تقييم نظم العقد الاجتماعي القائمة وفقًا لمتطلبات الفترة الراهنة.

ويمكننا تعريف العقد الاجتماعي بأنه الفهم الضمني أو الصريح لدى البشر بمسؤولياتهم الجماعية تجاه بعضهم البعض. وتسعى العقود الاجتماعية إلى تعزيز العدالة الاجتماعية من خلال التوفيق بين الحقوق والمسؤوليات الفردية والجماعية، ولكن غالبًا ما تُقوضها اختلالات القوى وتضارب المصالح، مما يؤدي إلى تفشي أوجه اللامساواة وظروف المعيشة غير المستقرة. وكما ينص إعلان فيلادلفيا الخاص بأهداف منظمة العمل الدولية أن «الفقر في أي مكان يُمثل خطرًا على الازدهار في كل مكان»، يُمكِن أن تتحدد فعالية العقد الاجتماعي من خلال نطاقه وقدرته على تعزيز أسس العدالة الاجتماعية محليًا ودوليًا، وتكمن قوته في مرونته واستجابته للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المتواترة، فهو يعكس التجربة الإنسانية المستمرة في بناء مجتمعات عادلة ومتضامنة مع بعضها البعض. ويتطلب العقد الاجتماعي الحالي تجديد آليات الحوكمة الاجتماعية الخاصة به لملائمة احتياجات العصر وتطلعات الشعوب، مع التركيز على الفئات المهمشة، والتكيف مع التحديات الجديدة كالتغير المناخي، والتحولات التكنولوجية، والهجرة.

ويعكس انعدام الأمن الاقتصادي والمساواة تفكك العقد الاجتماعي في حماية الحقوق الشخصية الأساسية، كالحصول على الغذاء والماء والتعليم والرعاية الصحية، وهي ركائز أساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية والعمل اللائق وفق خطة التنمية المستدامة 2030. ورغم الجهود المبذولة لتحقيقها إلا أن الواقع يقول عكس ذلك، فقد عانى ثلث سكان العالم من انعدام الأمن الغذائي في 2022، وخصوصًا في إفريقيا وآسيا، مع تزايد الجوع المزمن منذ 2019 بسبب الصراعات وتعطل سلاسل التوريد وتضخم أسعار الغذاء وتغير المناخ وتراجع الإنفاق الزراعي.

ويعد توفير التعليم الجيد أساسًا لتنمية القدرات وضمان الوصول لفرص عمل لائقة، خاصةً مع تطور التكنولوجيا التي تتطلب التكيف المستمر للمهارات، ورغم ذلك فقد بلغ عدد الأميين عالميًا في 2020 نحو 763 مليون شخص، ثلثهم من النساء، بالإضافة إلى الفئات الأخرى المحرومة مثل سكان الريف والمهاجرين وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة الذين يواجهون عقبات كبيرة في الحصول على التعليم الأساسي. وتشير التقديرات إلى أنه بحلول 2030 قد يعجز 300 مليون طالب عن إتقان أساسيات القراءة والكتابة، مما يقلل فرصهم في الحصول على عمل لائق. ويتطلب التصدي لهذه التحديات الاستثمار في بنية المدارس الأساسية، بجانب تحسين ظروف المعلمين، مع معالجة القضايا المتعلقة بعمالة الأطفال الذين يبقى ثلثهم خارج المدارس، مما يهدد مستقبلهم المعيشي مستقبلًا.

ساهمت منظمة العمل الدولية على مدار قرن في صياغة العقد الاجتماعي الحالي، لدعم التقدم الاقتصادي والاجتماعي، بدءًا من مواجهة التوسع الصناعي، مرورًا ببناء أسواق عمل عادلة في الدول الناشئة، ووصـولًا إلى وضع أرضيات للحماية الاجتماعية وإدارة العولمة لتعزيز العمل اللائق. ويتطلب تجديد العقد الاجتماعي الحالي تكييف السياسات والمؤسسات مع السياق العالمي المتغير، مع الحفاظ على المبادئ الراسخة مثل أن العمل ليس سلعة، ودعم الهيكل الثلاثي (والمقصود به الحكومات وأصحاب العمل والعمال)، ودعم الحوار الاجتماعي كأدوات لصياغة السياسات الجديدة. وتحتاج صياغة هذا العقد إلى التنسيق القوي محليًا ودوليًا لتوحيد الجهود في مواجهة التحديات المشتركة عالميًا.

ويعد الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل، أحد المكونات التي لا غنى عنها في العقد الاجتماعي الجديد، ومع ذلك، لا يزال أكثر من نصف القوى العاملة العالمية خارج إطار هذه المعايير، كما أن التقدم المحرز في مكافحة عمل الأطفال يشهد ركودًا منذ 2016، وقد زاد الربح غير المشروع المتولد عن العمل الجبري ليصل إلى 236 مليار دولار سنويًا، مع استمرار ممارسة العنف والتحرش في أماكن العمل، وإهمال الحريات النقابية، وعدم مكافحة مظاهر التمييز، وذلك على الرغم من إدراج الحق في توفير بيئة عمل آمنة عام 2022 ضمن مبادئ وحقوق العمل الأساسية. بيد أنه لا يمكن إحراز تقدم في ذلك إلا من خلال تضمينه وتفعيله عبر القوانين الوطنية على أرض الواقع؛ إذ يعمل أكثر من نصف القوى العاملة عالميًا في بلدان لم تصدّق بعد على المعايير الأساسية

المتعلقة بهذه المبادئ، وبالتالي، قد يكون الوقت مناسبًا لتعزيز المتابعة السنوية لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (1998)، بصيغته المعدلة في عام 2022، ومضاعفة الجهود الرامية إلى تشجيع الدول على التصديق على هذه الاتفاقيات الأساسية وتنفيذها.

وعلى المستوى الاجتماعي، فإن الفساد المستشري في إدارات الكيانات العامة والخاصة قد فرض واقعًا ونسيجًا اجتماعيًا جديدًا مشوهًا يلزم التدخل بشكل فوري وعاجل لمعالجة آثاره. ويعتمد العقد الاجتماعي الجديد على ضوابط الإدارة السديدة والقائمة على الحوار المجتمعي لاتخاذ القرارات، وقد جدد إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل 1998، بصيغته المعدلة في 2022، العقد الاجتماعي على أساس الحوار الاجتماعي الثلاثي في المنظمة. وعلى الرغم من الزيادة المطردة في التصديقات على المعايير الأساسية في اتفاقات التجارة والاستثمار، فإن التحديات التي تواجهها الدول في الحفاظ على المبادئ الأساسية في العمل، مثل انخفاض حصة الدخل من العمل، والعمالة غير المنظمة، تشير إلى الحاجة إلى إدارة سديدة شاملة وفعالة تكون جزءًا من العقد الاجتماعي المتجدد، وبدونها قد تتهاوى الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والدولية، ويستمر الشعور بالاستبعاد بين الفقراء والمهمشين.

يتطلب تجديد العقد الاجتماعي تعزيز السياسات التي تتيح فرص العمل الكاملة والمنتجة، مع التركيز على الاستثمار في الصناعات الناشئة مثل الاقتصاد الأخضر والرقمي. كما يجب أن يتضمن العقد البعد البيئي ويعزز الانتقال العادل لقوة العمل، وهو ما أكده مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ 2023 من خلال دعوته لتوفير «العمل الكريم» و«الوظائف اللائقة». بالإضافة إلى ذلك، يتعين أن يضمن العقد الاجتماعي توفير الخدمات الأساسية والحماية الاجتماعية لجميع الأفراد، بما يعزز الابتكار وريادة الأعمال ويعزز مرونة المجتمعات المهمشة. ولضمان استدامة هذه المبادئ، يجب أن يرتكز العقد على معايير عمل مرنة وقابلة للتحديث، تواكب التغيرات المستمرة في سوق العمل وتستجيب للتحديات الهيكلية الناتجة عن التحولات الاقتصادية.

وأخيرًا فالعقد الاجتماعي المتجدد يتطلب الاستثمار في حقوق الناس وقدراتهم، وضمان فرص عمل عادلة وحمايتهم من المخاطر مثل فقدان الدخل والشيخوخة. ويشمل ذلك أيضًا دعم العمالة التي تحتاجها الاقتصادات لتحقيق التحولات الاقتصادية. كما يُوفِّر الفريق العامل على العقد الاجتماعي الجديد فرصة لمراجعة الأولويات وتقديمها في قمة التنمية الاجتماعية 2025، مما يعكس المصالح المتباينة ويؤدي إلى سياسات مشتركة يمكن تنفيذها عبر شراكات فعالة.

2. وضـع عمال الأراضي العربية المحتلة PDF

تقدم كذلك المدير العام لمنظمة العمل الدولية في مايو 2024 بتقرير إلى الدورة 112 من مؤتمر العمل الـدولي حول وضع عمال الأراضي العربية المحتلة في فلسطين والجولان السوري المحتل، حيث شهد عام 2023 تفاقم معاناة العمال الفلسطينيين نتيجة الحرب منذ 7 أكتوبر، فارتفعت البطالة إلى مستويات قياسية بخسارة أكثر من نصف مليون وظيفة في غزة والضفة الغربية، كما زادت الحرب من تفاقم هشاشة سوق العمل الفلسطيني التي نتجت عن عقود من الاحـتلال والاستيطان، وتجزئة الأراضي الفلسطينية، والقيود المفروضة على التنقل والتجارة.

عانت غزة من قبل الحرب الإسرائيلية المستمرة حاليًا من حصار دام لـ17 عامًا أدى إلى إفقار غالبية السكان، مع نسب بطالة بلغت 45% في الربع الثالث من 2023، وهي أعلى بثلاث مرات من نسب البطالة في الضفة الغربية. وبسبب فجوة الأجور بين عمال الأراضي الفلسطينية والأراضي المحتلة، كان هناك قرابة الـ20,000 عامل من غزة يعملون في إسرائيل قبل الحرب، جميعهم أُلغيت تصاريحهم بعد الحرب، وتم احتجار الآلاف منهم، وثبت تعرضهم لسوء

المعاملة ومصادرة ممتلكاتهم قبل عودتهم إلى غزة المحاصرة، كما يظل الآلاف منهم إلى الآن مشردين في الضفة الغربية يكافحون للبقاء.

أما بالنسبة للضفة الغربية خلال الحرب، فقد تأثر الاقتصاد حيث انكمش الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 19% مقارنةً بالربعين الثالث والرابع من 2023. وقد أدى ذلك لانخفاض الناتج المحلي الإجمالي للأراضي الفلسطينية المحتلة بنسبة 6% في عام 2023، وذلك على عكس التوقعات السابقة بأن يبلغ النمو نسبة 3%. كما تراجع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في الضفة الغربية عام 2023 بنسبة 4.5%، بينما انخفض في غزة بمقدار الربع ليصل إلى أقل من 1000 دولار، وهو الأدنى منذ إنشاء السلطة الفلسطينية عام 1994، إذ كانت مستويات المعيشة بين الضفة وغزة متقاربة حينها، لكن الفجوة اتسعت تدريجيًا، وخصوصًا بعد فرض الحصار على غزة في 2006، حيث انخفض نصيب الفرد حينها من 68% إلى 22% في 2023 بالمقارنة مع نصيب الفرد في الضفة، وهي أوسع فجوة مسجلة بين المنطقتين.

◄ الشكل ٢-٢: نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، الضفة الغربية وغزة، ١٩٩٤-٢٠٢٣
(بالسعر الثابت لدولار الولايات المتحدة الأمريكية لعام ٢٠١٥)

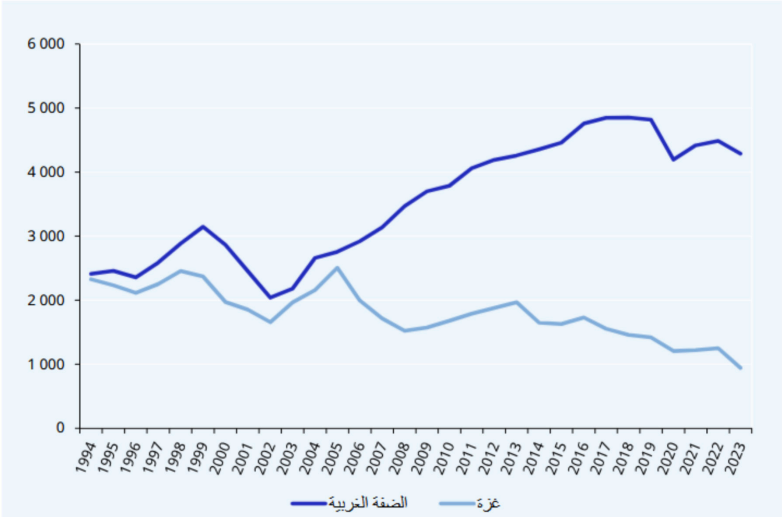

ملاحظة: بيانات الناتج المحلي الإجمالي للربع الرابع من عام ٢٠٢٣، التي يستند إليها الرقم السنوي لعام ٢٠٢٣، هي تقديرات سريعة وخاضعة للمراجعة.
المصدر: حسابات منظمة العمل الدولية بالاستناد إلى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الحسابات القومية، ٢٠٢٣.

ويتوقع التقرير أن يتراجع الناتج المحلي الإجمالي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بأكثر من 13.7% لعام 2024، مع انخفاض نصيب الفرد بنسبة 16% ليصل إلى نفس المستوى في عام 2003 أثناء الانتفاضة الثانية. كما أن إعادة الإعمار والأنشطة الاقتصادية لن تبدأ إلا بعد وقف إطلاق النار، وفي حال تأخر ذلك، قد ينكمش اقتصاد غزة بأكثر من 50% مقارنةً بالعام السابق.

دفع التباين الكبير في أجور العمال الفلسطينيين عددًا منهم للعمل في الأراضي المحتلة والمستوطنات الإسرائيلية، حيث تجاوزت أجورهم هناك ضعف ما يتقاضونه في الضفة الغربية وخمس مرات ما يحصلون عليه في غزة. وقد كان قطاع البناء الأعلى في متوسط الأجور بنسبة 2.7 ضعف متوسط الأجور في قطاعات النقل والتخزين والاتصالات التي تعد الأقل في الأجور. وبلغ إجمالي أجور العمال الفلسطينيين في المستوطنات الإسرائيلية قبل الحرب 880 مليون دولار، أي ما يعادل 20% من الناتج المحلي الإجمالي بالربع الثالث لعام 2023.

◄ الشكل ٢-١٠: متوسط الأجور اليومية حسب مكان العمل وحسب القطاع، الربع الثالث ٢٠٢٣ (بالشيكل)

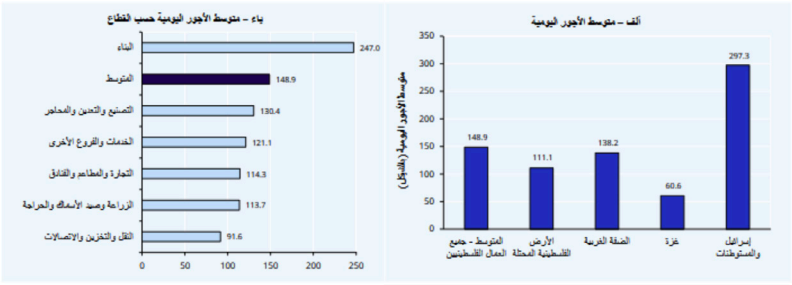

المصدر: تقديرات منظمة العمل الدولية بالاستناد إلى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المسوح الفصلية للقوى العاملة، الربع الثالث ٢٠٢٣.

وبحلول يناير 2024 كانت الحرب في غزة قد تسببت في فقدان نحو 201,000 وظيفة عمل، وفقًا لتقديرات منظمة العمل الدولية، أي ما يعادل أكثر من ثلثي العمالة في القطاع قبل الحرب، وتشمل الخسائر 20,000 وظيفة في إسرائيل كانت لفلسطينيين من غزة، كما

انخفضت وظائف القطاع العام بنسبة 15%، وتبددت 90% من وظائف القطاع الخاص. وقد بلغ الدخل اليومي المفقود في غزة نحو 3.3 مليون دولار أمريكي، وظلت هذه التقديرات قائمة حتى مارس 2024.

وفي الضفة الغربية يواجه سوق العمل تدهورًا كبيرًا خلال الربع الرابع من عام 2023، حيث انخفضت العمالة بنسبة 23.8% (207,000 عامل) مقارنةً بالربع السابق، بسبب فقدان 155,000 وظيفة في إسرائيل والمستوطنات. فالرجال الذين يُشكلون 99% من العمالة الفلسطينية خسروا 97.1% من الوظائف. وقد أصبح نصف من فقدوا وظائفهم عاطلين عن العمل، بينما توقف النصف الآخر عن البحث بسبب إغلاق سوق العمل الإسرائيلي أو عدم جاهزيتهم، وارتفع عدد العاطلين عن العمل بمقدار 117,000، مما أدى إلى زيادة معدل البطالة بين الرجال من 10.2% إلى 27.6%، في حين انخفض بشكل طفيف بين النساء من 24.9% إلى 24.6%. وقد تأثرت النساء بدرجة أقل بسبب حصتهن الضئيلة في سوق العمل الإسرائيلي أصلاً واعتمادهن النسبي على القطاع العام الذي شهد زيادة طفيفة في العمالة. ويقلص هذا التطور الفجوات بين الجنسين في مؤشرات نقص استخدام اليد العاملة، مع زيادة البطالة بين الرجال مقارنةً بالنساء.

وخلاصة القول، بحلول يناير 2024، بلغت خسائر دخل العمل اليومية في الضفة الغربية حوالي 18 مليون دولار، وفقًا للتقديرات. ومع متوسط إعالة كل صاحب دخل لستة أفراد، فإن هذه الخسائر أثّرت بشكل كبير على معيشة الأسر والمجتمع ككل.

وتفرض إسرائيل قيودًا مشددة على التنقل في الضفة الغربية، خصوصًا بعد الحرب، وتشمل إقامة 968 نقطة تفتيش مؤقتة وتغيير مواقع الحواجز وإغلاق طرق رئيسية. كما مُنع الفلسطينيون من استخدام طرق تربط المستوطنات الإسرائيلية بالمراكز الحضرية، مما زاد من عزلة المناطق الفلسطينية. كما شهدت الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، عنفًا متصاعدًا في عام 2023، حيث نفذّت القوات الإسرائيلية 11,745 عملية توغل، منها أكثر من 1,000 عملية استهدفت مخيمات اللاجئين. وتصاعد عنف المستوطنين بوقوع ثلاث حوادث يوميًا في المتوسط خلال الأشهر الأولى من 2023، مقارنةً بحادثة واحدة يوميًا في 2021. ومنذ أكتوبر 2023، وُزعت وزارة الأمن القومي في دولة الاحتلال 7,000 قطعة سلاح على

المستوطنين الذين ارتكبوا أكثر من 700 حادثة عنف حتى مارس 2024، تشمل مهاجمة الفلسطينيين وإحراق ممتلكاتهم. كما تعطل موسم قطف الزيتون الذي يعتمد عليه كثير من مزارعي فلسطين بخسائر بلغت 10 ملايين دولار، مع وقوع أكثر من 100 هجوم على المزارعين، منها 38 حادثة بمشاركة قوات إسرائيلية نظامية.

ومع إعلان إسرائيل الحرب على غزة، شهدت الضفة الغربية توسعًا استيطانيًا ملحوظًا، بما في ذلك مشروعات لآلاف الوحدات السكنية في القدس الشرقية، وتحويل مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية إلى «أراضٍ مملوكة للدولة»، بلغت ضعف الرقم المسجل في 1999. وبنهاية 2023، كان قد تم تهجير 21 قرية فلسطينية، منها 16 بين أكتوبر وديسمبر فقط، وهدم 31 منزلًا كعقاب جماعي، رغم أن القانون الدولي يحظر ذلك. وقد شهد النشاط الاستيطاني تصاعدًا غير مسبوق، حيث جرى الترويج لبناء 12,349 وحدة سكنية وإنشاء 26 بؤرة استيطانية جديدة، مع إضفاء الطابع القانوني على 15 بؤرة، وهو أكبر بكثير من معدلات عام 2022، حيث كان العدد 4,274 وحدة وخمس بؤر جديدة. كما سُجلت 1,177 عملية هدم للمباني الفلسطينية، مما تسبب في نزوح أكثر من 2,000 فلسطيني، وهو أعلى رقم منذ بدء حفظ السجلات عام 2009.

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في أكتوبر 2023 أن اتفاقية جنيف الرابعة، بموجب مادتيها 55 و53، تُلزم إسرائيل بضمان وصول الغذاء والدواء لسكان غزة، وتحظر تدمير الممتلكات المدنية. كما يشترط القانون الإنساني العرفي التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات لتجنب استهداف المدنيين، مع حماية موظفي الإغاثة. وفي مارس 2024، جدد مجلس الأمن دعوته إلى إزالة العقبات أمام إيصال المساعدات الإنسانية وتعزيز حماية المدنيين في غزة.

كما يؤكد إعلان فيلادلفيا الصادر منذ 80 عامًا على حق جميع البشر في العمل والتمتع بالحرية والكرامة والأمن الاقتصادي، مع ضرورة ضمان تكافؤ الفرص، وفي ظل الوضع الراهن، يجب وقف جميع أعمال العنف في غزة والضفة الغربية، وتلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة للفلسطينيين؛ إذ أن ما يقرب من نصف مليون فلسطيني عاطل عن العمل في الضفة الغربية، وهم يحتاجون إلى دعم اجتماعي عاجل لتلبية احتياجاتهم الأساسية.

3. المخاطر البيولوجية في العمل PDF

طرحت مكتب العمل الـدولي في أغسطس 2024 اتفاقية دولية جديدة تهدف إلى تعزيز الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، مستندةً إلى الالتزام الدستوري الخاص بها كما ورد في إعلان فيلادلفيا قبل 80 عامًا، والذي يُؤكِّد على حق العمال في بيئة عمل تُوفر الحرية والكرامة والأمان. وتُركِّز الاتفاقية على كيفية إدارة المخاطر البيولوجية، بما في ذلك الاستعداد لمواجهة الطوارئ والاستجابة لها بفعالية. وبـدأ المكتب في تلقي ردود الحكومات، بعد التشاور مع منظمات العمال وأصحاب الأعمال، بحلول شهر نوفمبر ٢٠٢٤ على أن يناقش مؤتمر العمل الدولي في دورته القادمة رقم ١١٣ في يونيو ٢٠٢٥ هذه الردود.

تستمد الاتفاقية مقوماتها من عدد من المعاهدات الأساسية، مثل اتفاقيتي السلامة والصحة المهنيتين لعام 1981 (رقم 155)، والإطار الترويجي لعام 2006 (رقم 187)، إلى جانب بروتوكول 2002 المكمل للاتفاقية 155، واتفاقية خدمات الصحة المهنية لعام 1985 (رقم 161). كما تدعو إلى تحديث توصية الوقاية من الجمرة الخبيثة لعام 1919 (رقم 3) لسد الثغرات المتعلقة بالمخاطر البيولوجية الأخرى. وتتكون الاتفاقية من 23 مادة سنحاول إجمالها بشكل مختصر فيما يلي:

وفقًا للمادتين 1 و2 من الاتفاقية المقترحة، فيُمكِّن تعريف المخاطر البيولوجية بأنها أي كائنات مجهرية أو خلايا، بما في ذلك المعدلة جينيًا، قد تضر بصحة الإنسان، مثل الجراثيم والفيروسات والطفيليات والفطريات والبريونات، بالإضافة إلى المواد ذات الصلة مثل

الحمض النووي والريبي. وتشمل المخاطر البيولوجية الأمراض المعدية وغير المعدية والإصابات الناتجة عن التعرض لهذه العوامل. ويشمل التعرض لهذه المخاطر في بيئة العمل الاتصال بمواد عضوية ذات منشأ نباتي أو حيواني أو بشري.

وتنطبق الاتفاقية على جميع العمال في كافة القطاعات الاقتصادية، ويمكن للدول الأعضاء، بناءً على تقييم للمخاطر واستشارة المنظمات ذات الصلة، استثناء فروع محددة أو فئات معينة من العمال، إذا كان تطبيق الاتفاقية عليها يسبب مشكلات جوهرية. كما تُلزم الدول بتبرير هذه الاستثناءات في تقاريرها لمنظمة العمل الدولية والعمل على تقليصها تدريجيًا.

وتدعو المادة 3 من الاتفاقية المقترحة جميع الدول الأعضاء إلى دمج حماية العمال من المخاطر البيولوجية ضمن سياساتها الوطنية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، مع إجراء مراجعات دورية لهذه السياسات. في حين تشدد المادة 4 على أن تراعي السياسات الوطنية إمكانية التكامل مع السياسات الأخرى، مثل الصحة العامة والبيئة، واستخدام أفضل المعلومات المتاحة لتعزيز إدارة المخاطر البيولوجية، وإجراء بحوث جديدة عند الحاجة، مع وضع ترتيبات للاستجابة الفعّالة للطوارئ المتعلقة بالمخاطر البيولوجية، ومراعاة تأثير التغيرات المناخية والبيئية، بجانب الالتزام بالمعايير الدولية مثل اتفاقيتي السلامة والصحة المهنيتين (رقم 155 و187).

ووفقًا للمادة 5، تلتزم الدول بتنسيق الجهود بين السلطات المختصة، بما في ذلك سلطات الصحة العامة والصحة المهنية، وتبادل المعلومات مع المنظمات والمؤسسات الدولية، وإدماج تدابير شاملة للوقاية من المخاطر البيولوجية وإدارتها بما يراعي صحة العمال البدنية والعقلية والرفاه العام.

وتأتي المواد رقم 6 و7 و8 بعدد من التدابير الوقائية التي يمكن اتباعها وفقًا للقوانين والممارسات الوطنية وبعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال، ومراعاة نتائج تقييم المخاطر الجديدة الناشئة، بجانب العمل على التحسين الدائم والمستمر لهذه الإجراءات. كما أن الدول الأعضاء ملزمة بتوفير المعلومات والدعم اللازمين لأصحاب

العمل والعمال وممثليهم فيما يتعلق بتدابير الوقاية والحماية، مع مراجعتها وتحديثها دوريًا لتعكس أحدث المستجدات العلمية والتقنية. ولا بد أن تشمل هذه الإجراءات أيضًا وضع إرشادات وطنية وتدابير خاصة لحماية القطاعات والمهن الأكثر تعرضًا للمخاطر البيولوجية، والعمال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، بشرط أن تضمن هذه التدابير عدم التمييز أو العزل المهني.

وتشير المادة 9 إلى ضرورة أن تسعى الدول الأعضاء إلى توسيع خدمات الصحة المهنية تدريجيًا لتشمل جميع العمال، مع التركيز على القطاعات الأكثر تعرضًا للمخاطر، وتيسير التنسيق بين البنية التحتية الوطنية في مجالات الصحة والعمل لضمان توفير خدمات الصحة المهنية بشكل فعّال.

أما المواد 10 و11 فهي تضطلع بإجراءات الإبلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية وتسجيلها والتحقيق فيها، بجانب إعداد ونشر إحصاءات سنوية مصنفة حسب النوع الاجتماعي عن الحوادث والأمراض المهنية، والتحقيق في الحوادث الخطرة والأمراض الناتجة عن التعرض للمخاطر البيولوجية، ونشر معلومات دورية حول التدابير المتخذة ضمن السياسة الوطنية للصحة والسلامة المهنية، مع تحديد مدة مناسبة للاحتفاظ بسجلات الأمراض المهنية المرتبطة بالمخاطر البيولوجية، ومراعاة فترات الكمون لهذه الأمراض، وتحديثها عند الضرورة لتشمل أي مرض يثبت علميًا ارتباطه بالتعرض للمخاطر البيولوجية، مع مراعاة الظروف الوطنية والظروف العالمية الراهنة.

وتتحدث المادة 12 عن الإعانات التي يمكن تقديمها من الدول الأعضاء لضمان أن أي مرض أو إصابة أو عجز ناجم عن التعرض المهني للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل يخوّل العامل الحق في الحصول على إعانات إصابات العمل أو التعويض، بما يتوافق مع القوانين والممارسات الوطنية.

وأما عن إمكانية إنفاذ هذه القوانين، فتنص المواد 13 و14 و15 على أن الدول الأعضاء ملزمة بإنشاء نظام تفتيش فعال وملائم، بجانب تخصيص الموارد الكافية وتوفير الدعم اللازم لضمان فعالية التنفيذ والامتثال لهذه القواعد. كما ينبغي أن تتحقق الدول الأعضاء

من أن مفتشي العمل المختصين بالمخاطر البيولوجية يتمتعون بالتدريب المناسب في هذا المجال، مع إمكانية تدريب موظفين آخرين حسب الحاجة، وضمان أن ينتهجوا نهجًا منظمًا لتعزيز السلامة والصحة المهنية عند تقييم الامتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة. وأخيرًا أن تلتزم كل دولة عضو بتطبيق عقوبات مناسبة في حال انتهاك القوانين واللوائح المتعلقة بالمخاطر البيولوجية، بما يتماشى مع قوانينها الوطنية.

وتنتقل المادتين 16 و17 إلى الحديث عن واجبات ومسؤوليات أصحاب العمل لضمان أن بيئات العمل الخاضعة لإشرافهم لا تُشكّل خطرًا على السلامة والصحة نتيجة التعرض للمخاطر البيولوجية، وذلك من خلال اتخاذ التدابير الملائمة والضرورية للوقاية والحماية إلى أقصى حد ممكن ومعقول، مع مراعاة قضايا النوع الاجتماعي عند تطبيق هذه القواعد. وتلتزم الدول بإنشاء أنظمة مناسبة لتقييم الأخطار المرتبطة بالمخاطر البيولوجية بالتشاور مع العمال وممثليهم، ومراجعتها وتحديثها بانتظام، مع إيلاء اهتمام خاص للعمال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، واتخاذ التدابير الممكنة للقضاء على المخاطر البيولوجية، أو عند تعذر ذلك، تسعى إلى التحكم في الأخطار الناجمة عنها وتقليلها إلى أدنى حد ممكن، مع الالتزام بالتسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة، بجانب توفير معدات الحماية الشخصية اللازمة وصيانتها واستبدالها دون تحميل العمال أي تكلفة، مع تدريبهم على استخدامها، والتحقيق في الحوادث المهنية والأمراض والأحداث الخطرة المرتبطة بالمخاطر البيولوجية واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرارها بالتعاون مع لجان السلامة والصحة المهنية أو ممثلي العمال.

ووفقًا للمادة 18 و19، ففي حالة تنفيذ أكثر من صاحب عمل لأنشطة في مكان عمل واحد، عليهم التعاون لضمان سلامة العمال وصحتهم فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية، مع الاحتفاظ بمسؤولية كل صاحب عمل تجاه عماله. كما يجب على أصحاب العمل، حسب طبيعة أنشطتهم وحجمها، وضع تدابير استعداد واستجابة للحوادث والطوارئ المرتبطة بالمخاطر البيولوجية، مع مراعاة الإرشادات التي توفرها السلطات المختصة.

وتضطلع المواد 20 و21 و22 بحقوق وواجبات العمال وممثليهم، وذلك من خلال التشاور بشأن تقييم المخاطر وتحديدها، وتلقي التدريبات والمعلومات حولها وعن التدابير الوقائية

وتنفيذها بشكل فعّال، مع تلقي التقارير الدورية عن المراقبة الصحية والفحوص الطبية بطريقة تحفظ سرية البيانات الشخصية لأصحابها، ومراعاة حقوق العمال دون أي تمييز في حالة طلبوا نقلهم إلى وظائف بديلة إذا كانت حالتهم الصحية تتطلب ذلك، أو في حالة لجوئهم إلى السلطات المختصة إذا اعتبروا أن التدابير المعتمدة ليست فعّالة بما فيه الكفاية.
أما الالتزامات التي تقع على العمال فيمكن إجمالها بضرورة أن يمتثلوا للتعليمات والتدابير التي يوفرها أصحاب العمل لضمان سلامتهم، والإبلاغ فورًا عن أي ظروف عمل قد تمثل خطرًا بيولوجيًا، والتعاون مع أصحاب العمل والعمال الآخرين لتنفيذ هذه التدابير. كما يحق لهم الانسحاب من أوضاع العمل التي تُشكِّل تهديدًا وشيكًا وخطيرًا على حياتهم أو صحتهم دون عواقب غير مبررة، وعدم العودة حتى اتخاذ تدابير المعالجة المناسبة.

وأخيرًا، تستعرض المادة 23 أساليب التطبيق لهذه الاتفاقية المقترحة، إذ ينبغي على كل دولة عضو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال من خلال القوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو أي تدابير أخرى تتماشى مع الظروف والممارسات الوطنية.

4. قرار بشأن العمل اللائق واقتصاد الرعاية

PDF

أصدرت منظمة العمل الدولية قرارًا بشأن العمل اللائق واقتصاد الرعاية، وقد اعتمدت استنتاجات مبنية على أساس المناقشة العامة التي أجرتها في الدورة 112 المُنعقدة في يونيو 2024، سعيًا منها لاتخاذ إجراءات مُلحة لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية من خلال دعم اقتصاد الرعاية الذي يعد من أساسيات الحياة اليومية وهو أمر ضروري لدعم الرفاه الإنساني والصحة العامة. ويشهد اقتصاد الرعاية في الآونة الأخيرة نموًا

سريعًا وفرصًا أكثر للعمل، لكنه يواجه أيضًا تحديات في طبيعته الهيكلية، تتمثل في ضعف الحماية القانونية والاجتماعية للقائمين عليه، والعبء غير المتناسب الذي يقع على النساء لمسئوليتها في أغلب الأوقات عن هذه الأعمال نتيجة لغياب أسس المساواة في تقسيم العمل. وقد برزت هذه التحديات جليًا في ظل تأثيرات جائحة كوفيد19- على العالم.

تُؤكِّد منظمة العمل الدولية في قرارها على ضرورة تحسين ظروف العمل في قطاع الرعاية عبر إطار 5Rs الذي يشمل الاعتراف بعمل الرعاية، وتقليص العبء الواقع على كاهل مقدميها، مع إعادة توزيع هذه المهام بشكلٍ متساوٍ بين الجنسين وضمان مكافأة وتمثيل أصحاب هذه الأعمال بشكل فعّال، وهو ما يستوجب اللجوء إلى سياسات متكاملة وتمويلات كافية لمعالجة الفجوات الكبيرة في التشريع والتنفيذ، خاصةً مع تزايد الطلب على خدمات الرعاية بسبب ازدياد نسب شيخوخة السكان بعد تحسين مستويات الصحة عالميًا.

ويشمل اقتصاد الرعاية العمل المدفوع وغير مدفوع الأجر، سواء كان مباشرًا أو غير مباشر، أو كان تابعًا للقطاع العام أو الخاص، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقطاع غير الربحي وحتى داخل الأسر والمجتمعات الصغيرة. فيشمل هذا العمل الأنشطة التي تعزز استدامة الحياة وتحسين جودتها للناس عبر مراحل حياتهم المختلفة، مع مراعاة الاحتياجات المتنوعة للأفراد جسديًا ونفسيًا ومعرفيًا.

وتكتسب الرعاية غير مدفوعة الأجر التي تقدمها الأسر وشبكات الدعم الاجتماعية أهمية بالغة، لكن ينبغي أن يبدأ العمل على تقاسم مسئولياتها بالتساوي بين الجنسين، حيث يُعد التنظيم الاجتماعي الحالي للرعاية غير متوازن من حيث توزيع عبء العمل، فتتحمل النساء الحصة الأكبر من العمل غير المدفوع، مما يعوق مشاركتهن الفعالة في الاقتصاد وسوق العمل العام. وينعكس ذلك على وجود فجوات هيكلية كبيرة بين الجنسين في أماكن العمل، قد تُؤثِّر بشكل خاص على النساء من ذوي الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية الهشة كالفقراء والمهاجرين. ومع عدم وجود تعريف دولي موحد لعمل الرعاية حتى الآن، يبدو أن هناك حاجة ملحة لتطوير هذا التعريف بطريقة شاملة.

يستطرد التقرير في طرح المبادئ التوجيهية عند اتباع سياسات شاملة لتحقيق سياسات العمل اللائق ودعم اقتصادات الرعاية؛ إذ يدعو الدول الأعضاء إلى الالتزام بعدد من المبادئ الأساسية، أولها أن العمل في اقتصاد الرعاية لا يعد سلعة، ويجب أن يكون جميع الأفراد قادرين على تقديم وتلقي الرعاية بما في ذلك الرعاية الذاتية، كما يجب أن يتمتع جميع العاملين في مجال الرعاية بحقهم في ظروف عمل لائقة وآمنة، بما يعزز نوعية الرعاية التي يقدمونها، مع مراعاة المساواة بين الجنسين وتقسيم العمل.

وتلتزم الدول الأعضاء أيضًا باحترام الحقوق الأساسية للعمل مثل توفير بيئة عمل آمنة وصحية وخالية من التمييز، مع دعم الحريات النقابية، والقضاء على العمل الجبري ومسبباته، بجانب التصديق على معايير العمل الدولية كجزء أساسي في تنفيذ نهج رعاية قائم على الحقوق المتساوية للأفراد؟ كما ينبغي أن يستند توفير الرعاية إلى مبادئ عدم التمييز والتضامن والاستدامة، مع تعزيز الاستثمارات التي ينتج عنها فرص أفضل في تقديم أو الحصول على خدمات الرعاية.
ويدعو القرار إلى ضرورة الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والحد منها وإعادة توزيعها بشكل متكافئ، بينما يتم مكافأة الرعاية المدفوعة بشكل مناسب لطبيعة العمل وأهدافه، ولا بد أن تشمل السياسات المتبعة ضمان توفير إجازات رعاية مناسبة لجميع العاملين، وتوفير خدمات رعاية تدعم المشاركة الفعالة في سوق العمل، بما يعزز توازن الحياة العملية والخاصة دون تمييز بين الجنسين.

ووفقًا للقرار فإن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن تنظيم وتوفير خدمات الرعاية، مع ضمان مستويات عالية من الجودة والصحة للعاملين، ويمكن للشراكات بين القطاعين العام والخاص أن توسع نطاق خدمات الرعاية بشكل مستدام، بينما يسهم توفير الرعاية المجتمعية في تلبية احتياجات المجتمعات المحلية. وأخيرًا، يوصي التقرير جميع الدول بجمع البيانات المصنفة حول أعمال الرعاية المختلفة لفهم اقتصاداتها بشكل أفضل ودعم عمليات صنع السياسات.

5. قرار بشأن مناقشة عن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل PDF

أصـدرت منظمة العمل الدولية قـرارًا بشأن المناقشة الثالثة عن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، التي أجرتها في الدورة 112 المُنعقدة في يونيو 2024. ويشير التقرير إلى عدد من الإحصائيات والنتائج التي عُرضت في مؤتمر العمل عن أحدث ما تم إحرازه وما تم الإخفاق فيه على المستوى العالمي نحو الارتقاء بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

تُعد المبادئ والحقوق الأساسية في العمل جزءًا أساسيًا من الأهـداف الاستراتيجية لمنظمة العمل وفقًا لإعلانها الدولي بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام 1998، وصيغته المُعدّلة في 2022، حيث تلتزم جميع الدول الأعضاء، بما فيها من لم تُصدق على الاتفاقيات الأساسية، باحترام وتعزيز المبادئ المرتبطة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات وفقًا لدستور المنظمة.

ومنذ عام 2017 يُلاحظ إحراز تقدم ملموس، حيث أجرت الدول الأعضاء إصلاحات قانونية وإطلاق سياسات وبرامج لحماية الحريات النقابية، وضمان الحق في المفاوضة الجماعية، ومكافحة عمل الأطفال والعمل الجبري، والتصدي للتمييز في سياقات العمل، وتنفيذ تدابير السلامة والصحة المهنيتين، كما زادت التصديقات على الاتفاقيات الأساسية، بما في ذلك بروتوكول 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29)، وأُدمجت هذه الصكوك في الأطر والسياسات القانونية للدول الأعضاء.

وعلى المستوى الدولي، تم الاعتراف بالحق في بيئة عمل آمنة وصحية عام 2022 كفئة خامسة من المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، كما أُضيفت اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين لعام 1981 (رقم 155) واتفاقية الإطار الترويجي لعام 2006 (رقم 187) إلى قائمة الاتفاقيات الأساسية. وفي 2020، أصبحت اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182) أول صك لمنظمة العمل الدولية يحظى بتصديق عالمي، وبالتالي فقد ظهرت هذه المبادئ في معايير جديدة كاتفاقية العنف والتحرش لعام 2019 (رقم 190)، وزادت الإحالات إليها في الأطر القانونية والسياسات الدولية، بما في ذلك الاتفاقات التجارية والاستثمارية وسياسات المؤسسات المالية الدولية، واتخذت منظمات أصحاب العمل والعمال خطوات مهمة لتعزيز هذه الحقوق عالميًا.

ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية

تُشكِّل المحكمة الجنائية الدولية أحدث آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي منذ توقيع ميثاق روما المُنشئ لها في ١٩٩٨ أصبحت منوطة بالتعاطي مع أفدح أشكال انتهاك حقوق الإنسان وأكثرها فظاعة؛ أي جرائم الحرب وما قد يتولد عنها من جرائم تطهير عرقي وإبادة جماعية. وميثاق روما المُنشئ للمحكمة ينص بوضوح على اعتبار المعاهدات الحقوقية الدولية، وكذا معاهدات القانون الدولي الإنساني، كأسس قانونية لقضائها. ولهذا يكتسب كل ما يصدر عن المحكمة أهمية كبرى لكل الفاعلين في الحقل الحقوقي من قضاة ومحامين ومدافعين ومشرعين وصناع سياسات؛ إذ يمكنهم الإفادة من قضاء المحكمة وتفسيراتها في مهمات التشريع والتخطيط والتقاضي المحلي بما يضمن الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات في مجتمعاتهم.

للمزيد من التفاصيل عن آليات عمل المحكمة: more

1. مذكرة اعتقال نتنياهو PDF

أصـدرت المحكمة الجنائية الدولية ممثلة بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان أوامر قبض تتعلق بالحرب الدائرة في قطاع غزة منذ ٧ أكتوبر ٢٠٢٣. شملت الأوامر كل من بنيامين نتنياهو رئيس الوزراء الاسرائيلي، ووزير الدفاع يـوآف غالانت، بالإضافة الى القادة في حركة حماس، يحيى السنوار وإسماعيل هنية ومحمد ضيف. وبينما قُتِل كل من هنية والسنوار لاحقًا على يد إسرائيل، لم يتأكد بعد

مقتل الضيف، على الرغم من التصريحات الإسرائيلية التي تفيد بمقتله خلال غارة على منطقة المواصي (غرب خان يونس) تسببت في مقتل 90 فلسطيني وإصابة 300 آخرين، بينهم عشرات من الأطفال والنساء.

1. مذكرة اعتقال نتنياهو PDF

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ممثلة بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان أوامر قبض تتعلق بالحرب الدائرة في قطاع غزة منذ ٧ أكتوبر ٢٠٢٣. شملت الأوامر كل من بنيامين نتنياهو رئيس الوزراء الاسرائيلي، ووزير الدفاع يوآف غالانت، بالإضافة الى القادة في حركة حماس، يحيى السنوار وإسماعيل هنية ومحمد ضيف. وبينما قُتِل كل من هنية والسنوار لاحقًا على يد إسرائيل، لم يتأكد بعد مقتل الضيف، على الرغم من التصريحات الإسرائيلية التي تفيد بمقتله خلال غارة على منطقة المواصي (غرب خان يونس) تسببت في مقتل 90 فلسطيني وإصابة 300 آخرين، بينهم عشرات من الأطفال والنساء.

واستندت المحكمة إلى الأدلة التي جمعها مكتب المدعي العام للمحكمة، والتي تراها أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت يتحملان المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التالية التي ارتُكبت على أراضي دولة فلسطين (في قطاع غزة) اعتبارًا من الثامن من أكتوبر 2023، والتي تشمل وفقًا لبيان المحكمة:

تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب باعتباره جريمة حرب بما يخالف المادة 8 (2) (ب) (25) من نظام روما الأساسي؛

وتعمد إحداث معاناة شديدة، أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة بما يخالف المادة 8 (2) (أ) (3) أو المعاملة القاسية باعتبارها جريمة حرب بما يخالف المادة 8 (2) (ج) (1)؛

والقتل العمد بما يخالف المادة 8 (2) (أ) (1)، أو القتل باعتباره جريمة حرب بما يخالف المادة 8 (2) (ج) (1)؛

وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين باعتباره جريمة حرب بما يخالف المادة 8 (2) (ب) (1)، أو المادة 8 (2) (ه) (1)؛
والإبادة و/أو القتل العمد بما يخالف المادتين 7 (1) (ب) و7 (1) (أ)، بما في ذلك في سياق الموت الناجم عن التجويع، باعتباره جريمة ضد الإنسانية؛
والاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية بما يخالف المادة 7 (1) (ح)؛
وأفعال لاإنسانية أخرى باعتبارها جرائم ضد الإنسانية بما يخالف المادة 7 (1) (ك).

يشير المكتب إلى أن الأدلة تثبت أن إسرائيل تعمدت حرمان السكان المدنيين في غزة من المواد الأساسية، مثل الطعام والماء والكهرباء، عبر فرض حصار طويل الأمد، مما تسبب في تجويع وسوء تغذية واسع النطاق. تستند هذه الجرائم إلى سياسة تجويع ممنهجة ضد المدنيين في غزة كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية وعسكرية. وقد أكد المكتب أن هذه الأفعال تشمل عقابًا جماعيًا وتُشكِّل جرائم حرب، كما أن المجتمع الدولي لم يتخذ خطوات كافية للتصدي لهذه الانتهاكات.

وقد أكد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان في أكثر من مناسبة في كلٍ من رام الله والقاهرة وإسرائيل ومن رفح، تأكيدًا ثابتًا على أن القانون الدولي الإنساني يوجب إسرائيل أن تتخذ إجراءات عاجلة للسماح الفوري بإدخال كميات كبيرة من المساعدات الإنسانية إلى غزة. مع التأكيد على أن استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب والحرمان من الإغاثة الإنسانية يشكلان أفعالاً إجرامية بموجب نظام روما الأساسي.

وطالب خان بأن يُسمح للمحكمة القيام بعملها باستقلال وحيادية، والإيقاف الفوري لكافة المحاولات لعرقلة مسؤولي المحكمة أو إرهابهم أو التأثير عليهم بشكل غير لائق، في إشارة الى الضغوطات التي تتعرض لها المحكمة من بعض الدول وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية.

رابعًا: أحكام محاكم وقرارات قضائية

نستعرض في هذا القسم عددًا من أحكام المحاكم والقرارات القضائية التي أصدرتها جهات قضائية دولية أو إقليمية أو وطنية وتتضمن مبادئ، أو تفسيرات، أو مناهج في الاستدلال أو تطبيق القواعد القانونية، قد تفيد القضاة والمحامين والمتقاضين عمومًا في دعم الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. ونُركّز بالطبع على السياقات والموضوعات التي تتشابه مع السياق الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في مصر وما يشمله من إشكاليات وقضايا.

1. قرار محكمة العدل الدولية بإلزام إسرائيل باتخاذ تدابير تحفظية عاجلة لمنع جريمة الإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين في قطاع غزة PDF

أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٤ قرارًا أوليًا بشأن دعوى دولة جنوب أفريقيا المرفوعة في ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٣ والتي اتهمت فيها إسرائيل بمخالفة بنود اتفاقية «منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها» لعام ١٩٤٨. وقدمت جنوب أفريقيا مذكرة إسرائيل تتضمن ما تراه أفعال أو إغفالات «تتسم بطابع الإبادة الجماعية، لأنها ترتكب بنية محددة مطلوبة... وهي القضاء على الفلسطينيين في غزة بصفتهم جزءًا من الجماعة القومية والعرقية والإثنية الفلسطينية الأوسع». وأرفقت جنوب أفريقيا بمذكرتها التماسًا للمحكمة يطالبها بإلزام إسرائيل باتخاذ تدابير تحفظية عاجلة تضمن منع أعمال الإبادة في قطاع غزة لحين الفصل في الدعوى.

قبلت المحكمة الالتماس المُقدّم وأصدرت قرارها الملزِم لإسرائيل باتخاذ ستة تدابير مؤقتة، بما فيها الامتناع عن ارتكاب أي أعمال تندرج تحت اتفاقية الإبادة الجماعية ومنع التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه، واتخاذ تدابير فورية وفعّالة لضمان توفير المساعدة الإنسانية للمدنيين في غزة. وأمرت المحكمة إسرائيل أيضًا، في خطوة بالغة الأهمية، بالحفاظ على الأدلة على الإبادة الجماعية وتقديم تقرير إلى المحكمة، في غضون شهر واحد، بجميع التدابير المُتخذة بما يتماشى مع أمرها.

2. قرار لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الشكاوى رقم ٢٠٢١/٢٢٦ و٢٠٢١/٢٢٧ بخصوص الحق في السكن PDF

بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٢٤ أصدرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعنية بمراقبة وتفسير العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والبروتوكول الإضافي الملحق بهذا العهد، قرارها بشأن الشكاوى المقدمة من خمس عائلات، تشمل ٢٤ فردًا، ضد الحكومة الإيطالية، والتي اتهمتها بالتقييد غير المشروع للحق في السكن المنصوص عليه في المادة ١١ من العهد التي تلزم الحكومات بضمان السكن اللائق للمواطنين والمقيمين على أراضيها وتحظر الإخلاء القسري.

تتلخص وقائع الشكاوى في قيام هذه العائلات، وكلها مهاجرة من شمال إفريقيا، منذ العام ٢٠٠٥ بالسكن غير المُرخص في مربع (بلوك) سكني في روما مهجور بجوار أحد خطوط السكك الحديدية. قامت هذه العائلات بتنظيف وترميم وصيانة هذا البلوك قدر استطاعتها وتحول لمحل إقامة دائم لها ولكن دون سند قانوني.

في عام ٢٠٠٨ تلقت تلك العائلات إخطارًا من الشركة الإيطالية للسكك الحديدية بأيلولة ملكية البلوك لها. وفي ٢٠١٠ عاينت لجنة من «بلدية روما» وانتهت إلى أن البلوك غير صالح للسكن وأوصت بإخلائه. وفي ٢٠١١ أصدرت بلدية روما أمرًا بإخلاء البلوك مع إلزام السكان بالتعويض نتيجة احتلالهم ملكية عامة بدون سند من القانون. طعن السكان على هذا القرار ولكن رفضت المحكمة المدنية لمدينة روما تظلمهم في ٢٠١٢. وفي ٢٠٢١ عادت ذات المحكمة وأصدرت أمرًا بالإخلاء الفوري وألزمت البلدية بتنفيذه. عرضت البلدية على السكان إمكانية انتقال النساء والأطفال وكبار السكن لأحد المآوى الخيرية، بينما لم يشمل عرضها الرجال. في المقابل، لم تفلح محاولة العائلات في الحصول على وحدات في السكن الاجتماعي الحكومي نتيجة افتقار الكثير منهم للإقامات الشرعية.
أخذًا في الاعتبار رفض تظلم السكان على قرار الإخلاء أمام المحكمة المدنية بروما، لجأ السكان إلى الشكوى أمام اللجنة؛ إذ وقعّت إيطاليا وصدّقت على البروتوكول الإضافي للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي يسمح للجنة بالنظر في الشكاوى الفردية.

في قرارها، دعت اللجنة كافة الدول المُوقعة على البروتوكول إلى الالتزام بمنهج مُكوّن من عدد من الخطوات الموضوعية والإجرائية عند تنفيذ أوامر الإخلاء. وهذا المنهج طورته اللجنة من واقع تفسيراتها للمادة ٤ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في قضايا مماثلة، منها الشكاوى أرقام ٢٠١٥/٥ و٢٠١٣/١ ضد أسبانيا.

تتلخص المعايير أو الخطوات الموضوعية التي تقترحها اللجنة في الآتي:

- أي تقييد للحق في السكن اللائق يجب أن يكون وفقًا لقانون وليس لقرار إداري أو بناء على صفقة عقارية مثلًا تعقدها الحكومة. في حالة غياب هذا القانون يحظر الإخلاء تحت أي ظرف.
- يجب أن تستهدف قرارات الإخلاء تحقيق الرفاهية العامة في «مجتمع ديمقراطي»، وليس مصالح أطراف خاصة. وعلى الحكومات عبء توضيح الأثر الإيجابي للجمهور في حالة وجود قرارات بالخصخصة أو نزع الملكية.
- يجب أن تكون وسائل تقييد الحق في السكن ملائمة لهذه الأهداف المشروعة،

وهو ما يستدعي أن تكون قرارات الإخلاء هي آخر الخيارات لا أولها، حتى في عدم توافر سند للملكية. من ضمن هذه الوسائل تقترح اللجنة التعويض المادي المناسب أو توفير سكن اجتماعي بديل.

- يجب أن يكون الإخلاء في حالة الضرورة، بمعنى إذا توافرت وسيلة أخرى تستدعي مراجعة المشروعات المقررة دون إخلاء فيجب اتباعها.
- يجب أن تكون المنافع العامة المترتبة على قرارات الإخلاء أعلى من المساوئ المترتبة على هذا القرار، وهنا يقع عبء إثبات هذه المنافع الإيجابية على الحكومات كذلك.

أما من حيث المعايير أو الخطوات الإجرائية التي يجب أن تلتزم بها الحكومات في حال اللجوء للإخلاء كآخر الخيارات المتاحة:

- أن تتاح مدة كافية لإعلام السكان بقرار الإخلاء وبالبدائل المتاحة التي توفرها الحكومة، مع ضمان ألا تنتهي قرارات الإخلاء إلى تشريد أي فرد من السكان أو الانتهاء به بلا مأوى
- إتاحة المعلومات الكافية عن تفاصيل عملية الإخلاء نفسها حتى يتمكن السكان من التجهيز لها بشكل مناسب
- تنفيذ الإخلاء على يد ممثلين معروفي الهوية للسكان من قبل الجهات الإدارية المعنية
- عدم تنفيذ قرارات الإخلاء في الليل أو في طقس غير موات
- تعريف السكان بأساليب الطعن القانونية المتاحة على عملية الإخلاء
- توفير المساعدة القانونية المجانية للراغبين في الطعن على قرارات الإخلاء ولا يتوفر لهم الدخل المناسب.

بتطبيق معاييرها المقترحة على الشكاوى المقدمة ضد الحكومة الإيطالية، انتهت اللجنة إلى أن الحكومة الإيطالية قد فشلت في الالتزام بهذه الشروط عند إصدار وتنفيذ قرارها بإخلاء الشاكين. فبالرغم من استناد الحكومة الإيطالية على سند قانوني قوي في قرارها، إلا أنها لم تقدم ما يثبت أن إخلاء هؤلاء السكان لمصلحة الشركة الإيطالية للسكك الحديدية

يحقق أي مصلحة عامة واكتفت بتقديم سند ملكية الشركة للبلوك السكني وتقييم البلدية بعدم صلاحية البلوك للسكن. كذلك لم تُقدّم الحكومة ما يفيد أن الأثر الإيجابي للإخلاء- إن وُجد- يتجاوز الأثر السلبي لإخلاء السكان. كما فشلت في توضيح مدى ملائمة أسلوب الإخلاء القسري لتحقيق المصلحة العامة المبتغاة. ومن حيث المعايير الإجرائية، لم تُقدِّم الحكومة الإيطالية بدائل تشمل جميع السكان المتضررين؛ إذ اقتصرت على تقديم مأوى للنساء والأطفال وكبار السن، كما لم تُوضِّح للمتضررين المعلومات الكافية عن عملية الإخلاء وأساليب الطعن القانوني، ولم تقدم لهم المساعدة القانونية المجانية.

على هذا الأساس قررت اللجنة إلزام الحكومة بوقف قرارها بإخلاء البلوك السكني لحين تقديم سكن اجتماعي لائق للشاكين، علاوةً على تعويض الشاكين تعويضًا ماديًا مناسبًا عن الأضرار المترتبة على محاولات إخلائهم، وكذا تعويضهم عن نفقات التقاضي.

يكتسب هذا القرار أهميته البالغة بحكم تقديمه منهج مُفصل لتقييم قرارات الإخلاء بحق السكان لصالح مشروعات عامة أو خاصة، وهي ممارسة شائعة في العديد من مجتمعات الجنوب العالمي، ومنها مصر، التي يفتقر فيها سكان إلى العديد من أحزمة الفقر أو ما يعرف في مصر «بالمناطق العشوائية» لسند واضح لملكيتهم للعقارات السكنية. تشدد اللجنة أن الافتقار لهذا السند لا يعد بحد ذاته مبررًا للإخلاء القسري للسكان، حتى بهدف إنجاز مشروعات تنموية أو تستهدف الصالح العام. ومن شأن إتباع القضاة والمحامين لهذه الخطوات المفصلة أن يوفروا إطارًا قانونيًا معقولًا لحماية ملايين الأسر المعرضة لهذه الممارسة التعسفية سنويًا، وأن يتدخلوا لتوجيه المشرعين أو المسئولين التنفيذيين باتجاه الموازنة بين اعتبارات الصالح العام ومصالح وحقوق ملايين الأسر التي تفتقر إلى سند واضح لملكي العقارات السكنية.

3. قرار المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن شكوى مجتمع الأوروبـا ضد البيرو

PDF

بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٣ أصـدرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان- المنوط بها الفصل في المنازعات القضائية المتعلقة بمواد اتفاقية منظمة الـدول الأمريكية لحقوق الإنسان الـصـادرة في ١٩٦٩- حكمًا بشأن الشكوى الجماعية من مجتمع الأوروبا ضد دولة البيرو.

تُمثِّل مدينة الأوروبا واحدة من أكثر مدن البيرو من حيث الكثافة السكانية، وواحدة من أكثر المناطق الحضرية فقرًا وتلوثًا. تتلخص الشكوى في قيام سكان المدينة بتقديم شكوى جماعية للمحكمة الأمريكية ضد مجمع الأوروبا للصناعات المعدنية، متهمين إدارة المجمع بالمسئولية عن انتهاكات خطيرة للحق في بيئة صحية المنصوص عليه في الاتفاقية، نتيجة تلوث الهواء ومياه الشرب على مدار حوالي مائة عام هي عمر نشاط المجمع في المنطقة. تقدم الأهالي بأدلة طبية على عمق الأثر البيئي المُدمِّر لهذا التلوث والذي تسبب في عدد من الوفيات خصوصًا بين كبار السن، والأطفال. كذلك اتهم السكان إدارة المجمع بترهيب قيادة المجتمع المحلي التي تصدت لأمر هذه الشكوى.

قررت المحكمة قبول النظر في الشكوى، وقضت بالآتي:

- ألزمت المحكمة حكومة البيرو بتعويض الأهالي تعويضًا مناسبًا عن الأضرار البيئية والصحية الناتجة عن نشاط المجمع. قدرت المحكمة هذا التعويض ما بين ٣٠٠٠ إلى ٦٥٠٠ دولار للفرد الواحد. وأوصت باتباع منهج يأخذ في اعتباره الاختلافات في الظروف الشخصية ما بين الشاكين- الذين اشتملوا على مرضي ونساء وصغار وكبار سن وبعض من ذوي الإعاقة- عند احتساب قيمة التعويض.

- إلزام حكومة البيرو كذلك بإصلاح الأضرار بالنظام البيئي للمنطقة التي تسبب فيها نشاط المجمع، خصوصًا الأضرار بمياه الشرب.
- إلزام الحكومة بالتدخل لإصلاح تقنيات الإنتاج، وأساليب الرقابة عليها، في المجمع الصناعي لضمان عدم تكرار هذه الأضرار في المستقبل. وأوصت باتباع التوصيات الواردة في قرارها الاستشاري الصادر في ٢٠١٧ بشأن ضمان الحق في بيئة صحية، وهو الرأي الذي اشتمل على توصيات مفصلة بشأن مكافحة التلوث الصناعي.
- إلزام الحكومة بمحاسبة المسئولين عن هذه الأضرار في إدارة المجمع الصناعي، وكذا المسئولين عن ترهيب السكان لمنعهم من الشكوى.

يُمثّل هذا الحكم السابقة الأولى من نوعها في قرارات المحكمة التي تدين فيها أحد الدول الموقعة نتيجة الإضرار بالبيئة وتلزمها بمحاسبة المسئولين عن هذه الأضرار. ويشتمل الحكم، وكذا الرأي الاستشاري، على توصيات مفيدة لحكومات الجنوب التي تواجه ظروفًا مماثلة قد تساعدها في مواجهة الأخطار المتراكمة عن انتشار الصناعات الملوثة للبيئة.

4. قـرار المحكمة العليا الهندية بشأن شكوى ولاية تيلانجا ضد محمد عبد القاسم

PDF

في ١٨ أبريل ٢٠٢٤ ألغت المحكمة العليا الهندية قـرارًا سابقًا للمحكمة العليا بولاية تيلانجا يختص بنزاع قضائي بين حكومة الولاية وأحد مواطنيها بشأن ملكية قطعة أرض كانت تدخل سابقًا ضمن منطقة محمية بموجب قانون «آنديرا براديش» لحماية الغابات.

يعود تاريخ النزاع إلى عام ٢٠١٨ عندما تقدم المواطن محمد عبد القاسم بطعن على مصادرة قطعة أرض مسجلة باسمه استنادًا إلى خطأ في حساب هيئة المساحة بالولاية لحدود ملكيته، إلا أن المحكمة رفضت طلبه. ولكنها عادت لقبول الطلب عند الاستئناف وتم رد ملكية الأرض للمواطن في ٢٠٢١. طعنت الولاية على قرار محكمتها العليا أمام المحكمة

الهندية العليا.

قضت المحكمة الهندية العليا بإلغاء قرار محكمة ولاية تيلانجا العليا استنادًا لما رأته تفسيرًا متعسفًا ومغلوطًا لمبدأ الحق في الملكية. استندت المحكمة العليا في قضائها على تفسيرها للمواد أرقام ٢١ و٤٨ و٥١ من الدستور الهندي الصادر في ١٩٥٠ والتي تلزم الحكومة الاتحادية بحماية وتطوير البيئة الطبيعية باعتبار ذلك من متطلبات حماية الحق في الحياة. ورأت المحكمة أن هذا الإلزام يعلو على الالتزام بحماية الحق في الملكية الخاصة. وحيث أن الأراضي المحمية قد دخلت في نطاق الغابات والمسطحات الطبيعية التي يتكفل تشريع «آنديرا براديش» بحمايتها، فلا يجوز ردها للمواطن حتى لو أثبت ملكيته لقطعة الأرض. ولكن يجب نزع الملكية في هذه الحالة مع التعويض العادل للمواطن. وبالتالي، رأت المحكمة العليا الهندية أن محكمة تيلانجا العليا قد أخطأت في تعاطيها مع القضية كما لو كانت محض نزاع على الملكية، إذ أن الالتزام القانوني والدستوري محل النزاع يتعلق بالحق في البيئة النظيفة والذي يعلو على الحق في الملكية كما سبق الذكر.

يكتسب هذا الحكم أهميته من إرسائه سابقة قضائية مهمة قد تكون ملهمة للقضاء في الكثير من مجتمعات الجنوب العالمي التي يجري فيها مصادرة المساحات العامة سواء بالتخصيص للملاك الأفراد والشركات أو لمصلحة المشروعات التنموية دون إيلاء اعتبار للعدالة البيئية التي يجب أن تعلو على الحق في الملكية في هذه الحالة. ويبقى ربط العدالة البيئية بالحق في الحياة ملهمًا في هذه الحالة وباعثًا على التفكير والإبداع القضائي عند التعاطي مع منازعات شبيهة.

خامسًا: المجتمع المدني العالمي

تلعب المنظمات الحقوقية الدولية، أو شبكات المنظمات الحقوقية الوطنية، دورًا محوريًا في تطوير منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان سواء بطرح قضايا وأولويات جديدة على أجندة المنظمات الأممية الرسمية، أو الدفع بمقترح اتفاقيات جديدة أو تفسيرات لبنود الاتفاقيات القائمة، هذا بخلاف دورها المهم في الرقابة على عمل تلك المنظمات الأممية نفسها. ولهذا فالاطلاع على إنتاج هذا الطيف الواسع من المنظمات يثري معرفة الفاعلين المحليين بجوانب قيد التطوير من منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان.

1. مساهمة شبكة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مسودة التعليق العام للجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن البعد البيئي للتنمية المستدامة PDF

تضم شبكة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في عضويتها حوالي ٣٠٠ منظمة ما بين منظمات حقوقية وطنية محترفة، ونقابات عمالية وفلاحية، وحركات اجتماعية مختلفة تعمل كلها في حقل دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والجندرية. وفي سياق تفاعلها مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، تقدمت الشبكة في ١٧ يناير ٢٠٢٥ بمساهمة لفريق عمل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المكلف بإعداد تعليق عام جديد عن البعد البيئي للتنمية المستدامة.

تسلط المساهمة الضوء على الجوانب الحاسمة للعلاقة بين حقوق الإنسان والعدالة البيئية والتنمية المستدامة، بما في ذلك:

- الاعتراف بالعنصرية النظامية والنزاعات والاحتلال الأجنبي كأسباب ونتائج للتدهور البيئي، والحاجة إلى التزام الدول بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني لمواجهة هذه التحديات.
- الدعوة إلى تغيير جذري في النماذج التنموية، من نماذج التنمية القائمة على النمو إلى أطر اجتماعية واقتصادية عادلة ومستدامة لتحقيق العدالة بين الأجيال.
- اقتراح تدابير لضمان حماية الدول للفئات الضعيفة والمهمشة من الأضرار البيئية ومن تأثير الشركات، مع تعزيز التكيف مع المناخ، والتحول العادل والمنصف، وحلول يقودها المجتمع تستند إلى حقوق الإنسان.

يتضمن الوثيقة تعديلات نصية ملموسة على المسودة، تتناول قضايا رئيسية مثل:

- التزامـات الدول بمعالجة أزمة المناخ، وحماية النظم البيئية، ووقف السيطرة المؤسسية (الشركات).
- تعزيز الحق في تقرير المصير.
- تعزيز آليات الإصلاح والمساءلة في حالات التدمير البيئي، لا سيما في المناطق المتأثرة بالنزاعات، بما في ذلك حالات الاحتلال والهيمنة العنصرية.

2. أكثر من مائة منظمة حقوقية تطالب بفرض حظر فوري على توريد الأسلحة لإسرائيل لإنهاء احتلالها غير القانوني للأراضي الفلسطينية PDF

دعا أكثر من مائة منظمة وجماعة حقوقية محلية وإقليمية ودولية بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٢٤ إلى فرض حظر فوري على توريد الأسلحة لإسرائيل لحين إنهاء احتلالها غير المشروع للأراضي الفلسطينية. واستندت هذه المنظمات في دعوتها إلى فتوى محكمة العدل الدولية التي صدرت حديثًا أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية غير قانوني بموجب القانون الدولي، وأنه قد حال دون تمتع الشعب الفلسطيني بحقه في تقرير المصير. ويتوافق هذا الاستنتاج مع النتائج التي توصلت إليها الهيئات الدولية على مدى عقود في ظل تواصل إسرائيل ممارسة القمع والعنف المنهجي بحق الشعب الفلسطيني بلا هوادة.

شددت الرسالة على مسؤولية المجتمع الدولي، وخصوصًا الدول، القانونية والأخلاقية التي تحتم عليه إنهاء التواطؤ الذي يُسهم في استمرار انتهاكات الحقوق الفلسطينية.

وقالت الرسالة إن الوضع في فلسطين مأساوي على نحو فريد، وهو جزء من نمط عالمي أوسع من الظلم. فالظروف الحالية في فلسطين تمثل نموذجًا مصغرًا للمظالم الخطيرة والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، لا سيما في الجنوب العالمي. وما هذه المظالم إلا إرث دائم خلفه الاستعمار والإمبريالية، ويتجسد في الاحتلال والقمع

المنهجي والاستغلال الاقتصادي. من هذا المنطلق، نؤكد أن النضال من أجل العدالة كلّ لا يتجزأ، سواء كان ذلك في فلسطين أو الأميركيتين أو أفريقيا أو آسيا؛ ومن ثم، فإن الشعب الفلسطيني في سعيه لنيل الحرية يسعى لتحقيق العدالة لجميع الشعوب المضطهدة.

بناءً على ما تقدّم، دعا الموقعون أن الدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني إلى اتخاذ الموقف من العدوان الإسرائيلي كنقطة بداية لبذل جهود حثيثة للعمل على تفكيك أنظمة الإمبريالية والاستعمار التي لا تزال تعيق تحقيق العدالة العالمية. في هذا الإطار دعت الرسالة إلى:

1- فرض حظر عسكري شامل ثلاثي على إسرائيل، يتضمن وقف جميع عمليات نقل الأسلحة، ومعدات الأمن والمراقبة، ووقود الطائرات، بالإضافة إلى التدريب، والمناورات المشتركة، ونقل الأجزاء والمكونات والعناصر ذات الاستخدام المزدوج. كما يتعين على الدول تعليق جميع أشكال التعاون العسكري مع إسرائيل، بما في ذلك البحوث العسكرية المشتركة والشراكات في قطاع الصناعات العسكرية.

2- فرض عقوبات محددة الأهـداف، تشمل تعليق العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل، وفرض عقوبات مالية، وتعليق اتفاقيات التجارة والتعاون، حتى تتوقف إسرائيل عن وجودها غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتوقف مشروعها الاستيطاني، وضم الأراضي، وعمليات الاضطهاد، والممارسات العنصرية بحق الشعب الفلسطيني.

3- فرض عقوبات على الجهات المتواطئة، بما في ذلك الشركات والمؤسسات الإسرائيلية والدولية المتورطة في انتهاك إسرائيل للقانون الدولي، وارتكاب الجرائم الدولية.

3. رسالة مفتوحة إلى صندوق النقد الدولي بشأن المشروطيات وتدابير التقشف PDF

على خلفية الاحتجاجات الشعبية الواسعة في كينيا ضد قرض جديد من صندوق النقد الدولي للحكومة الكينية، توجهت شبكة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بخطاب مفتوح لصندوق النقد الدولي ضد مشروطيته التي تتضمن تقليص الإنفاق الحكومي، وتخفيض العملات المحلية، وخصخصة الخدمات العامة قبل منح أي قروض للدول الفقيرة. حملت الرسالة هذه المشروطية القاسية مسئولية تعثر جهود التنمية في هذه الدول وتفاقم معدلات الفقر واللامساواة بها. وهذا نص الرسالة:

إلى مجلس إدارة صندوق النقد الدولي

نكتب إليكم لنبدي عميق قلقنا إزاء المظاهرات العنيفة التي انطلقت في كينيا وأدت لوفيات، وقد خرجت تلك المظاهرات احتجاجًا على النظام الضريبي المُجحف وإجراءات إعادة الهيكلة الظالمة التي وردت في التشريع المالي لعام 2024. إن هذه السياسات هي نتيجة لفرض صندوق النقد الدولي اشتراطاته على القروض، المستمرة في إعادة تشكيل السياسات والقوانين الاقتصادية في كينيا وسائر دول الجنوب العالمي الأخرى، وهي تضر بشكل غير متناسب بالمجتمعات المُفقرة والمهمشة بالفعل من قبل انطلاق هذه الاشتراطات. إننا كشبكة مكونة من 300 هيئة وفرد من الأعضاء وغير ذلك من الحلفاء، من الحركات الاجتماعية ومنظمات الشعوب الأصلية، ومنظمات المجتمع المدني، والهيئات الأكاديمية، والنقابات، والمدافعين والمدافعات عن الحقوق عبر أكثر من 80 دولة–

وهم ملتزمون بجعل حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية واقعًا مُعاشًا للجميع– فنحن؛ الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نطالب بإنهاء السياسات والاشتراطات التي تُعمّق من الإفقار واللامساواة والسلب للمجتمعات في كينيا وغيرها من البلدان والمناطق، وهي الإجراءات التي كثيرًا ما تكثّف من عبء الديون غير المشروعة أو المستدامة.

على الرغم من الدعوات والمطالبات القائمة بمواجهة هذه السياسات المعيوبة، دأب صندوق النقد الدولي على فرض السياسات النيوليبرالية التي تضطر الدول إلى إعلاء أولوية سداد الديون على حقوق الإنسان عبر مزيج من الضرائب المجحفة والخصخصة ونزع ضوابط الأسواق والخصم من الإنفاق الحكومي على الدعم، بما يقوّض توفّر الخدمات الأساسية المكفولة بموجب القوانين الدولية والوطنية.

إن حقوق الإنسان ورفاه الناس هي البنود التي يجب أن تكون في القلب من أي قرارات لإعادة هيكلة الديون. لكن المصالح الخاصة الضيقة للشركات والأطراف المالية هي التي عادةً ما تُؤثّر على قرارات منح القروض من صندوق النقد الدولي، ما يؤدي إلى اشتراطات قاسية على سداد الديون. وتضطر الدول إلى إعلاء أولوية سداد الديون وإلا تُخاطر بالإفلاس الذي قد يعرّض سمعة الدولة الائتمانية للخطر ويضر بقدرتها على الاستفادة من الأسواق المالية الدولية.

تحليل الموقف في كينيا

كينيا من دول الجنوب العالمي التي تعاني من أكبر مخاطر وضغوط الديون بموجب تقرير تحليل استدامة الديون الصادر عن صندوق النقد الدولي، وهذا اعتبارًا من يونيو/حزيران 2023، عندما بلغت نسبة الديون العامة والديون المضمونة بالأموال العامة 70.8% من إجمالي الناتج المحلي. طبقًا لهيئة الخزانة العامة الكينية، فاعتبارًا من يناير/كانون الثاني 2024 بلغ حجم الدين العام 68.2% من إجمالي الناتج المحلي، في مقابل نسبة مقبولية ديون إلى ناتج محلي تبلغ 55%، وقد وضع صندوق النقد الدولي هذه النسبة. كان الدين المحلي 36.5%، بينما الدين الخارجي 31.7% من إجمالي الناتج المحلي. وفي نهاية يونيو/

حزيران 2023، جرى تخصيص 58.8% من إجمالي إيرادات الدولة لسداد الديون. واستمرت الحكومة في الاقتراض من صندوق النقد في سياق من الجهود الدولية المتباطئة للتصدي للتهرب الضريبي للشركات. وتعد كينيا وغيرها من الحكومات مضطرة لزيادة الضرائب بشكل يضر بصورة غير متناسبة بالطبقات الفقيرة.

في أبريل/نيسان 2021، وقّعت كينيا اتفاق قرض بمبلغ 2.34 مليار دولار على ثلاث سنوات مع صندوق النقد، مكّنها من الاستفادة من حقوق السحب الخاص (SDRs) لكن في ظل شروط قاسية، تشمل بالأساس تنفيذ سياسة ضريبية غاشمة وإلغاء الدعم عن الوقود والكهرباء، وسد عجز الميزانية بالكامل. وفي 2023 تلقت كينيا 684.7 مليون دولارًا إضافية لسداد سنداتها الأوروبية التي حان موعد سدادها في يونيو/حزيران ذلك العام. وفي 2024، توصل صندوق النقد والسلطات الكينية إلى اتفاق على مستوى العاملين حول السياسات الاقتصادية، لإغلاق المراجعة الرابعة لترتيبات EFF/ECF التي استغرقت 38 شهرًا، تمهيداً لحصول كينيا على 1 مليار دولار. ولقد ورد في بيان صندوق النقد الدولي بتاريخ 11 يونيو/حزيران 2024 بعد التوصل إلى اتفاقات بين العاملين من الطرفين على ثلاثة من تسهيلات القروض التي طلبتها كينيا: «ثمة حاجة إلى إعادة هيكلة مالية كبيرة ومباشرة للسنة المالية 2025/2024 لتصحيح المسار. ولهذه الغاية، اتخذت السلطات الكينية خطوات ملموسة نحو تحقيق التضامن المالي من خلال فرض تدابير في سياق خطة ميزانية 2025/2024 والقانون المالي لسنة 2024. من المهم هنا الإشارة إلى أن القانون المالي المذكور يركز على تدابير لتوسيع الوعاء الضريبي المحلي... وإصلاح قواعد الإنفاق الحكومي وقانون الأجور، وإعادة هيكلة الشركات المملوكة للدولة، وترشيد الإنفاق غير الإنتاجي الراهن، وتحسين سبل استهداف المستحقين للدعم والتحويلات النقدية...».

يفسّر هذا كيف جاءت الضرائب الإضافية غير المسبوقة، وارتفاع أسعار الوقود والكهرباء، بما يُؤثّر على المواطن الكيني، وذلك في ظل إنفاق القروض الجديدة بالأساس على سداد القروض القديمة، بدلًا من استثمارها في الخدمات العامة مثل الرعاية الصحية والتأمين الاجتماعي والتعليم، وهي الخدمات المطلوبة بشدّة. ردًا على إدخال ضرائب إضافية جديدة على الفقراء ورفع الدعم عن السلع الأساسية، على خلفية استمرار ضعف الاستثمار في الخدمات العامة، اندلعت عدة احتجاجات هائلة في نيروبي على مدار الأسابيع الماضية،

وشارك فيها آلاف المواطنين الذين قادهم الشباب، الذين يرفضون– عن حق– الحرمان من حقوقهم ومستقبلهم.

إن العقد الاجتماعي المالي يعتمد على مبدأ المسؤولية المتبادلة ومراعاة الأطراف المختلفة. بينما يوافق المواطنون في كينا على سداد الضرائب، فعلى الحكومة الالتزام بتوفير الخدمات الأساسية المكفولة بموجب القوانين الدولية والمحلية، مثل التعليم والصحة والإسكان والمرافق العامة والأمن والتأمين الاجتماعي. ولقد أثرت اشتراطات صندوق النقد القاسية– التي جُربت من قبل كثيرًا ولم تحقق إلا النتائج الكارثية– على صياغة القانون المالي المثير للجدل، والذي أدّى إلى موجة الغضب العارمة التي عمت أنحاء البلاد.

في حين يتحدث صندوق النقد عن مراقبة الوضع والرغبة في تحقيق النمو الشامل للجميع، فمن غير الواضح إذا كان الصندوق ينصت إلى أغلب الكينيين أم أنه ينتظر ببساطة مقترحًا جديدًا بإجراءات التقشف لضمان سداد الديون.

الشفافية والمحاسبة في ملف الديون

إن إعلاء أولوية سداد الديون للمقرضين على حساب حقوق الإنسان وضد إرادة الناس قد أشعل الغضب في أوساط المواطنين الكينيين. ولقد اتُخذت القرارات وأبرمت العقود والاتفاقات ذات الصلة بعيدًا كل البُعد عن الشفافية والمحاسبة. يكافح الكينيون لفهم كيف دخلت حكومتهم في اتفاقات الإقراض والاستدانة المتعاقبة مع المقرضين من قبيل صندوق النقد الدولي، وكيف استُخدمت النقود على مستوى الدولة، وماهية الاشتراطات المرافقة للعقود والاتفاقات. إن غياب الشفافية في الاتفاقات مع المقرضين الخاصين والمؤسسات المالية الدولية والحكومات المُقرِضة لكينيا، تقوّض من عمليات المشاركة الديمقراطية والمحاسبة وتمهد الطريق لزيادة نفوذ وهيمنة الشركات بشكل غير مستحق

وليست أزمة الديون الحالية في كينيا بالأمر المقتصر على كينيا حصرًا؛ فهناك دول أخرى عديدة في أفريقيا تعاني من ضغوط الديون المفرطة وأخرى معرضة لهذا الخطر، وتشمل زامبيا والكونغو وموزامبيق وزيمبابوي وبوروندي والكاميرون وتشاد وغامبيا وغينيا وغانا

وجنوب السودان وتوجو، وسوف تواجه أو هي تواجه حاليًا اشتراطات مماثلة تهدد حقوق الإنسان ورفاه شعوبها.

للتصدي لهذه المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المُلحّة، نطالب صندوق النقد الدولي بما يلي:

- إلغاء الديون ورسوم الإقـراض غير المستدامة، لا سيما في الدول منخفضة ومتوسطة الدخل التي تكافح لسداد الديون غير المستدامة وغير المشروعة في أغلب الأحوال.
- وقف فرض الاشتراطـات الضارة: فصندوق النقد الدولي والمقرضين الدوليين عليهم الامتناع عن فرض إجراءات التقشف والسياسات النيوليبرالية التي تؤثر سلبًا على الدول المُفقرة. وتشمل تعويم العملات وإعادة الهيكلة وإجراءات من قبيل زيادة الضرائب على الشرائح الأفقر وتقليل الإنفاق العام وتقويض تدابير حماية حقوق العمال.
- دمقرطة عملية الديون من خلال ضمان الشفافية والمحاسبة والإدارة الديمقراطية للقروض، بما يشمل المشاركة الحقيقية للمجتمعات المتضررة، من مواطنين ومنظمات مجتمع مدني، على كافة مستويات صناعة القرار، لا سيما في مراحل تصميم السياسات التي تُؤثّر على تكلفة المعيشة وتوفر سبل كسب الدخل والخدمات الحكومية الأساسية.
- ضمان أن جميع التمويلات والضمانات والتوجيهات المقدمة للدول تعلي أولوية التزامـات حقوق الإنسان وحماية البيئة وضمان الانتقال العادل والمنصف نحو اقتصاد يركز على رعاية الناس والكوكب. ويشمل هذا إجراء تقييمات لآثار إصلاح السياسات المالية على حقوق الإنسان، وتكون تقييمات حساسة جندريًا، وتقييمات لتأثير السياسات على المساواة الجندرية واللامساواة الاقتصادية، ورفض السياسات التي يتضح أن لها آثار اجتماعية ضارة.
- وقف هيمنة الشركات على الحكومات والمؤسسات الدولية الحكومية وعمليات صناعة القرار على هذه المستويات، بما يضمن حقوق الإنسان والدعم الفعال لتنظيم الأطراف المالية الخاصة والشركات، لضمان احترامها لحقوق الإنسان في

الدول التي تتخذها مقرًا رئيسيًا لها وفي الدول الأخرى المضيفة كافة.

- تنفيذ سياسات اقتصاد دائري مناوئة للإجراءات الاقتصادية السائدة تتجاوز غرض تقليص الديون والتضامن المالي إلى التركيز على إعادة التوزيع ووضع نظام حماية اجتماعية أساسي.

- تطبيق آليات للتعاون مع الأطراف من المجتمع المدني، لا سيما في السياقات الخاصة بالنزاع والحكومات القمعية التي تهاجم و/أو تقوّض موارد المجتمع، لحماية سبل كسب الناس للدخل والصحة العامة.

-المراقبة عن كثب للقطاع الخاص والمشروعات العامة لضمان احترام حقوق الإنسان وصون معايير كفالة حقوق العمال والبيئة، وتوضيح أن الانتقام أو التنكيل أو التمييز على أساس من ممارسة الناس لحقهم في التظاهر أو تكوين الجمعيات أو التعبير عن آراء سياسية لن يتم التسامح معه أو قبوله.

4. تحقيق لمنظمة العفو الدولية يخلُص إلى أن إسرائيل ترتكب جريمة الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزّة PDF

في تقريرها المعنون: «'بتحس إنك مش بني آدم': الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين في قطاع غـزّة»، الصادر في ٥ ديسمبر ٢٠٢٤ خلصت منظمة العفو الدولية إلى إن بحوثها وجدت أدلّةً وافيةً تثبت أن إسرائيل قد ارتكبت، ولا تزال ترتكب، جريمة الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزّة المحتل.

وقالت أنياس كالامار، الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية: «يثبت تقرير منظمة العفو الدولية بوضوح أن إسرائيل ارتكبت أفعالًا تحظرها اتفاقية منع الإبادة الجماعية، بقصد خاص ومحدد وهو تدمير الفلسطينيين في قطاع غزّة. وتشمل هذه الأفعال قتل الفلسطينيين في قطاع غزّة، وإلحاق أذى بدني أو نفسي بهم، وإخضاعهم عمدًا لظروف معيشية يراد بها

تدميرهم المادي. على مدى شهور، ظلّت إسرائيل تعامل الفلسطينيين وكأنهم فئة دون البشر لا يستحقون حقوقًا إنسانية ولا كرامة، وأظهرت أنَّ قصدها هو تدميرهم المادي».

وأضافت أنياس كالامار: «يجب أن تكون نتائجنا الدامغة بمثابة صيحة تنبيه للمجتمع الدولي: هذه إبادة جماعية، ولا بد أن تتوقف الآن. يجب على الدول التي تواصل توريد الأسلحة لإسرائيل في هذا الوقت أن تدرك أنها تخل بالتزامها بمنع الإبادة الجماعية، وأنها عرضة لأن تصبح متواطئة في الإبادة الجماعية. ويجب أن تتحرك فورًا جميع الدول التي تمتلك نفوذًا على إسرائيل، وخاصة أهم الدول التي تزود إسرائيل بالأسلحة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، ولكن أيضًا الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، من أجل إنهاء الفظائع التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين».

وقالت أنياس كالامار: «لقد أظهرت أبحاثنا أن إسرائيل استمرت لعدة أشهر في ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية، وهي تدرك تمامًا ما تلحقه بالفلسطينيين في قطاع غزّة من أضرار لا يمكن جبرها. وقد تمادت في ذلك ضاربة عرض الحائط بما لا حصر له من التحذيرات بشأن الأوضاع الإنسانية الكارثية، وبالقرارات الملزمة قانونًا من محكمة العدل الدولية التي تأمر إسرائيل باتخاذ تدابير فورية لتمكين المساعدات الإنسانية من الوصول إلى المدنيين في قطاع غزّة».

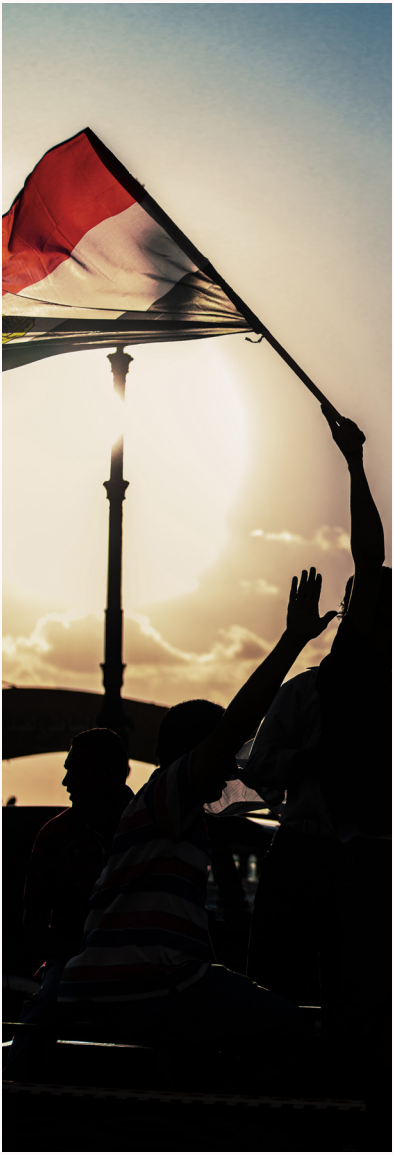

حكم البراءة في قضية أمن الدولة العليا: انتصار هش للعدالة وصرخة مستمرة لإصلاح النظام الجنائي

عماد مبارك

في حكم تاريخي صادر عن محكمة أمن الدولة العليا طوارئ بتاريخ 11 فبراير 1990، برئاسة المستشار محمد سعيد العشماوي، تناولت المحكمة قضية شغلت الرأي العام في مصر لعدة سنوات، وهي القضية رقم 2830 لسنة 1986 قسم عابدين. لم يكن الحكم مجرد قرار بالبراءة للمتهمين الستة عشر، بل كان درسًا في حماية حقوق الإنسان وترسيخ سيادة القانون.

جاء الحكم ليبرز مجددًا الحاجة إلى إعادة التفكير في ممارسات العدالة الجنائية في مصر، خاصةً في القضايا ذات الطابع السياسي أو الأمني. ورغم أن الحكم أكد غياب الأدلة القانونية ضد المتهمين وكشف عن تعرضهم لانتهاكات جسيمة، إلا أن خلفية القضية والإجـراءات المصاحبة لها فتحت باب النقاش حول هيمنة الأجهزة الأمنية على العملية الجنائية وغياب ضمانات المحاكمة العادلة.

القضية في سياقها القانوني

تعود وقائع القضية إلى اتهام مجموعة من الأفراد بالانضمام إلى تنظيم حزبي غير مشروع ذي طابع شبه عسكري، والتخابر مع دولة أجنبية (الجماهيرية الليبية آنذاك) للقيام بأعمال عدائية ضد مصر، بالإضافة إلى حيازة مفرقعات وأسلحة بغرض الإضرار بالأمن القومي.

استندت النيابة العامة في إثبات الاتهامات إلى اعترافات المتهم الثالث، وتقارير أمن الدولة، ومجموعة من المضبوطات. لكن المحكمة قضت ببراءتهم جميعًا بعد أن تبين لها أن الاعترافات التي بني عليها ملف القضية كانت وليدة تعذيب مادي ونفسي، شمل انتهاكات جسيمة مثل وضع قطع خشبية في دبر بعض المتهمين. وقد أكدت تقارير الطب الشرعي هذه المزاعم، رغم مرور فترة طويلة على وقوع التعذيب، مما أثار تساؤلات حول مصداقية الإجراءات القانونية.

بين القانون والانتهاك: أنماط متكررة من التجاوزات

هذه القضية ليست استثناءً، بل تعكس نمطًا متكررًا في قضايا محاكم أمن الدولة العليا طوارئ في هذا الوقت، حيث يتم الاعتماد على تحريات أمنية مرسلة واعترافات منتزعة تحت التعذيب.
أشارت المحكمة في حيثياتها إلى أن تحريات الأمن كانت تفتقر إلى الدعم بالأدلة القانونية، وأن المحققين لم يتحلوا بالحيدة الكافية. وبرغم أن الحكم يمثل انتصارًا للعدالة في قضية بعينها، فإنه يسلط الضوء على البيئة التي تُرتكب فيها مثل هذه الانتهاكات، حيث تعلو يد الأجهزة الأمنية على مبدأ سيادة القانون. كما أكدت المحكمة بوضوح غياب ضمانات الحياد في تحقيقات النيابة، ودعت إلى تعديل التشريعات بحيث يصبح قاضي التحقيق هو المسؤول الوحيد عن القضايا ذات الطابع السياسي.

أبرز المبادئ التي أرستها المحكمة

1. عـدم الاعـتـداد بـالأدلـة المنتزعة تحت التعذيب

أكدت المحكمة بوضوح أن الاعترافات التي تم الحصول عليها من المتهم الثالث كانت نتيجة تعذيب وإكراه نفسي وجسدي، مما أفقدها أي قيمة قانونية. وأشارت إلى أن التقارير الطبية أثبتت وجود إصابات على بعض المتهمين تتفق مع ما ذكره هؤلاء المتهمون بشأن تعرضهم للتعذيب.

علاوةً على ذلك، شددت المحكمة على أن إخضاع المتهمين لظروف قاسية، تشمل التعذيب النفسي والتهديدات بتلفيق التهم لعائلاتهم، يشكل انتهاكًا صارخًا لكرامة الإنسان. ورأت أن أي أدلة تُنتزع تحت هذه الظروف لا يمكن اعتمادها كأساس لإدانة أي فرد.

وصفت المحكمة التعذيب الذي تعرض له المتهمون بأنه «إجرام في إجرام»، مشيرة إلى أن ممارسات مثل وضع قطع خشبية في دبر بعض المتهمين تمثل انتهاكًا فاضحًا لكرامة الإنسان وحقوقه. وأكدت أن العدالة لا يمكن أن تُبنى على أسس من القمع والترهيب.

وجاء في الحكم: «وترى المحكمة في وضع عصابة على عين متهم مبصر ضربًا من التعذيب المهين الذي يحول البصير إلى شبه كفيف- على غير ما شاء الله- فيُلقي في نفسه المذلة ويملأ كيانه بالذعر، حيث لا يدري تمامًا ما حوله ويستشعر العدوان من أي حركة بجواره.»

2. ضرورة الاستقلالية والنزاهة في التحقيقات

انتقدت المحكمة أداء بعض رجال النيابة العامة، مشيرة إلى وجود شبهة مجاملة لضباط أمن الدولة في إعداد التحقيقات. وأوضحت أن العدالة لا تتحقق إلا إذا أجريت الإجراءات وفق المعايير القانونية والدستورية التي تحمي حقوق المتهمين. وأكدت أن الحياد والنزاهة يمثلان الأساس الذي يضمن سيادة القانون ويصون كرامة الأفراد.

وجاء في الحكم: «...بل أن المحكمة لا تطمئن إلى محضر النيابة الذي أُفرغت فيه هذه الاعترافات، وحاديها في ذلك (أولاً)... بدأت المرحلة الثانية من الاستجواب؛ إذ استدعى وكيل النيابة المحقق المتهم ليسأله عن التعذيب والضغط والإكراه الذي وقع عليه. فحدثت من ثم بينه وبين المتهم مواجهة غير مسبوقة في تاريخ القضاء ومجابهة غير معهودة في سجل النيابة، إذ امتنع المتهم عن الكلام وطلب ندب قاضٍ للتحقيق. وواجه وكيل النيابة المحقق بأنه لم يثبت الإصابات التي كانت به عندما مثل للتحقيق في أول جلسة، وقال له: ‹مش مشكلة›. وأشار المتهم إلى أن وكيل النيابة المحقق قال له أثناء التحقيق: ‹هذا القلم أبو 15 قرش أقوى وأشد مما تتعرض له هناك›، في إشارة إلى ما يتعرض له بين يدي ضباط أمن الدولة.»

وأضافت المحكمة أن وكيل النيابة المحقق كان يجامل هؤلاء الضباط بوضوح عندما علق على إجراء خاطئ في عرض بعض المتهمين قائلاً: «إحنا بنفوّت.»

3. رفض الأدلـة المبنية على التحريات غير الموثقة

أكدت المحكمة أن التحريات التي قدمها الرائد المسؤول عن القضية لا تعدو كونها أقوالًا مرسلة لا تستند إلى أي أدلة مادية، مشددة على أن العدالة الجنائية تتطلب أدلة واضحة وموثوقة. كما أوضحت أن غياب التوثيق المنهجي لأي متابعة أمنية يجعل هذه التحريات فاقدة للمصداقية.

وجاء في الحكم:

«وحيث أن المحكمة ترى أن شهادة الرائد ... (الشاهد الأول) مجرد تحريات مرسلة من أي دليل يدعمها وأقوال فارغة من أي يقين يسندها، وهي ليست إلا ترديدًا لاعترافات المتهم الثالث، داخله الاصطناع وزاحمه الافتعال، فتنافي المنطق وتجافي الصدق. فلقد ادعى الشاهد أنه علم خلال شهر أكتوبر 1986 بقيام تشكيل تنظيمي يقوم على حتمية استخدام القوة والعنف لمناهضة نظام الحكم بالبلاد، وأن هذا التنظيم كان وراء حادث انفجار عبوة ناسفة أمام مخزن بنك مصر أمريكا الدولي، ثم سكت عن ذلك فلم يفعل شيئًا إلا بعد استجواب المتهم الثالث في النيابة العامة واعترافه في المرحلة الأولى...»

تشير المحكمة هنا بوضوح إلى أن التحريات الأمنية لم تكن سوى تكرار لما ورد في اعترافات المتهمين، التي أثبتت المحكمة أنها وليدة التعذيب، مما يجعلها غير موثوقة قانونيًا.

4. إبطال الإجراءات بسبب انتهاك القوانين

أوضحت المحكمة:

«وحيث أنه عن المضبوطات التي وُجدت بمكتب المتهم الثالث ومنزله بالقاهرة فقد قرر المتهم أنه أثناءها كان يدلي باعترافاته وأن التفتيش تم وهو معصوب العينين. وأن العصابة كانت ترفع حتى يتعرف على المضبوطات ثم توضع ثانية. وهو أمر يزعزع أي اطمئنان إلى التفتيش ذاته وإلى ما ينتج عنه من أدلة...»

بهذا الحكم، أكدت المحكمة أن انتهاك القوانين أثناء جمع الأدلة، مثل تعصيب أعين المتهم أثناء التفتيش، يثير الشكوك حول مصداقية الأدلة الناتجة عن هذه الإجراءات، مما يجعلها غير مقبولة قانونيًا.

5. دعوة للإصلاح التشريعي

ناشدت المحكمة المشرّع المصري ضرورة تعديل القوانين لتوفير ضمانات إضافية للمتهمين، خاصة في القضايا ذات الطابع السياسي. وشددت على أهمية أن يتولى قضاة التحقيق قضايا الرأي لتجنب أي شبهة تحيز. كما أوصت بمنح المتهمين حق طلب ندب قاضٍ مستقل للتحقيق في القضايا الحساسة، بما يضمن عدالة الإجراءات.

دعت المحكمة أيضًا إلى وضع ضوابط قانونية صارمة لمنع التعذيب وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، مؤكدة أن التعذيب ليس مجرد جريمة قانونية، بل هو انتهاك للشرعية التي يجب أن تصونها الدولة.
وأشارت المحكمة إلى أن الأمان الحقيقي في المجتمع لا يتحقق إلا عندما يشعر كل مواطن بأن حقوقه مصانة، وأنه لن يكون عرضة للتعذيب أو الانتهاك.

أوجه التشابه بين الماضي والحاضر

على الرغم من مرور عقود على القضية موضوع الحكم، إلا أن البيئة السياسية والقانونية الحالية لا تزال تُظهر استمرار الممارسات نفسها التي انتقدتها المحكمة. القضايا ذات الطابع السياسي ما زالت تعتمد على تحريات أمنية غير موثوقة، وتُستخدم الاعترافات المنتزعة بالتعذيب كأدلة، مما يُبرز الحاجة الملحة إلى إصلاحات جذرية.

الحكم ببراءة المتهمين في هذه القضية لم يكن مجرد قرار قضائي، بل مثّل نقطة تحول في فهم التحديات التي تواجه النظام الجنائي في مصر. إنه دعوة صريحة للتفكير الجاد في الإصلاحات الضرورية لضمان سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

ومع ذلك، في ظل الجدل الدائر حول مشروع قانون الإجراءات الجنائية، يظل السؤال قائمًا: هل ستتمكن مصر من الانتقال إلى نظام قضائي أكثر عدالة واستقلالية؟ أم أن التشريعات الجديدة ستُكرّس الوضع الراهن، وتُبقي المتهمين عرضة للانتهاكات؟
فقد أثار مشروع القانون موجة واسعة من الانتقادات من قبل الحقوقيين ومنظمات المجتمع المدني. ويُخشى أن يؤدي هذا المشروع، الذي من المفترض أن يضع حدًا لتجاوزات السلطة، إلى تعميق المشكلات بدلًا من حلها.

وهكذا، تُظهر المبادئ التي أرستها محكمة أمن الدولة العليا أن العدالة الحقيقية لا تتحقق إلا عندما تحترم الدولة حقوق الإنسان وتلتزم بتطبيق القانون بنزاهة وحياد. وعلى الرغم من مرور عقود على صدور هذا الحكم، إلا أنه يظل منارةً لكل من يعمل في مجال حقوق الإنسان والقانون. ولا شك أن تفعيل هذه المبادئ بشكل كامل في مصر اليوم سيشكل خطوة كبيرة نحو تحقيق مجتمع قائم على العدل والمساواة وسيادة القانون.

محكمة أمن الدولة العليا طوارئ

المشكلة علنا برئاسة السيد الأستاذ المستشار
محمد سعيد العشماوي
رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين وصفى ناشد
بسطوروس، أحمد أمين عبد الحافظ
المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة.

والأستاذ عبد المنعم الحلواني
وكيل النيابة
وأمانة سر/ عبد المطلب شعبان.

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ٢٨٣٠ لسنة ١٩٨٦
قسم عابدين والمقيدة برقم ١٩٨ سنة ١٩٨٦ كلى
وسط.

ضد

** تم حذف أسماء المتهمين وعددهم ستة عشر
متهمًا

حضر جميع المتهمين

وحضر مع المتهمين الثاني والخامس عشر الأستاذ
فريد عبد الكريم المحامي موكلاً

وحضر مع المتهمين الثاني والسادس الأستاذ عمر حجاج موكلاً.

وحضر مع المتهمين الثاني والسادس عشر الأستاذان فوزي العريان ونبيل نجم المحاميان موكلين.

وحضر الأستاذ أحمد نبيل الهلالي المحامي موكلاً مع المتهم الثالث.

وحضر الأستاذ علم الدين زنط المحامي موكلاً مع المتهمين الرابع والثاني عشر.

وحضر الأستاذ عادل شرف المحامي مع المتهم الخامس.

وحضر الأستاذ حسين حسان المحامي موكلاً مع المتهم السادس.

وحضر الأستاذ سيد عبد الغنى موكلاً مع المتهمين الحادي عشر والرابع عشر.

وحضر الاستاذ عبده شرف المحامي موكلاً مع المتهم الثالث عشر.

ثم حضر الأستاذان محمد الدماطي وأحمد فؤاد المحاميان موكلين مع المتهم الرابع عشر.

وحضر الأستاذ سعيد عبد الخالق المحامي موكلاً مع المتهم السادس عشر.

والأستاذ محمود عبد الخالق موكلاً مع المتهم الخامس عشر.

والأستاذ عصام الأسلامبولي المحامي موكلاً مع المتهمين التاسع والعاشر والرابع عشر.

والأستاذة مرفت أحمد المحامية عن الأستاذ أحمد الخواجة المحامي مع جميع المتهمين عدا الثالث والخامس عشر.

وعن نفسها مع المتهم السابع.
والأستاذ محمد طه عليوة المحامي موكلاً مع
المتهم السادس عشر.
والأستاذ عبد الله كامل المحامي موكلاً مع
المتهم الثالث عشر
.
وقد أحيل جميع المتهمين إلى هذه المحكمة
لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر
الإحالة.

وبجلسة اليوم سمعت الدعوى على الوجه المبين
تفصيلاً بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، وبعد المداولة.
ومن حيث أن واقعة الدعوى - على ما صورتها سلطة الاتهام - تتحصل في أنها اتهمت المتهمين جميعا - عدا السادس عشر - بالاشتراك في اتفاق جنائي حرض عليه وأدار حركته المتهمان الأول والثاني وكان الغرض منه ارتكاب جرائم السعي لدى دولة أجنبية وهي الجماهيرية الليبية، والتخابر مع من يعملون المصلحة هذه الدولة للقيام بأعمال عدائية ضد مصر ويقصد الإضرار بمركزها السياسي والاقتصادي ومصالحها القومية، وأخذ مبالغ والحصول على منافع تحقيقا لهذه الغاية وارتكاب جرائم حيازة المفرقعات وتصنيعها بقصد استعمالها استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر ونتيجة لهذا الاتفاق الجنائي (أ) سعى المتهمون وتخابروا مع من يعملون لمصلحة الدولة الأجنبية المشار إليها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر ويقصد الإضرار بمركزها السياسي والاقتصادي ومصالحها القومية بأن اتصلوا ببعض العاملين التابعين لدولة الجماهيرية الليبية واتفقوا معهم وفيما بينهم على القيام بأعمال تخريبية داخل مصر من نسف وتفجير لبعض الأملاك والمنشآت الأجنبية المشتركة، وفي سبيل تنفيذ ذلك سافر بعضهم إلى تلك الدولة في مجموعات حيث جرى تدريبهم عسكرياً وعلى الأعمال التخريبية ثم دفعتهم إلى مصر لتنفيذ أغراضها. (ب) حازوا وأحرزوا سلاحاً نارياً مشخشن الماسورة (مسدساً) دون أن يكون مرخصاً لهم في ذلك. (جـ) حازوا وأحرزوا ذخائر تتعلق بالسلاح الناري أنف البيان دون أن يكون مرخصاً لهم في حيازته واحرازه (د) حازوا وأحرزوا مفرقعات ديناميت جيلاتيني - تي إن تي - نترات الألومنيوم قبل الحصول على ترخيص في ذلك، وكانت حيازة المفرقعات والسلاح والذخائر سالفة البيان بقصد الإخلال بالأمن والنظام العام. (هـ) استعملوا مفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر، بأن أعد المتهم الثالث عبوة ناسفة وقام المتهمان الأول والرابع بوضعها، بعد ضبط توقيتها. بمدخل بنك مصر أمريكا الدولي (و) أخذوا عدا المتهمين السادس والسابع والخامس عشر والسادس عشر نقوداً وحصلوا على منافع ممن يعملون الصالح دولة أجنبية، بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية لمصر، وذلك بأن تسلموا من مندوبي مخابرات دولة الجماهيرية الليبية مبالغ نقدية، فضلاً عن تذاكر سفر ونفقات الإقامة في الخارج مقابل تنفيذ أعمال تخريبية داخل البلاد إخلالاً بأمنها وسلامتها .

كما تتحصل الواقعة - على ما صورتها سلطة الاتهام كذلك - في أن المتهمين الأول والثاني أنشأ وأسسا ونظما وأدارا على خلاف أحكام القانون تنظيماً حزبياً غير مشروع ذا طابع شبه عسكري بأن شكلا جماعة حزبية سرية الغرض منها الدعوة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم والتحريض على مقاومة السلطات العامة، وكان استعمال القوة والعنف ملحوظاً في ذلك، بأن دربوا أفرادها على تصنيع واستخدام المفرقعات والأسلحة النارية، وأن المتهمين من الثالث حتى الرابع عشر ثم السادس عشر، انضموا إلى التنظيم الحزبي غير المشروع في الطابع شبه العسكري - المنوه عنه - وانخرطوا في نشاطه مع علمهم بذلك، وأن المتهم الخامس عشر حاز وأحرز سلاحاً نارياً مششخن الماسورة (مسدساً) دون أن يكون مرخصاً له في ذلك. وقد ركنت سلطة الاتهام - في الإثبات إلى اعتراف المتهم الثالث في تحقيقات النيابة عند استجوابه، وإلى شهادة الرائد ..... والعميد..... والعميد..... والمقدم ..... والرائد..... والعقيد..... والملازم أول..... والرقيب .....و.....و.... . ...

فقد اعترف المتهم الثالث في تحقيقات النيابة خلال استجوابه بأنه انضم إلى تنظيم سرى غير مشروع منذ عام ١٩٨٣ إثر قيام المتهم الثاني بعرض فكر التنظيم عليه وعرض أهدافه ومبادئه فوافق على الانضمام إلى التنظيم وكان ضمن مجموعة بقيادة المتهم الثاني المذكور، وأن الاجتماعات التنظيمية للمجموعة كانت تعقد بصفة دورية كل خمسة عشر يوماً لبحث أفكار وأهداف التنظيم المتمثلة في اعتناق الفكر الناصري القائم على الاشتراكية والوحدة والحرية، وهي تختلف في مضمونها عن ممارسات نظام الحكم القائم حالاً، وأضاف أن هذا التنظيم أخذ طابع السرية المطلقة والشديدة في كل تحركاته، فأطلق على أعضائه أسماء حركية وكان اسمه فيها حامد عطية، وأن التنظيم كان يحرص على اتباع أعضائه قاعدة أن المعلومة تكون على قدر الحاجة فلا يسمح للأعضاء بالاستعلام أو معرفة ما لا يكلف به أحدهم وأن اللقاءات التنظيمية للأعضاء كانت تعقد في الأماكن العامة وفي مواقع مختلفة ولفترات وقتية تناهز الساعة ونصف الساعة، وأنه نادراً ما كان يسمح له المتهم الثاني بالتردد عليه في مكتبه وكان من نتيجة مخالفته القواعد السرية أن وقع عليه جزاء، وقرر أن التنظيم يتخذ شكلاً هرمياً على كل منها مسئول اتصال، وأن أعضاء مجموعته هي المتهمان السادس والتاسع المكنيان حركياً ياسر وشهاب وكان يتم خلال اللقاءات التنظيمية بحث ومناقشة فكر التنظيم وأهدافه إلى جانب طريقة إثبات وجوده

على الساحة وتجنيد وضم أعضاء جدد وعرض ما تم التوصل إليه من نتائج عن كيفية تحضير وتجهيز العبوات الناسفة وتلقى التكليفات التنظيمية، وأقر أنه كان يدفع اشتراكات شهرياً بواقع ٢ من دخله الشهري، وأنه وقف على بعض عناصر التنظيم خلال ممارسته لنشاطه . وهم المتهمين الأول والثاني وقد ذكرهما باسميهما الحقيقيين والمتهمين الرابع والخامس والسادس (وحددهم بأسماء حركية كما تعرف عليهم أثناء عملية عرض قامت بها النيابة - والمتهمين السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وذكر لهم أسماء حركية في علاء وسليمان وشهاب وعثمان وسامح وطارق وحازم وعلى مع ذكر اسم الأخير كاملاً وكذلك محل إقامته المعرفة سابقة بينهما كما أضاف أنه في إطار نشاطه التنظيمي فقد سافر مع آخرين من أعضاء التنظيم إلى الجماهيرية الليبية لتلقى تدريبات عسكرية وفنية على كيفية نسف وتفجير المباني والمنشآت، وإعداد وتجهيز العبوات الناسفة، ففي مطلع شهر أكتوبر ١٩٨٠ تلقى تكليفاً تنظيمياً من المتهم الثاني بإعداد أوراقه للسفر إلى فيينا وأثينا لمهمة لم يكشف عنها فأعد العدة لذلك واقتضى من هذا المتهم مبلغاً من المال لهذا الغرض لتغطية نفقات إقامته، ثم عقد معه لقاء تنظيمياً حضره المتهمان الأول والرابع عشر حيث عرف من الأول أن الغرض من الرحلة هو الحصول على دورة تدريبية لكيفية تجهيز واستعمال المفرقعات وحدد له هذا المتهم مواعيد السفر واعطاء رقم تليفون بفيينا هو رقم تليفون الليبي..... مندوب المخابرات الليبية، وقد سافر بالفعل حيث التقى في فيينا بالمتهمين الرابع والثالث عشر والرابع عشر المكنيين حركياً (متولى، حازم، على فتولى أولهم القيادة وكلفه الحصول على تأشيرة دخول إلى يوغسلافيا ففعل، ثم اتصلوا بمندوب المخابرات الليبية بفيينا المكنى محمد، حيث حجز لهم تذاكر السفر على الخطوط الجوية ، ولدى وصولهم إلى طرابلس التقوا بشخص ليبي (كان موجوداً معهم على نفس الطائرة) فسهل لهم إجراءات الخروج من المطار. والتقوا بمندوب للمخابرات الليبية يدعى ..... نقلهم إلى معسكر الوثبة الثورية بطرابلس

حيث مكثوا حوالي شهراً تلقوا فيه تدريبات على فك وتركيب الأسلحة وبعض التدريبات القتالية فضلاً عن بعض الدراسات حول الكتاب الأخضر، وطلب هو تدريبه على كيفية صنع ميقاني للتفجير لا تصدر عنه أصوات تميزه، وقاموا جميعاً بدراسة وتلخيص أحد الكتب العسكرية الصادرة عن الكلية الحربية المصرية الدراسة المفرقعات وإذ انتهت مدة إقامتهم ختمت لهم أجهزة المخابرات الليبية جوازات سفرهم بخاتم مزور منسوب إلى يوغسلافيا يفيد

دخولهم إليها بتاريخ سفرهم إلى ليبيا لتغطية فترة إقامتهم بها، وعندما عاد إلى مصر قدم تقريراً عن المهمة للمتهم الثاني وفي شهر أبريل عام ١٩٨٦ صدر إليه تكليف تنظيمي من المتهم الثاني بإجراء تفجير أمام شركة الطيران الأمريكية TWA وكلفه معاينتها فالتقى في اليوم التالي بالمتهمين الأول والرابع عشر فدرسوا موقع الشركة والحراسة عليها وكثافة المرور، كما درسوا الأمر ذاته بالنسبة لشركات أخرى هي شركة الطيران البريطانية، بنك توماس كوك البنك المصري الأمريكي الدولي، وشاركهم في ذلك المتهمون الثاني والرابع والسابع، والتاسع والثالث عشر، وإذ استقر الرأي على تنفيذ عمليات، فقد اختاروا شركة الـطيران البريطانية وبنك مصر أمريكا وشركة الـطيران العالمية الأمريكية TWA وبنك توماس كوك، وكلفه المتهم الثاني إعداد عدد من العبوات الناسفة فقام بتجهيز خمس عبوات بمقاييس مختلفة، وفي يوم ٢٥/٥/١٩٨٦ المحدد للتنفيذ، من عليه الأعضاء المشاركون فيه وتوجهوا إلى الأهداف المحددة فاختص هو والمتهم الثالث عشر بوضع شحنة من المتفجرات أمام شركة الطيران العالمية الأمريكية TWA وقام المتهمان الثاني والرابع عشر بوضع شحنة مماثلة أمام شركة الطيران البريطانية، ووضع المتهمان الأول والرابع والسابع شحنة مماثلة أمام شركة توماس كوك، وكانت مراقبة انفجار الشحنات الثلاث قد ضبطت لتنفجر في وقت واحد، ثم التقوا جميعاً حيث علم أن المتهمين السابع والتاسع لم يتمكنا من وضع شحنتهما الناسفة فاستلمها منهما. وخلال شهر سبتمبر ١٩٨٦ أصدر إليه المتهم الثاني تكليفاً تنظيمياً بإعداد أوراقه للسفر إلى ليبيا ومده بالمال اللازم لذلك فسافر إلى بودابست» بالمجر وانتظر بها بضعة أيام حتى التقى بالمتهمين الثاني والرابع والخامس والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وتولى المتهم الثاني إعداد تذاكر سفرهم إلى ليبيا، وأثر وصولهم إلى مطار طرابلس وجدوا بانتظارهم مندوب المخابرات الليبية حيث حال دون ختم جوازات سفرهم بخاتم الدخول إلى ليبيا وذهبوا إلى معسكر الوثبة الثورية فتلقوا تدريبات عسكرية على الأسلحة والصواعق والفتائل والمتفجرات وتردد عليهم الليبي ..... الذي عقد اجتماعاً منفصلاً مع المتهم الثاني، وأعدت السلطات الليبية خمس جوازات سفر ليبية له وللمتهمين الرابع والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وبناء على اختيار المتهم الثاني. تمهيداً لسفرهم إلى سوريا ولبنان، وقد سافروا بالفعل ومعهم مندوب من المخابرات الليبية، واستلم من المتهم الرابع شيكات سياحية بمبلغ خمسمائة دولار للإنفاق منها - ويرجح أن يكون المذكور قد سلم إلى الآخرين مبالغ مماثلة - وقد مكثوا جميعاً فترة بدمشق ثم سافروا إلى بلدة .....

حيث التحقوا بمعسكر (.....) وتلقوا تدريبات ودراسات أمنية ثم عادوا بعد عشرة أيام إلى ليبيا حيث سلموا جوازات السفر الليبية وسلموا جوازاتهم بعد ختم بعضها بخاتم مزور لدولة (.....) بينما رفض هو ذلك خشية افتضاح أمره وإثر عودته قدم تقريراً عن الرحلة إلى المتهم الثاني وناقشا معاً إمكان القيام بعدد من التجارب على إعداد المفرقعة التي بحوزته والتي حصل عليها من منطقة الغام بسيناء، واشترى لهذا الغرض عدة مواد ووضع صاعقاً جربه فنجح وأخطر المتهم الثاني بذلك، ثم قام باستئجار شاليه بمدينة فايد واجتمع فيه هو والمتهمين السادس والثامن والحادي عشر والثالث عشر فعقدوا دورة تدريبية المراجعة معلوماتهم الفنية وأجرى هو تجربة عملية عن كيفية صنع الصواعق محلياً، وفي اليوم التالي حضر المتهم الأول. وقد إقيمت دورة أخرى، هذا فضلاً عن أنه قام بإجراء عدة تجارب تفجيرية بمشاركة المتهمين الثاني والسادس والتاسع بطريق القاهرة الإسماعيلية الصحراوي ففجر هيكل سيارة عن بعد بالريموت كنترول) وقبل ذلك بذات الطريق وبطريق القاهرة السويس الصحراوي، وكان معه المتهمان الحادي عشر والثاني عشر في إحدى التجارب بالطريق الآخر. وأضاف أنه والمتهم الثاني اشتريا كمية من المواد المفرقعة والمتفجرات والفتائل التي تم ضبطها لديه كما استولى على بعض آخر منها وحصل على الغام من صحراء سيناء واستخرج ما بداخلها من مفرقعات لاستعمالها. وبناء على تكليف المتهم الثاني فقد اشترى من المتهم الخامس عشر سلاحاً نارياً مسدساً، وقام هو والمتهم الرابع - بتكليف من المتهم الثاني كذلك - بالسفر إلى أسوان لانتقاء أماكن خالية لتدريب الأعضاء. كما قام وحده بإجراء عدة معاينات منها معاينة خط سير الحافلة (الأتوبيس) الإسرائيلية التي تسير ما بين القاهرة وإسرائيل المحاولة نسفها وكان معه في بعضها المتهمون الثاني والخامس والسادس والتاسع والثالث عشر، وتوجه - بتكليف من المتهم الثاني أيضاً - ومعه المتهم الرابع عشر إلى منطقتي نويبع وسانت كاترين لتحديد أماكن السياح الإسرائيليين وأعترف المتهم الثالث بحيازته الجميع المضبوطات التي أسفر عنها تفتيش مسكنه بالقاهرة ومحافظة البحيرة ومكتبه بشارع رمسيس بالقاهرة، وشهد الرائد ..... أنه خلال شهر أكتوبر ١٩٨٦ وردت إليه معلومات بأن المتهم الثالث على اتصال بتشكيل تنظيمي يقوم على حتمية استخدام القوة والعنف المناهضة نظام الحكم القائم بالبلاد وأن هذا التنظيم يضم عناصر تؤمن بالأسلوب الثوري المسلح ويتخذ من الفكر الناصري أساساً لأنشطتها غير المشروعة، وأنه وراء حادث انفجار عبوة نارية أمام مخزن بنك مصر أمريكا الدولي يوم ٢٩/٥/١٩٨٦ الذي حرر عنه المحضر رقم ٢٨٣٠ لسنة ٨٦ جنايات وقام بإجراء التحريات التي أكدت له صحة هذه المعلومات وبينت

أن المتهم المذكور يتخذ من مقر عمله شعاراً لنشاطه التنظيمي المناهض وأنه اشترى مادة نيترات الألومنيوم لاستخدامها في تصنيع العبوات الناسفة وأضاف أنه منذ وردت إليه المعلومات ظل يتابع نشاط عناصر التنظيم حتى تمكن من الوقوف عليها جميعاً، وهم المتهمون جميعاً. كما وقف على فكر التنظيم الذي يتخذ من الأفكار الناصرية عن الوحدة العربية الاشتراكية أساساً لدعوته بموجب النضال الثورى المسلح ضد نظام الحكم القائم بدعوى أن سياسته لا تتطابق مع دعوة الفكر الناصري الاشتراكي، وقد قام المتهمون بالاتصال بالتجمعات العمالية والطلابية واتخذوا من عدة أماكن مجالاً لممارسة نشاطهم. كما أضاف أن التنظيم يتخذ شكلاً هرمياً يتولى القيادة فيه المتهمان الأول والثاني، ويقسم إلى خلايا ويقوم على السرية ويتسمى أعضاؤه بأسماء حركية، وأن متابعته لهم رصدت التقاهم بأحد الشاليهات بمدينة فايد لإجراء تجربة على تصنيع وتفجير عبوة ناسفة - وهذا التنظيم يتلقى دعماً مالياً من أجهزة المخابرات بالجماهيرية الليبية فضلاً عن اشتراكات الأعضاء، والمتهمان الأول والثاني هما حلقة الاتصال بهذه الأجهزة، وقد أصدر تكليفاً في شهر أكتوبر سنة ١٩٨٥ سافر بمقتضاها كل من المتهمين الثالث والرابع والثالث عشر والرابع عشر إلى ليبيا عن طريق النمسا»، حيث غطيت فترة إقامتهم بليبيا بوضع تأشيرة دخول مزورة إلى دولة .....). وفي شهر سبتمبر ١٩٨٦ سافر إلى ليبيا أيضاً كل من المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر عن طريق المجر وبتغطية فترة إقامتهم بليبيا بذات الأسلوب السابق، وهناك تلقوا تدريبات لمدة خمسة وعشرين يوماً على كيفية استخدام المفرقعات وتصنيعها، ثم انتقى منهم المتهمون الثالث والرابع والحادي عشر والثالث عشر للسفر إلى لبنان لذات الغرض وأضاف أن التنظيم كلف المتهم الثالث إعداد عبوات ناسفة لوضعها أمام مقر بنك مصر أمريكا الدولي وبنك توماس وشركة الطيران البريطانية وشركة الطيران العالمية الأمريكية بالقاهرة يوم ٩/٥/١٩٨٦ في وقت واحد لإحداث فوضى وإظهار ضعف النظام وكإعلام منهم لتحديد أمر تطبيع العلاقات بين مصر وإسرائيل .

وإذا أعدت العبوات قام المتهمان الأول والتاسع بوضع عبوة ناسفة أمام مخزن بنك مصر أمريكا الدولي، وقام المتهمان الثاني والرابع بوضع عبوة ناسفة أخرى أمام شركة الخطوط الجوية العالمية الأمريكية ووضع المتهمان السابع والرابع عشر عبوة رابعة أمام بنك توماس، وقد انفجرت العبوة الأولى بينما لم تنفجر باقي العبوات مما دعا التنظيم إلى

تكليف المتهم الثالث إجراء تجارب على العبوات ومحاولة تطويرها. ثم أضاف أنه كشف ورصد المتهمين الثالث والسادس والتاسع أثناء قيامهم بتفجير عبوة ناسفة باستخدام لاسلكي (ريموت كنترول) على هيكل سيارة بطريق مصر الإسماعيلية الصحراوي. كما أضاف أن المتهم الخامس راقب منزل السفير الإسرائيلي بالقاهرة لاغتياله، وأنه شاهد المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس والثاني عشر يقومون خلال شهر أبريل ١٩٨٧ برصد ومتابعة خط الحافلة «الأتوبيس، الذي يربط بين مصر وإسرائيل تمهيداً لنسف الحافلة فضلاً عن أن معلومات وصلت إليه عن أن المتهمين الحادي عشر والثالث عشر قاما بمعاينة الأماكن التي يتردد عليها السياح الإسرائيليين، ثم أضاف أن المتهم الثالث كلف بتجميع المواد المتفجرة من داخل البلاد وأنه اشترى مواد كيميائية وكميات من الديناميت كما أشترى سلاحاً نارياً وأضاف - كذلك - أن متابعته الشخصية أسفرت عن التقاء كافة عناصر التنظيم بأحد الشاليهات بمنطقة فايد حيث قاموا بإجراء تجربة عملية تصنيع عبوة ناسفة وتفجيرها مما يقطع بعلمهم جميعاً بحيازة التنظيم للمتفجرات واستخدامها في أغراضه.

ثم أضاف الشاهد أنه بتاريخ ٢٩/٥/١٩٨٧ انتقل وبصحبة الشاهد..... والمتهم الثالث لتنفيذ إذن النيابة العامة بتفتيش محل عمله، وقد أجرى التفتيش في مواجهته فضبط ست زجاجات سعة كل منها لتراً واحداً بداخلها جميعاً حامض النيتريك، كما ضبط ثلاث أكياس من النايلون بداخلها مادة نترات الألومنيوم وحاملين خاصين بالكشف عن المفرقعات والألغام فضلاً عن آلة كاتبة وسحاحات لسحب الأحماض، وقد أقر له المتهم بحيازة وإحراز ما ضبط وأنه يستخدمها في تصنيع المتفجرات والعبوات الناسفة، وأضاف - الشاهد - أنه انتقل ومعه الرائد .... والمتهم المذكور مساء نفس اليوم إلى مسكنه بمنطقة المرج لتنفيذ إذن النيابة العامة بتفتيش وضبط كمية من أصابع الديناميت الجلاتيني شديد الانفجار وكمية كبيرة من مادة تي إن تي وأرشد المتهم عن مكان يخفى فيه مسدساً، وأسفر التفتيش عن ضبط كمية كبيرة من المتفجرات الكهربائية وزجاجة بها حامض النيتريك ومذكرة و أجندة مجوفة ومجهزة لتكون شركاً خداعياً ينفجر عند محاولة فتحه، وعدداً من المجسات الكاشفة عن الألغام، وقد أقر المتهم بحيازة وإحراز كل المضبوطات وبتاريخ ٧/٦/١٩٨٧ انتقل (الشاهد) لتنفيذ إذن النيابة العامة لضبط المتهم وتفتيش محل عمله، فضبطه وأسفر التفتيش عن ضبط تسعة عشر شيكاً سياحياً باسمه قيمة كل منها مائة دولار وأوراق نقدية لدول أجنبية مختلفة، وبعض المنشورات الصادرة عن جمعية الدراسات العربية، وفي صباح يوم

٧/٦/١٩٨٧ انتقل (الشاهد) وبصحبته المتهم إلى مسكنه لتفتيشه تنفيذاً لإذن النيابة العامة فضبطت كمية من الذخائر ومسدساً على شكل قلم ونماذج تصريح غياب على بياض خاصة بإحدى الوحدات العسكرية.

وشهد العميد.....أنه بتاريخ ١/٦/١٩٨٦ قام بفحص بقايا العبوة الناسفة التي انفجرت أمام مخزن بنك مصر أمريكا الدولي الكائن بشارع قصر النيل بالقاهرة فتبين أنها أعدت يدوياً على شكل اسطواني من الصاج وعبئت بمصهور مادة TNT شديدة الانفجار وثبت في تجويف أعد لذلك المصهور مفجر يدوى الصنع وصل بمصدر جهاز كهربائي مكون من مجموعة من الحجارة الجافة لتكون بمثابة مصدر حراري للتفجير الذي يقوم بدوره بتفجير العبوة وقد وصلت الدائرة الكهربية بجهاز توقيت تايمر) يتم ضبطه على الموعد المحدد للتفجير، وأضاف أن المفجر انفجر فعلاً لكن قوة إنفجاره لم تصل إلى الحد المطلوب لتفجير العبوة الناسفة بأكملها وأن كمية المادة المفجرة بالعبوة كانت كافية لتدمير المنشآت الكائنة في دائرة قطرها مائة متر لو تم التفجير الكامل لها . ثم أضاف أن المضبوطات لدى المتهم الثالث تعد في حكم المتفجرات ومنها ذخائر ولغمان من النوع المضاد للأفراد والمركبات ومادة النيتريك شديدة الإنفجار وأن أجهزة التوقيت المضبوطة من النوع المتداول في السوق وكذلك أضاف أن بعض ما ضبط لدى المتهم متماثل مع العبوة المضبوطة أمام بنك مصر أمريكا الدولي يوم ٢٩/٥/١٩٨٦ وشهد العميد..... أنه في نهاية شهر مايو سنة ١٩٨٧ كلف بتنفيذ إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم الثالث فذهب إلى مسكنه حيث التقى بوالده الذي نفى وجود المتهم بالمنزل وأرشد الشاهد عن بعض متعلقاته التي أفهم - والده - أنه يستخدمها في عمل ثلاجة كهربائية بالمزرعة وحذره من اقتراب مصدر حراري منها، وقد أسفر التفتيش عن ضبط حقيبة أخرى وبعض المضبوطات.

وشهد المقدم ..... أنه كلف بتاريخ ٢٧/٥/١٩٨٧ بتنفيذ إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم الثالث بمنزل والده الكائن بدمنهور فضبط المتهم ولم يعثر معه على شيء وإنما أقر المتهم بحيازة المضبوطات قائلاً أن الطلق الناري والقنبلة قد عثر عليها أثناء حرب ١٩٧٣ وأنه حصل على الأذرع خلال عمله بشركة ..... للخدمات البترولية.

وشهد المقدم ..... أنه بتاريخ ٣١/٥/١٩٨٧ كلف بتفتيش محل المتهم الثالث بالمرج وإثر

وصوله ومعه المتهم قدم له هذا مفتاحاً، ويفتح المحل وتفتيشه أرشده المتهم إلى علبة من الصفيح كبيرة الحجم بداخلها كمية كبيرة من المفرقعات وبداخلها أسلاك كما عثر على متفجرات كهربائية وأشياء أخرى.

وشهد العقيد ..... أنه بتاريخ ٢٩/٥/١٩٨٧ كلف بالانتقال بصحبة الشاهد الأول والمتهم الثالث لتفتيش مكتبه الكائن بشارع رمسيس وبإجراء التفتيش عثر على ست زجاجات بها حامض نيتريك مركز وأكياس بها نترات الألومنيوم وحاملين الجهاز الكشف عن الألغام وأشياء أخرى، وأضاف أنه انتقل يوم ٢٩/٥/١٩٨٦ إلى مكان حدوث انفجار أمام بنك مصر أمريكا الدولي فتبين أن العبوة الناسفة أحدثت دوياً مسموعاً وأن المفجر صناعة محلية، وأنه لو انفجرت العبوة بالكامل لأحدثت أضراراً بالغة بمبنى البنك والمنطقة المحيطة به.
وشهد الملازم أول ..... أنه حضر تفتيش منزل المتهم الأول بتاريخ ٨/٦/١٩٨٦ أنه كان مساء يوم ٢٩/٥/١٩٨٦ معيناً لحراسة بنك أبو ظبي وشهد الرقيب بدائرة قسم قصر النيل وفي الساعة السابعة مساء سمع صوت انفجار شديد صادر من جهة بنك مصر أمريكا الدولي فتوجه إلى مكانه حيث شاهد النيران تنبعث من عبوة على شكل ماسورة طولها حوالي عشرين سنتميتر بأسلاك متصلة بمجموعة حجارة جافة وجهاز لم يتبين طبيعته. ولاحظ أنها وضعت بجوار الباب الحديدي لمخزن البنك، وأنه يمكن لأى شخص من المارة وضعها من الخارج، فأبلغ الشرطة.

وشهد كل من ..... رئيس قسم التحويلات ببنك مصر أمريكا الدولي و. ..... مدير محل (.....) و العامل في نفس المحل بمضمون ما شهد به الرقيب.....
وحيث أن المتهم الثالث اعترف تفصيلاً بالواقعات السالف بيانها عند استجوابه في تحقيقات النيابة العامة ثم عاد وعدل عن اعترافه جملة وتفصيلاً وعلله لوقوعه تحت التعذيب، على نحو ما سوف يلي بيانه. أما باقي المتهمين فقد أنكروا ما نسب إليهم عند استجوابهم في تحقيقات النيابة العامة، واعتصم الجميع بالإنكار عند مثولهم للمحاكمة. وطلب الدفاع الحاضر معهم الحكم ببراءتهم جميعاً مما ينسب إليهم ، ودفع ببطلان اعترافات المتهم الثالث في الفترة الأولى من التحقيق لوقوعه تحت التعذيب، كما دفع - الدفاع - ببطلان عدم تصديق رئيس الجمهورية على الحكم الصادر من المحكمة - بهيئة سابقة - لأن عدم التصديق لم يستند إلى أسباب ولأن الحق في عدم التصديق يقتصر على وجود خطأ

في الإجراءات وهو ما لم يقل به قرار عدم التصديق، ودفع ببطلان من حالة الطوارئ التي يستند إليها تشكيل المحكمة، ودفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها على غير الأوضاع المقررة في القانون لعدم إقامتها من المدعى الاشتراكي العام.

وحيث أنه عن الدفع ببطلان عدم تصديق رئيس الجمهورية على الحكم السابق صدوره من المحكمة - بهيئة أخرى - لأن عدم التصديق لم يستند إلى أسباب فضلاً عن أن الحق في عدم التصديق يقتصر على حالة قيام خطأ بالإجراءات، فإن المادة ١٦ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ٥٨ بشأن حالة الطواري، تنص على أن «يندب رئيس الجمهورية بقرار منه أحد مستشاري محكمة الاستئناف... تكون مهمته التثبت من صحة الإجراءات وفحص تظلمات ذوي الشأن وابداء الرأي. ويودع ... في كل جناية مذكرة مسببة برأيه .... قبل التصديق على الحكم».

وتنص المادة ١٤ من ذات القانون على أنه «يجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه .... إلغاء الحكم .... مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى وفي هذه الحالة..... يجب أن يكون القرار مسبباً» ومفاد ذلك أن مهمة مكتب التصديق لا تقف عند التثبت من صحة الإجـراءات وإنما تتعدى ذلك إلى فحص تظلمات ذوى الشأن وإبداء الرأي في موضوع الحكم، فإذا رأى رئيس الجمهورية - أو من ينيب عنه - عدم التصديق على الحكم وجب أن يكون القرار مسبباً - لما كان ذلك - وكان مكتب شئون أمن الدولة برئاسة الجمهورية قد حرر مذكرة مؤرخة ٢٨/١/١٩٨٩ بعدم التصديق على الحكم المنوه عنه بناء على اعتراض النيابة العامة عليه بالمذكرة المؤرخة ٢٤/١١/١٩٨٨ فصدر قرار رئيس الوزراء النائب عن رئيس الجمهورية في ذلك - بإلغاء الحكم وإعادة المحاكمة، فإن مكتب شئون أمن الدولة يكون قد تصرف في نطاق القانون ففحص تظلم النيابة العامة - وهي من ذوي الشأن - وإبداء الرأي بإلغاء الحكم استناداً إلى الأسباب الواردة في مذكرة النيابة ، والتي اعتنقها كأسباب له ويكون الأمر بإلغاء الحكم استناداً إلى هذه الأسباب أمر يتفق مع صحيح القانون، إذ صدر في نطاقه ممن يملكه، ومحمولاً على أسبابه.

وحيث أنه عن الدفع ببطلان من حالة الطواري التي يستند إليها تشكيل المحكمة، فإن حالة الطوارئ، كانت قد أعلنت في ٦/١٠/١٩٨١ ثم مد العمل بها أكثر من مرة إلى أن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ٨٨ بمدها لمدة أخرى، ومن المقرر أن إعلان حالة الطواري،

ومدها هو من أعمال السيادة التي تخرج من ولاية المحاكم فلا يجوز التصدي لها، وتقرير الدفع بعدم دستورية مد حالة الطواري، أو طلب وقف الدعوى لعرض الأمر على المحكمة الدستورية العلياء أمر يدخل في إطلاقات المحكمة، فإن هي رأت أن الدفع غير جدى كان لها أن تلتفت عنه ولا توقف الدعوى لما كان ذلك - وكانت المحكمة ترى - في نطاق سلطتها وفي إطار إطلاقاتها، أن الدفع بعدم دستورية من حالة الطواري، دفع غير جدى فإنها تشيح عنه ولا توقف الدعوى لطرحه على المحكمة الدستورية العليا، وحيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها على غير الأوضاع المقررة في القانون بعدم إقامتها من المدعى الاشتراكي العام فإنه يتعلق بتهمتي إنشاء وتأسيس وإدارة تنظيم حزبي غير مشروع والانضمام إليه، عملاً بالمادة ١٦/٣ من القانون رقم 95 لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية القيم من العيب فهو مردود بأنه بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٨٩ أمر المدعى العام الاشتراكي بعد الاطلاع على تحريات المباحث المؤرخة ٢٦/١٠/١٩٨٦ باتخاذ الإجراءات مع إقامة الدعوى، وهو نص صريح في إقامة الدعوى صدر ممن يملكه.

وحيث أنه متى انتهت المحكمة من رد الدفوع التي أبداها المتهمون، فإن عليها أن تتعرض لأدلة الدعوى فتقومها على أوضاعها. وهذه الأدلة ترتكز أساساً على اعترافات المتهم الثالث، في المرحلة الأولى من استجوابه، وعلى شهادة الرائد (.....).

وحيث أن المحكمة ترى أن شهادة الرائد ..... (الشاهد الأول) مجرد تحريات مرسلة من أي دليل يدعمها وأقوال فارغة من أي يقين يسندها وهي ليست إلا ترديد الاعترافات المتهم الثالث، داخله الاصطناع وزاحمه الافتعال فتنافي المنطق وتجافي الصدق. فلقد إدعى الشاهد أنه علم خلال شهر أكتوبر ١٩٨٦ بقيام تشكيل تنظيمي يقوم على حتمية استخدام القوة والعنف لمناهضة نظام الحكم بالبلاد وأن هذا التنظيم كان وراء حادث انفجار عبوة ناسفة أمام مخزن بنك مصر أمريكا الدولي ثم سكت عن ذلك فلم يفعل شيئاً إلا بعد استجواب المتهم الثالث في النيابة العامة واعترافه في المرحلة الأولى اعتباراً من ٣٠/٥/١٩٨٧، فردد أقواله نصاً بنص وحرفاً بحرف، هذا فضلاً عن أنه زعم أنه شاهد كافة عناصر التنظيم - أي المتهمين جميعاً - في أحد الشاليهات بمنطقة فايد حيث قاموا بإجراء تجربة عملية بتصنيع عبوة ناسفة ثم تفجيرها أمام الجميع، كما شاهد ثلاثة منهم - هم الثالث والسادس والتاسع - وهم يفجرون بجهاز لاسلكي عن بعد (ريموت كنترول) هيكل

سيارة بطريق مصر الإسماعيلية الصحراوي، ولو صح هذا الزعم لكان التزامه القانوني فضلاً عن واجبه الوظيفي يحتم عليه ضبط الجناة وهم في حالة تلبس أو في القليل وهو ما شاهده في محضر يسجل فيه مراحل المراقبة وأعمال المتهمين خطوة خطوة وعملاً عملاً أو في القليل أن يبلغ رؤساءه بذلك، أما وأنه لم يفعل شيئاً من هذا قط، ولم يسجل تحرياته ومراقباته في محاضر متتابعة، كل في حينه فإنه مما يرهق العدالة ويبدد جهدها أن تفرض عليها أقوال هذا الشاهد كدليل في الدعوى، أو أن يطلب منها تصديقه والركون إليه لإدانة المتهمين، وهي لذلك تطرحها جميعاً ولا تعول عليها ولا تطمئن إليها .

وحيث أنه عن اعترافات المتهم الثالث في تحقيقات النيابة فإن هذه الاعترافات لا تشق إلى يقين المحكمة سبيلاً ولا تجد إلى ضميرها طريقاً، فتعزف عنها المحكمة غير مطمئنة لها وتشيح عنها غير مستريحة لما تضمنته، بل أن المحكمة لا تطمئن إلى محضر النيابة الذي أفرغت فيه هذه الاعترافات، وحاديها في ذلك (أولاً) أن الاستجواب مر بمرحلتين ، ففي المرحلة الأولى بدأت بتاريخ ٣٠/٥/١٩٨٧ اعترف المتهم بالاتهامات المنسوبة إليه تباعاً، أثناء أنه كان في حوزة وكيل النيابة المحقق، وما إن مثل أمام غرفة المشورة بتاريخ ١٦/٨/١٩٨٧ لتجديد حبسه حتى أنكر ما نسب إليه وقرر أنه اعترف تحت تأثير التعذيب.

وبتاريخ ١٨/٨/٨٧ بدأت المرحلة الثانية من الاستجواب إذ استدعى وكيل النيابة المحقق المتهم ليسأله عن التعذيب والضغط والإكراه الذي وقع عليه، فحدثت من ثم بينه وبين المتهم مواجهة غير مسبوقة في تاريخ القضاء ومجابهة غير معهودة في سجل النيابة، إذ امتنع المتهم عن الكلام، وطلب ندب قاض للتحقيق، وواجه وكيل النيابة المحقق بأنه لم يثبت الإصابات التي كانت به عندما مثل للتحقيق في أول جلسة وقال له «مش مشكلة» وأن وكيل النيابة المحقق، وإذا أمسك بقلم وقال له إن «هذا القلم أبو 15 قرش أقوى وأشد مما تتعرض ليه هناك» أي وهو بين يدى ضابط مباحث أمن الدولة، وأنه (وكيل النيابة المحقق) كان يجامل هؤلاء الضباط إذ قال لأحدهم عند إجراء خاطئ في عرض بعض المتهمين «إحنا بنفوت» وأصر المتهم من هذا التاريخ على كذب اعترافاته وأنها أمليت عليه من ضباط مباحث أمن الدولة الذين كانوا يعذبونه بأدوات لا تترك أثراً، ويقولون له أن وكيل النيابة المحقق كان في الأصل ضابط شرطة «أي زميلاً لهم»، ومن ثم فقد خاصم وكيل النيابة وقال له أنه شريك في تعذيبه وطلب إجراء التحقيق من جهة أخرى غير نيابة أمن

الدولة العليا، ومع هذه المواجهة العنيفة والمجابهة الحادة فإن وكيل النيابة المحقق لم يستشعر حرجاً يتنحى به عن الاستمرار في التحقيق، ولم يجد رؤساءه في هذا الوضع الشاذ ما يدعوهم إلى ندب آخر غيره يستكمل الاستجواب فينزع منه مواجهة غير مسبوقة ومجابهة غير محمودة، ومما يؤيد قول المتهم - في تقدير المحكمة - أنه بادر فور عرضه على قضائه إلى الإنكار والشكاية من التعذيب وأن محاميه طلب - بتاريخ ١٠/١/١٩٨٧ - وقف التحقيق مع المتهم لأنه منهار نفسياً. وأن وكيل النيابة المحقق تصرف كما لو كان يمنع عن المتهم الاستعانة بمحام فبينما كانت قد حددت الساعة السادسة مساء يوم ٩/٦/١٩٨٧ موعداً للتحقيق وأخطر محامي المتهم بذلك ، فتح محضر التحقيق الساعة ٥.٥٠ مساء قبل الموعد المحدد في المحضر بعشر دقائق دون مبرر لهذا التبكير، وما إن حضر محامي المتهم في الموعد المحدد أصلاً حتى رفض هذا (المتهم) حضوره معه، وهو ما علله فيما بعد بأنه كان نتيجة ضغط عليه بمنعه من الاستعانة بمحام، وتظهر آثار هذا الضغط في أنه قال المحامية أرادت الحضور معه أنه في الوقت الحالي ليس في حاجة إلى محام . (ثانياً) وقد ذكر المتهم في المرحلة الأولى من استجوابه أن ضباط الشرطة اصطحبوه معهم لتفتيش مكتبه ثم لتفتيش منزله بالقاهرة وهو معصوب العينين وأنهم كانوا يرفعون العصابة عن عينيه ليتعرف على الأسلحة المضبوطة ثم يعيدون وضع العصابة من جانب آخر، فقد جاء في التقرير الطبي الشرعي المؤرخ ١٢/٥/١٩٨٨ أن المتهم به آثار إصابية لا يوجد ما ينفى إمكانية تخلفها من مثل التصوير الوارد على لسانه والثابت في مذكرة النيابة للطب الشرعي) ثم جاء في كتاب كبير الأطباء الشرعيين المؤرخ ١٦/٦/١٩٨٨ أنه بعد مضى حوالي عشرة شهور من انتهاء الفترة المقال بحدوث الاعتداء عليه خلالها - تبين وجود آثار بجسمه يتعذر الحزم بسببها وأن خلو الجسم من آثار إصابية لا ينفي تعرض شخص ما لاعتداءات بصور مختلفة، قد لا يترك بعضها وراءه ما يشير إليه، كما قد تزول معالم البعض بمرور الوقت - وترى المحكمة في وضع عصابة على عين متهم مبصر ضرب من التعذيب المهين الذي يحول البصير إلى شبه كفيف - على غير ما شاء الله - فيلقى في نفسه المذلة ويملا كيانه بالذعر حيث لا يدرى تماماً ما حوله ويستشعر العدوان من أي حركة بجواره - هذا فضلاً عن أن تقرير الطب الشرعي الأول المؤرخ (١٢/٥/١٩٨٨) أثبت أن بالمتهم آثار إصابته لا يوجد ما ينفى إمكانية تخلفها من مثل التصوير الذي قرره المتهم، وهو ما يؤيد قوله بوقوع التعذيب عليه، وحتى بعد استجلاء الأمر من كبير الأطباء الشرعيين - مع وضوح التقرير السابق - فإنه قرر احتمال حدوث تعذيب لا يترك أثراً. وهذا ما يتوافق مع ما قرره المتهم الذي لم

يعرض على الطب الشرعي إلا بعد مرور عشرة شهور على الفترة التي قرر بوقوعه تحت التعذيب خلالها - ومتى صح وقوع تعذيب على المتهم على النحو الأنف بيانه فإنها تسقط أي اعترافات له تمت تحت التعذيب ولم تصدر عن إرادة حرة واعية (ثالثا) وقد اضطربت أقوال هذا المتهم واختلطت اعترافاته، ولو أنها توافق الواقع وتصادق الحق، ولا تسقط فيما بينها مع الواقعات المادية - من هذه المتعارضات وتلك المتناقضات (أ) أنه قرر أنه هو الذي صنع العبوة التي وضعت أمام بنك مصر أمريكا الدولي) كما صنع أربع عبوات أخرى مماثلة، وضعت أربعة منها في الأماكن التي حددها، ومع ذلك فإنه لم يحدث أي ضبط أو إبلاغ عن انفجار أو وجود عبوة فيما عدا الانفجار الذي حدث أمام بنك مصر أمريكا الدولي (ب) وقرر أن حيازته للمفرقعات وتصرفه بوضع عبوة ناسفة أمام مخزن بنك مصر أمريكا الدولي يخالف القواعد والأهداف التي التزم بها منذ بداية انضمامه للتنظيم، وأن النشاط الذي وقف عليه لم يتجاوز النقاش والحوار داخل مجموعته، ثم عاد وقرر أن التنظيم كان يتولى الإنفاق على ما تتطلبه المعاينات وسداد قيمة المواد المطلوبة لإعداد المتفجرات (جـ) وقرر أنه سافر إلى منطقتى نوبيع وسانت كاترين المراقبة السياح الإسرائيليين بغير تكليف من التنظيم وعلى نفقته الخاصة ثم عاد وقرر أنه سافر إلى هاتين المنطقتين مع المتهم الرابع عشر بتكليف من المتهم الثاني الذي سدد له نفقات الرحلة (د) وقرر أن مجموعته داخل التنظيم مشكلة منه ومن شهاب وياسر وعلى وعبد الحميد ثم عاد وقرر أنها مكونة منه هو وحازم وسامح وفتحي (هـ) وقرر أنه هو بمفرده الذي قام بوضع العبوة الناسفة أمام مخزن بنك مصر أمريكا الدولي ثم عاد وقرر أن المتهم الأول والسابع والتاسع هم الذين وضعوها بينما هو وضع عبوة ناسفة أمام شركة الطيران العالمية الأمريكية .T.W.A وهي عبوة لم تنفجر ولم تضبط ولم يحدث بشأنها أي بلاغ ولم يحرر أي محضر.

وحيث أنه عن المضبوطات التي وجدت بمكتب المتهم الثالث ومنزله بالقاهرة فقد قرر المتهم أنه أثناءها كان يدلى باعترافاته وأن التفتيش تم وهو معصوب العينين. وأن العصابة كانت ترفع حتى يتعرف على المضبوطات ثم توضع ثانية، وهو أمر يزعزع أي اطمئنان إلى التفتيش ذاته وإلى ما ينتج عنه من أدلة، فالمحكمة لا تطمئن إلى تفتيش يحدث بهذه الصورة ولا تطمئن لأى دليل ينتج عنه، أما ما ضبط في منزل والد المتهم الثالث، ففضلاً عن أن المحكمة لا تطمئن إلى الإجراءات التي تمت في هذه الدعوى لعد سلامتها وجنوحها إلى الافتعال وترديها في الاصطناع، فضلاً عن ذلك، فإن الدفاع دفع ببطلان تفتيش مسكن

والد المتهم لحصوله دون إذن من القاضي الجزئي إعمالاً للمادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو دفع صحيح، فوجود حجرة خاصة بالمتهم في منزل والده لا يسقط عن المنزل صفة أنه خاص بغير المتهم وأنه كان يتعين قبل تفتيشه، بل وقبل الدخول إليه الحصول على إذن من القاضي الجزئي، وإذا كان ذلك لم يحدث وتم التفتيش بناء على إذن من النيابة العامة فإنه يكون تفتيشاً باطلاً ويبطل ما ينتج عنه من أدلة، وحيث أنه عن المتهم الخامس عشر فلم يضبط لديه شيء، وكل ما ينبئ عليه الاتهام ضده اعترافات المتهم الثالث بأنه اشترى منه سلاحاً نارياً، وهي اعترافات أسقطتها المحكمة وأهدرت فاعليتها على نحو ما سلف بيانه.

وحيث أنه متى أسقطت المحكمة اعترافات المتهم الثالث لأنها كانت وليدة تعذيب ونتيجة إكراه فإن الادعاء يصبح خاوياً من دليل يقيمه والاتهام يصير فارغاً من سند بدعمه، ومن ثم تعين الحكم ببراءة جميع المتهمين مما نسب إليهم أعمالاً للمادة ٢٠٤ / اجراءات جنائية مع مصادرة المضبوطات عملاً بالمادتين ٣٠ من قانون العقوبات و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وذلك عدا الشيكات السياحية والنقود المضبوطة في مكتب المتهم الثالث.
وحيث أنه بعد أن انتهت المحكمة من موضوع الدعوى فإنها لابد أن تتناول واقعاتها، خاصة أن قاضي الدعوى لا يستطيع أن يشيح أو يغضي عن ملابسات الواقعات التي طرحت عليه، وما يتصل فيها بالقانون أو يتعلق بحقوق الإنسان.

فقد ذكر كثير من المتهمين وقوع تعذيب عليهم من ضباط مباحث أمن الدولة وكان بعضه تعذيباً مادياً ترك من الآثار ما أمكن للكشف الطبي أن يستثنيه بعد فترة طويلة، وما أمكن أن يتخلف عن احتياط في إخفاء آثار التعذيب، وهذه الآثار ثابتة في بعض التقارير الطبية الشرعية كتلك الخاصة بالمتهم الأول والمتهم الثالث والمتهم الرابع والمؤرخة على التوالي ١٥/٩/١٩٨٧ ،١٥/١/١٩٨٧ ،٢١/٥/١٩٨٧

بل أن هذا التعذيب المادي وصل إلى حد وضع قطع خشبية في دبُر بعض المتهمين. فذكر أحدهم ذلك ولعل الآخرين أمسكوا عن هذا القول بالذات صيانة لأعراضهم من الفضائح وهذا التعذيب المادي غير التعذيب النفسي والعقلي الذي تستشعر المحكمة من كل صفحات التحقيق أن المتهمين تعرضوا له. وهؤلاء المتهمين من متعلمي ومثقفي مصر

الذي يمكن أن يعدم إرادتهم ويشل اختيارهم مجرد التهديد بتلفيق الاتهام للزوج أو الوالد كما حدث مع المتهم الثالث) أو مجرد التلويح بالتعذيب أو وضعهم في ظروف سيئة وغير طبيعية وتحت احتمال الإيذاء.

إن أول حقوق المواطن وأظهر حقوق الإنسان أن يعيش كريماً في بلد كريم، فإذا ما وجه إله اتهام عومل وفق القانون معاملة لا تنبو عن الإنسانية ولا تحيد عن الأصول، حتى يمثل أمام قاضيه الطبيعي، فيحظى بمحاكمة عادلة، إما أن تنتهي بإدانته إن كان مداناً أو تنتهى ببراحه إن كان بريئاً، ثم يصبح الحكم - بهذه الصورة الطبيعية والشرعية والقانونية - عنواناً على الحقيقة. وإن يقين المحكمة ليفزع وضميرها يجزع وهي ترى أن أي منهم قد تعرض للتعذيب المادي أو النفسي أو العقلي، ويزداد الفزع ويتضاعف الجزع إن حدث التعذيب بصورة وحشية فظيعة كوضع قطع خشبية في دبر المتهمين، وهو أمر وصفته محكمة النقض في الثلاثينيات من هذا القرن بأنه إجرام في إجرام* ولا تجد المحكمة في عصر حقوق الإنسان وزمن حرية الوطن والمواطنين وصفاً ملائماً تصفه به، ولا تريد أن تتدنى لتصفه بوصفه البشع غير أنها ترى في التعذيب عموماً - مهما كانت صورته - عدواناً على الشرعية من حماة الشرعية واعتداء على حقوق الإنسان ممن واجبه الحفاظ على حقوق الإنسان، وهي من ثم تناشد المشرع وضع ضوابط جادة تكفل حماية أشد للمتهمين من أي تعذيب بدني أو نفسي أو عقلي يتعرضون له أو يهددون به وهم بين يدى السلطة وفى حماية رجالها وفي رعاية الدستور.

وحيث أن المحكمة لاحظت في هذه الدعوى أن المطاعن التي كانت توجه عادة إلى محاضر الضبط قد استطالت حتى وصلت إلى محاضر تحقيق النيابة العامة- مثل الاتهام بعدم الحيدة، وعدم إثبات كل الأقوال والواقعات، والتهديد بالإيذاء، ومجاملة رجال الضبط، وغير ذلك - وهو أمر لابد أن يؤثر على العمل القضائي بأكمله إن استمر واستشرى، ولا يقضى عليه ويحول دونه إلا أن تقوم بالمحققين أنفسهم ضمانات أكثر تعصم محاضرهم. وتقى أعمالهم من أن يجرحها تشكيك جدي - أو يوهن منها مطعن سليم، فالضمان في عضو النيابة العامة ورجل القضاء نفسه لا في أي نص يوضع أو أي تعليمات تنشر لأن القاضي العادل يرجح في إقامة العدالة أي نص لأي قانون.

---

*المقصود حكم محكمة النقض والإبرام الصادر بجلسة : ديسمبر سنة ١٩٣٢

وأن المحكمة وقد ساها أن يصل التجريح إلى محاضر تحقيق النيابة العامة، ويكون محمولاً على أسباب لها في الأوراق دليل، فإنها تدعو إلى تعديل التشريع بحيث يتولى قضاة التحقيق وحدهم تحقيق قضايا الرأي، وأن يتيسر للمتهم في القضايا ذات الطابع السياسي طلب ندب قاض للتحقيق بحيث يبطل أي إجراء في التحقيق إذا تم دون إجابة المتهم إلى طلبه أو إذا وضعت عراقيل تحول دون تولي التحقيق أحد القضاة، ومثل هذا التعديل التشريعي هو وحده الذي يضمن حقوق المتهمين في قضايا الرأي والقضايا السياسية حيث يستشعر بعض رجال الأمن خصومه قبل هؤلاء، فيحيدون عن الجادة ويتردون في التعذيب. وحيث أنه لا يفوت المحكمة أن تشير إلى أنها وقد برأت المتهمين فإنها تشجب أي عمل يخرج عن القانون أو يحيد عن النظام العام فإذا كان الدفاع عن مصالح مصر والزود عن كرامتها حق لكل مصري بل واجب عليه، فإن هذا مشروط بألا يقع بالمخالفة الأحكام القانون أو يتردى في المساس بأمن الوطن والمواطن أو ينقلب إلى تهديد الأسس الشرعية، أو ينحدر إلى تعريض النظام الاجتماعي للخطر.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة البيان

حضورياً حكمت المحكمة برفض الدفوع المبداة من المتهمين، وببراءة جميع المتهمين مما نسب إليهم، ومصادرة المضبوطات .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة الأحد الموافق 11 من فبراير سنة ١٩٩٠.

من أحاديث النهاية إلى دلائل الأمل...

أربعة كتب لا غنى عنها للتفكير بشأن طبيعة ومستقبل المشروع الحقوقي العالمي

فريق «نوافذ»

يثور الجدل الآن في أروقة المنظمات الحقوقية الأممية، والطيف الواسع من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، حول التحدي الكبير الذي يُمثّله صعود السلطويات القومية المتطرفة في كل أنحاء العالم، وما يقترن بهذا الصعود من ميل لتفكيك أي قواعد قانونية دولية قائمة تفرض قيودًا على سياسة النخب الحاكمة تجاه محكوميها أو تجاه الدول الأخرى. آية هذا الميل الخطير تتمثل في الرعاية الأميركية المباشرة للإبادة الجماعية في غزة على مدار عام ونصف مضى، ثم انتقال السياسة الأمريكية مع دونالد ترامب للهجوم المباشر على مؤسسات النظام الأممي لحقوق الإنسان التي تسعى لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب المروعة. فلم يهدر الرئيس الجديد وقتًا طويلًا قبل إعلان الانسحاب من مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ثم التوقيع على أمر تنفيذي يفرض عقوبات على مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية على خلفية إصدار المحكمة مذكرة اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي. لم يعد الهجوم على المؤسسات الأممية إذن مقتصرًا على القيادات السلطوية «المألوفة» في الصين وروسيا، أو بعض حكومات الجنوب العالمي

السلطوية كالهند مثلًا، ولكن الهجوم الآن يأتي من المراكز الغربية الرأسمالية التي راهنت المكونات المختلفة للطيف الحقوقي العالمي على دعم مؤسساتها الحاكمة ومجتمعاتها المدنية السياسي والمادي لعقود.

بعبارةٍ أخرى، تتنصل كل القوى الوازنة تقريبًا في النظام الدولي شرقًا وغربًا وشمالًا وجنوبًا من الفكرة التي أعلنت الالتزام بها منذ نهاية الحرب الباردة تقريبًا، وهي أن تأسيس العلاقة بين الحكام والمحكومين على حد أدنى من الحقوق والحريات لا يجوز الافتئات عليها وترعاها مؤسسات دستورية ديمقراطية هو أنسب الطرق لحفظ السلام العالمي وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لشعوب العالم ككل. في المقابل، ترتد هذه القوى الوازنة إلى الفكرة النقيض تقريبًا، أي إلى رؤية تدعو لتركيز السلطة الاقتصادية والسياسية في يد أقليات مختارة على معايير عرقية أو دينية أو حزبية ضيقة، واعتبار الحسم العسكري لأي صراع دولي، أو التهديد به، هو بحد ذاته أقصر الطرق لتحقيق المصالح الوطنية والرفاه للشعوب. كيف انتهى المشروع الحقوقي إلى هذا المأزق بالرغم من الانتشار السريع للفكرة المؤسسة مع بداية التسعينيات، وبالرغم من الاستثمار التاريخي للطيف السياسي والأيديولوجي الغربي تحديدًا في هذا المشروع؟ أم أن الأمر لم يكن أبدًا مثاليًا وأن هذا الانتشار كان خادعًا، أو مرتكزًا على أسس هشة على الأقل، من البداية؟ هل أصلًا يواجه هذا المشروع تهديدًا عميقًا بالفعل؟ أم أن ما يراه الكثيرون «كأزمة» هو نتيجة مركبّة لارتفاع سقف التوقعات لدى الحركة الحقوقية العالمية وجمهورها من الطبقات الوسطى المتعلمة مع انتشار المعرفة بواقع الانتهاكات بالفعل؟

في الواقع، استشرف عدد من الدراسات هذه الأسئلة منذ ما يزيد عن عقد من الزمان، وقت أن كانت ظواهر كالسلطوية الجديدة والعسكرة مجرد خطر يلوح في الأفق. ودار حول هذه الدراسات جدل غني يجب الرجوع إليه الآن؛ إذ يشكل نقطة انطلاق جيدة للتصدي لتلك الأسئلة بعد أن هيمنت السلطوية والعسكرة على المشهد السياسي العالمي. اختلفت هذه الدراسات في تشخيصها لجذور المعضلة التي يواجهها المشروع الحقوقي، وكذا في مدى تفاؤلها بشأن مستقبله. ولكن يميزها جميعًا الاتفاق على طبيعة التهديد، والبحث التاريخي الغني، وطابعها العابر للتخصصات الأكاديمية الضيقة.

نختار هنا أربع دراسات تقدم تلخيصًا لهذا الجدل. اثنتان منها يعلنان بوضوح نهاية هذا المشروع الحقوقي ويدعوان المنحازين للقيم التي يُمثّلها هذا المشروع للتفكير في صيغة بديلة لاستئناف نضالهم بعيدًا عن صيغة المعاهدات الدولية التي تدافع عنها منظمات غير حكومية محترفة وتراقبها منظمات دولية أممية. واثنتان منها يتبنيان وجهة النظر النقيضة تمامًا، أي أن هذا المشروع بالرغم من عثراته لا يزال هو المشروع الوحيد الممكن لعقلنة النزوع السلطوي والتدميري الكامن في بنى الدولة والنظام الدولي الحديث، وأن القراءة التاريخية توضح أن هذا المشروع قد أفضى لإنجازات ضخمة وبدونه لكان العالم في وضع أسوأ بكثير.

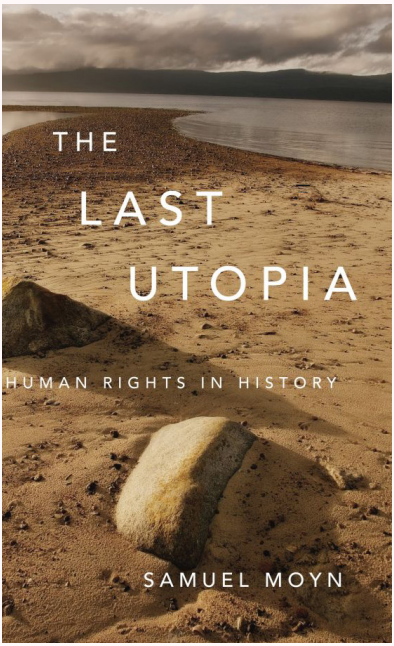

صامويل موين وستيفن هوبجود: اليوتوبيا الأخيرة وزمن النهايات

في عام ٢٠١٠ أصدر صامويل موين Samuel Moyn؛ أستاذ التاريخ والقانون بجامعة ييل، كتابه «اليوتوبيا الأخيرة: حقوق الإنسان في التاريخ». يعود موين لتاريخ منظومة حقوق الإنسان لمحاولة البحث في أسباب عجز المشروع الحقوقي العالمي على التصدي لمعضلة اللامساواة على وجه التحديد، بل وتكيفه مع هيمنة الليبرالية الجديدة بأخلاقها التنافسية التي تشكل تهديدًا للمؤسسات الديمقراطية.

يجادل موين بأن أي تأريخ للمشروع الحقوقي العالمي يذهب لما هو أبعد من حقبة السبعينيات في القرن الماضي هو محض تأريخ دعائي، إن جاز التعبير، يسعى لقراءة التاريخ بأثر رجعي كمسار صاعد لعقلنة السلوك البشري. في الواقع، يرى موين أن صعود الفكرة

الحقوقية كما نعرفها اليوم هو نتاج هزيمة مشروعات ثلاثة كبرى كانت تبشر كلها بإنهاء أشكال المعاناة والتهميش المختلفة التي وسمت مسار الحداثة، وهي المشروع الاشتراكي في الكتلة الشرقية والصين، ومشروع الديمقراطية- الاجتماعية في الغرب الرأسمالي، ومشروع التحرر الوطني في بلدان الجنوب والبلدان حديثة الاستقلال. هذه المشروعات الثلاثة الكبرى على اختلافها كانت تجمعها قواسم مشتركة على رأسها السعي لتعبئة الجماهير، أو تعبئة أوسع مشاركة شعبية ممكنة بأشكال ديمقراطية أو إدماجية، ورهانها على جهاز الدولة الحديث، ووضعها أهداف الخلاص النهائي من الفقر واللامساواة والتهميش كأهداف ممكنة التحقيق في حياة القائمين عليها. هذه المشروعات كلها بلغت أوجها في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية في محاولة لتجاوز فظائع الحرب وجذورها المتمثلة في الفقر والعنصرية واللامساواة. هي كانت مشروعات تستهدف الحد الأقصى، إن جاز التعبير، وتضع التحرر الإنساني الشامل نصب أعينها.

في هذا السياق، لم تعر تلك المشروعات اهتمامًا يُذكر بالمنظومة الحقوقية الوليدة؛ إذ بدت لها أقل بكثير من طموحاتها. بل يُفضّل موين، في بحث تاريخي شيق، أشكال تجاهل تلك المشروعات الثلاثة للنصوص القانونية الدولية الوليدة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين المرتبطين به. يوضح موين مثلًا كيف أن المطالبات بالعفو عن السجناء السياسيين مع تأسيس منظمة العفو الدولية، واتساع ظاهرة المنشقين عن النظم السوفيتية في نهاية الستينيات، لم تؤسس مطالبها تلك على أي من نصوص هذه المعاهدات الدولية.

الحدث الفارق الذي قاد عدد من قادة الدول، وبعض القيادات السياسية في الغرب، لاكتشاف المنظومة الحقوقية الدولية كان يتمثل تحديدًا في تعثر هذه المشروعات الثلاثة مع منتصف السبعينيات. في الشرق الاشتراكي كان التدخل لقمع الاحتجاجات في تشيكوسلوفاكيا، أو ما عُرف بربيع براج ١٩٦٨، مقدمة لسلسلة من التدخلات السوفيتية العنيفة والأقل شهرة في أوروبا الشرقية استهدفت حتى الأصوات المطالبة «باشتراكية ذات وجه إنساني» على لغة هذه الأيام. ثم كان الصراع السوفيتي- الصيني والتقارب السوفيتي الأميريكي بدءًا من صعود نيكسون للسلطة في ١٩٦٩، مؤشرًا على أفول طويل في المشروع الاشتراكي على الصعيد العالمي. في الغرب، كانت الأزمة الرأسمالية الشهيرة في بداية السبعينيات كاشفة

لحدود سياسات الديمقراطية- الاجتماعية وفرصة لعودة الأصوات الليبرالية الكلاسيكية لانتزاع زمام المبادرة وتحميل تدخل الدولة والإنفاق الاجتماعي الموسع وزر هذا التعثر الاقتصادي. وفي الجنوب انتهى مشروع التحرر الوطني لجملة من الأزمات التي اختلط فيها الفشل التنموي بالقمع السياسي وصولًا إلى تأسيس عدد من أشرس الأنظمة العسكرية التي حطمت معارضتها الديمقراطية وما يرتبط بها من منظمات جماهيرية.

في هذا السياق الكئيب والضبابي برزت الفكرة الحقوقية من أكثر من جانب كبديل يقدم حد أدنى من العقلانية في ممارسة السلطة، ولا يتلوث بالاعتبارات السياسية التي قادت هذه المشروعات الكبرى إلى نتائج مخيبة للآمال. الفكرة الحقوقية، يقول موين، وُلدت في هذا المناخ المتشائم واصطبغت منذ لحظة ميلادها تلك بمحدودية الأفق والطموح المقترن، في ذات الوقت، بتعالي أخلاقي على الفعل السياسي وتشكك عميق في قدرة المنظمات الديمقراطية، والتزامها الأخلاقي، تجاه المواطنين. على هذه الخلفية، يرصد موين كيف تبنت إدارة كارتر، الريفي المتدين، لغة حقوق الإنسان بوصفها لغة أخلاقية فوق سياسية تصلح لتأسيس إجماع دولي على حدود سياسية دنيا في عالم ممزق بالحروب والانهيارات الاقتصادية. وفي المقابل، بدأ معارضو الاشتراكية السوفيتية، أو معارضو الديكتاتوريات العسكرية في الجنوب، في تبني نفس اللغة بعد تحطيم الأطر السياسية التي عملوا من خلالها طويلًا. في هذه الحالة أيضًا، كانت حقوق الإنسان هي الحد الأدنى الذي يمكن لهؤلاء المعارضين النضال بشأنه بعد أن تم عزلهم تقريبًا عن محيطهم الاجتماعي.

العطب كان مؤسسًا إذًا، يقول موين. تعاني حركة حقوق الإنسان، والمنظمات الأممية كذلك، من قصر نظر تاريخي بحكم الميلاد يحكم عليها بأن تظل عاجزة عن مواجهة المخاطر والتحديات الهيكلية التي تهدد حريات وكرامة الناس. أقصى ما يمكن أن تُقدمه هذه المنظومة هو رفع اللثام عن الانتهاكات الفجة والمشهدية بحق الناس، ولكنها تعجز عن مواجهة هذه الانتهاكات ناهيك عن استهداف جذورها البنيوية في واقع الفقر والتهميش والاستغلال. ولهذا، بالرغم من الاتساع الكبير في تبني هذه اللغة منذ بداية تسعينيات القرن الماضي، لم تقدم المنظومة الحقوقية شيئًا يذكر في مواجهة الصعود الليبرالي الجديد الذي ترافق معها. ومن هنا، عادت مرة أخرى الحاجة للتعبئة السياسية المنظمة لتطل بوجهها من جديد. في مواجهة أسئلة اللامساواة، وتحدي التغير المناخي، والصعود

السلطوي اليميني، يحتاج الناس إلى برامج محددة ومنحازة، ولا يحتاجون إلى رؤى أخلاقية مجردة توافقية. ببساطة يحتاج الناس إلى إعادة التفكير في الحدود القصوى مرة أخرى؛ إذ أن التمسك بالحد الأدنى جعله نفسه مهددًا. هذه اليوتوبيا الحقوقية الأخلاقية الأخيرة، يقول موين، يجب أن تتنحى وتفسح المجال لمشروعات سياسية استقطابية ترتكز على منظمات جماهيرية مرة أخرى.

في مسارٍ مواز ووقتٍ متقارب، أصدر ستيفن هوبجود Stephen Hopgood؛ الأستاذ في كلية لندن للدراسات الإفريقية والشرقية، كتابه «أزمنة نهاية حقوق الإنسان» في ٢٠١٣. يلتقي هوبجود مع موين في عدد من منطلقاته الفكرية، وعلى رأسها بالطبع التشكك في الليبرالية الكلاسيكية كإطار لحماية الحريات والحقوق الديمقراطية، وعلى تعيين السبعينيات كلحظة مفصلية للتخلي عن المشروعات السياسية الكبرى لصالح التحصن بما يسميه هوبجود بالسلطة الأخلاقية العلمانية- أي سلطة حقوق الإنسان. إلا أن هوبجود يتجاوز موين في رؤيته لعلاقة الفكرة الحقوقية بالليبرالية الجديدة. بالنسبة لهوبجود، المعضلة لا تقتصر على عجز المشروع الحقوقي عن مواجهة الليبرالية الجديدة، ولكن في الواقع فالليبرالية الجديدة قد استولت على الفكرة الحقوقية وفرغتها من مضمونها التحرري تمامًا.

يرى هوبجود أن صعود الليبرالية الجديدة في الغرب قد خلق ما يسميه «سوق أخلاقية جديدة»، أي مجال مفتوح يتيح منتجات تشبع الرغبات الأخلاقية للقادرين دون المساس بجوهر النظام الذي أدى إلى تراكم هذه الثروات في يد تلك الطبقات ابتداءً. يرصد هوبجود متغيرين محوريين دفعا بهذا الاتجاه: انفتاح المناضلين الحقوقيين على التمويل من قبل المؤسسات الخيرية الأمريكية تحديدًا، واتجاه المنظمات القديمة لتقديم قضاياها في صيغة تستجلب التعاطف العابر لجمهور المستهلكين الجدد، دون رهان على تعبئتهم في نضال منظم. يُفضّل هوبجود، مثلًا، في تحول منظمة العفو الدولية تجاه توسيع قاعدة متبرعيها لاستهداف الممولين الصغار القادرين على دفع بضعة جنيهات أو دولارات عبر ضغطة زر بدون بذل أي جهد في فهم طبيعة القضية التي يتبرعون لها، في حين أن العمل المنظم من أجل هذه القضايا بدأ ينحصر بالتدريج في أقلية من المحامين أو المحترفين المعتمدين على التمويل الخارجي بشكل كامل.

قاد هذا التطور المركب إلى جملة من النتائج. على رأسها، من وجهة نظر هوبجود، الانتقال من العمل الحقوقي كعمل تضامني طوعي، إلى عمل احترافي منظم في مؤسسات أقرب ما تكون لنموذج الشركات التي تفتقر إلى الديمقراطية. وكذلك، وهو الأخطر، ارتبطت هذه المؤسسات بشكل نهائي بمموليها في المراكز الغربية دون مساءلة لمصادر ثروات هؤلاء الممولين أنفسهم، وهي ثروات قد تراكمت على الأرجح عبر انتهاكات حقوقية واسعة وإن كانت غير ظاهرة للعيان. والمحصلة هي تعاطف عالمي واسع مع القضايا الحقوقية، ولكنه تعاطف عابر وبالغ الهشاشة ولا يتجسد في أفعال سياسية منظمة ويقتصر على إرضاء الضمير الأخلاقي القلق لجمهور من الطبقة الوسطى لديه من الوقت ما يسمح له بالتفكير في هذه الهموم ذات الطابع العالمي. وبالتالي، تعايش هذا الانتشار الواسع للفكرة الحقوقية مع أشكال تركز الثروة وتآكل الديمقراطية، بل وأفاد منها كذلك. ومن ثم فمن الطبيعي أن تنتهي أشكال التعاطف الحقوقية الهشة تلك عاجزة تمامًا إذا انقلب رعاتها الأصليين عليها كما نرى الان.

يطرح هوبجود، كما موين، أهمية العودة مرة أخرى للأفعال السياسية ذات الطابع الكلاسيكي واعتبارها وحدها القادرة على حماية الحد الأدنى من الحقوق والحريات والكرامة للناس. يرى هوبجود أن مستقبل حقوق الإنسان يتمثل في إعادة دمجها في مشروعات سياسية أكبر منها، وعندها فقط يمكن تعبئة تضامن جدّي لقطاعات واسعة من البشر مع قضايا ملموسة يتجاوز التعاطف الاستهلاكي العابر.

أثار كتابا موين وهوبجود جدلًا واسعًا في الأوساط الأكاديمية والحقوقية. وبادرت منظمة العفو الدولية- فرع هولندا- بجمع عدد كبير من المداخلات النقدية على الكتابين أصدرتهما في مجلدين صدرا في أعوام ٢٠١٤ و٢٠١٥ على الترتيب من تحرير دوتجي ليتينجا Doutje Lettinga ولارس فان تروست Lars van Troost، كما تضمن المجلدان مداخلات للكاتبين بطبيعية الحال. يشكل مجلدا منظمة العفو متممًا ضروريًا للكتابين؛ إذ تضمنا توضيحًا واستدراكًا ونقدًا محوريًا للأطروحتين.

بث سيمونز وكاثرين سيكنك: قوة الحد الأدنى

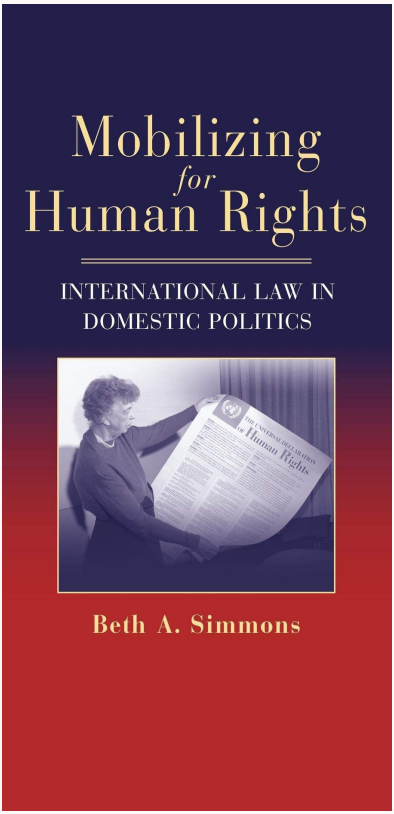

في ٢٠٠٩ وقبل شهور قليلة من صدور كتاب صامويل موين، أصـدرت بث سيمونز Beth Simmons؛ أستاذة العلوم السياسية بجامعة بنسلفانيا، كتابها «التعبئة من أجل حقوق الإنـسـان: الـقـانـون الـدولي في السياسة الداخلية». حاز الكتاب على جائزة وودرو ويلسون كأفضل كتاب في العام من رابطة العلوم السياسية الأمريكية المرموقة، وأثار جدلًا كبيرًا. تعود سيمونز للتاريخ بدورها لمحاولة الإجابة على سؤال فعالية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وما إذا كان للتوسع في التصديق على تلك المعاهدات أي دور أو مردود. وتحاول أن تقدم إجابة على السؤال العتيد، لماذا تبادر الدول إلى التوقيع على معاهدات لا تنوي احترامها؟

على العكس من موين وهوبجود، تنتمي سيمونز إلى مدرسة لا تناصب الليبرالية العداء، وإن كانت لا تعتنقها بحماس بالضرورة، وهي المدرسة البنيوية الاجتماعية في العلاقات الدولية Social Constructivism. ترى هذه المدرسة أن للنظم الدولية حياة خاصة بها مستقلة عن إرادة الدول المنشئة لها، وأن العلاقات الدولية ليست محكومة بالضرورة بمبدأ الصراع الصفري بين الدول بقدر ما أن هناك مجتمع دولي مرتكز على جملة من القيم الليبرالية تُشكِّل بالفعل منذ نهاية الحرب العالمية الأولى ومازال ينمو بالرغم من استمرارية الصراع العنيد بين الدول. هذه القيم الليبرالية تشكل بحد ذاتها حافزًا للتعاون بين الدول؛ إذ تسهل استكشاف المنافع المتبادلة الممكنة، كما تشكل بدورها كابحًا على النزوع للعسكرة أو التلويح بالقوة.

تستند سيمونز على هذه الافتراضـات للإجابة على أسئلتها البحثية وتوظفها عبر طريق إمبريقي؛ أي محاولة تصنيف الأدلة الكمية في نماذج إحصائية تفسيرية. من خلال بحثها تصل سيمونز لنتيجة مثيرة وهي أن حصاد المنظومة الحقوقية ليس بالسوء الذي تبدو عليه حتى للقائمين عليها. بل أن هذا المشروع قد حقق نتائج تتجاوز طموحاته في الكثير من الأحيان.

في البداية، تُوضِّح سيمونز أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي عمومًا، لا يجب أن تُقاس فاعليته بنفس الأدوات التي تقاس بها فعالية القوانين الوطنية؛ إذ يفتقر هذا القانون الدولي لقوة موحدة قادرة على إنفاذه كما هو الحال مع السلطة التنفيذية في الدول الوطنية. فعالية القانون الدولي يجب أن تقاس إذًا وفقًا لقدرته على تمكين الفاعلين المحليين من تحقيق أهدافهم. إذا استطاعت معاهدة دولية تمكين الفاعل المحلي من بلورة مصالحه وتحقيق أهدافه كانت معاهدة فعالة وإذا عجزت عن ذلك كانت مفتقرة للفعالية.

في هذا السياق، تطرح سيمونز أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تسعى لتمكين الفاعلين من خلال آليات ثلاث: دعم خيارات النخب التنفيذية باستراتيجيات ومعارف ونماذج تطبيقية، دعم القضاء المحلي والتقاضي الاستراتيجي بمصادر قانونية إضافية تكمّل أو تفسر التشريعات المحلية، ودعم التعبئة السياسية للفاعلين المحليين بمطالب وبرامج قابلة للتنفيذ. من هذا المنظور، ترى سيمونز أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمشروع الحقوقي العالمي عمومًا، قد حقق نجاحًا ملفتًا في السياقات التي تشهد تحولًا في أنظمتها السياسية، وهي غالبية السياقات في العالم وقت كتابة هذا الكتاب. لا يمكن للآليات الثلاثة أن تفعل فعلها في سياق سلطوي مغلق ومستقر، نتيجة لغياب الانشقاقات داخل النخبة الحاكمة وتهميش السلطتين القضائية والتشريعية. كما أن هذه الآليات تصبح غير ذات موضوع في السياقات الديمقراطية المستقرة والتي تتضمن دساتيرها كل، أو غالبية، الحقوق والحريات الواردة في المعاهدات الدولية. بحث سيمونز الكمي انتهى بها لتوضيح كيف دعمت المعاهدات الدولية السلطة التشريعية في الكثير من الأحيان في مواجهة السلطة التنفيذية بمشروعات قوانين متماسكة، وكيف أمدّت السلطة القضائية بتفسيرات قانونية محكمة لمواد دستورية عامة أو غامضة، وكيف أمدّت الحركات المطلبية

باستراتيجيات وبرامج جديدة ساعدتها في تعبئتها من أجل تمرير قوانين أو إسقاط أخرى.
بعبارة أخرى، تقلب سيمونز الآية وتنطلق من افتراض أن دور المنظومة الحقوقية هو دور مساعد في أفضل الأحوال، وأن فعالية هذه المنظومة يجب أن تقاس في ضوء حدود هذا الدور.

تلتقط كاثرين سيكنك Kathryn Sikkink خلاصات سيمونز وتبني عليها أطروحة متكاملة ترى في الطموح المتواضع والمحدود مصدر قوة منظومة حقوق الإنسان برمتها. وسيكنك، كسيمونز، تنتمي لمدرسة البنيوية الاجتماعية، بل إنها تعد أحد منظريها الأساسيين. وهي تصدت للبحث في فعالية المنظومة الحقوقية العالمية مبكرًا، وصاغت مع توماس ريز وستيفان روب في ١٩٩٩ نموذجًا لقياس أثر التصديق على المعاهدات الحقوقية الدولية يعرفه دارسو العلاقات الدولية جيدًا باسم «النموذج السّلّمي» The Spiral Model. في كتابها «دلائل الأمل: حقوق الإنسان للقرن الـ٢١» الصادر في ٢٠١٧ تعود سيكنك مرة أخرى لنفس الأسئلة التي تعاطت معها في نهاية التسعينيات، وقت توهج المنظومة الحقوقية الأممية.

تقرّ سيكنك بأن لحظة القبول أو التألق تلك قد ولّت. ولكنها، في المقابل، لا ترى أن تراجع شعبية الفكرة قد ترافق معه تراجع في أثرها أو فعاليتها. بالعكس، تبني سيكنك على إحصاءات سيمونز، وتضيف إليها، لتصل لنفس الخلاصة تقريبًا، وهي أن المنظومة الحقوقية قد أسفرت عن نتائج إيجابية لم تكن لتتحقق في ظل غيابها. وفي نقد مباشر لكل من موين وهوبجود، ترجع سيكنك هذا الأثر الإيجابي تحديدًا للطموح المتواضع لهذه الفكرة. تطرح سيكنك أن التزام المشروع الحقوقي بالحد الأدنى هو ما سمح لأنظمة وتقاليد سياسية وقانونية مختلفة بالانفتاح عليه. بل إن افتقار قوة الإنفاذ، والتي تعدها غالبية الأدبيات عيبًا مؤسسًا في القوانين الدولية بشكل عام، هو ما جعل التصديق على المعاهدات الحقوقية الدولية خيارًا مقبولًا لتلك الأنظمة المتنوعة. ولكن بمجرد التصديق على هذه الاتفاقيات تبدأ الآلية التي شرحتها سيمونز في تمكين قطاع من الفاعلين يزداد ويتنوع مع الوقت.
بعبارةٍ أخرى، تكمن قوة المنظومة الحقوقية في طموحها المتواضع ذاته، وانتقادها لجهة محدودية أفقها هو ببساطة- في نظر سيكنك- محض محاكمة لهذه المنظومة وفقًا لمعايير وأهداف لم تدع قدرتها على تحقيقها ولم تسع لها من الأصل. الأهم، تستمر

سيكنك، أنه لا يوجد دليل أن المنظومات المنافسة كانت قادرة على تحقيق ما حققته المنظومة الحقوقية إذا ما أتيحت لها الفرصة. فهي منظومات كانت في طور الأفول فعليًا، وما أنتجته من خسائر يتجاوز ما حققته من إنجازات. واليوم، وبالرغم من أي تحديات يواجهها المشروع الحقوقي، لا توجد منظومة منافسة تستحق المغامرة بترك ما أنجز بالفعل من أجل السعي وراء وعودها. وبالتالي فالدفاع عن هذه المنظومة وما أنتجته من مؤسسات دولية وغير حكومية وأنماط تعبئة وأفكار واستراتيجيات يظل هدفًا مشروعًا، وأي محاولة للإصلاح يجب أن تتم من داخل منطق هذه المنظومة «المتواضع».

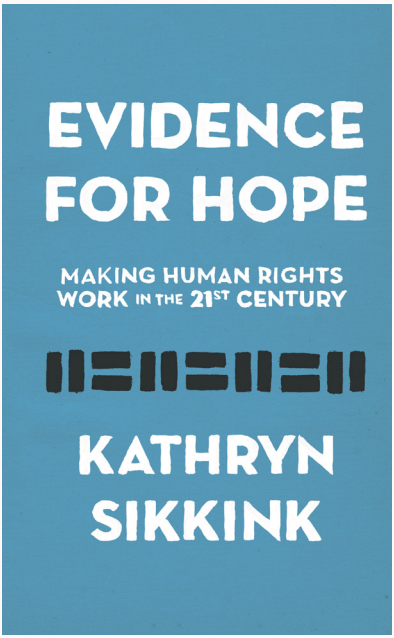

لحظة فطام ومسارات مفتوحة:

يطرح كل اتجاه من الاتجاهين السابقين تأريخًا مقنعًا ومدعومًا بالأدلة لمسار المشروع الحقوقي كما تشكل في سبعينيات القرن الماضي، وانتعش في تسعينياته، وانتهى إلينا الآن، كما يطرح كل منهم نقدًا قويًا للآخر. وليس الغرض من هذا العرض المختصر الانحياز لرؤية على حساب الأخرى، وبالطبع، لا تبدو الأمور للممارس في الميدان على نفس درجة الاستقطاب والحديّة التي تبدو عليها في الأدبيات. فالإقرار مع موين وهوبجود بالتكيف الذي وسم علاقة المشروع الحقوقي بالمشروع النيوليبرالي المدمر لا ينفي ما حققه، وما يمكن أن يحققه، هذا المشروع من إنجازات عبر ما أتاحه من ديناميكيات أفاضت في شرحها بث سيمونز. والإقرار بما يتيحه الطموح المتواضع للمشروع من قبول ومشروعية عالية، كما تطرح سيكنك، لا ينفي عن المشروع الهشاشة الخطيرة التي أدى إليها الاعتماد المريح على التمويل والدعم القادم من المراكز الرأسمالية الغربية؛ إذ أن أدنى تحول في توازنات القوى داخل هذه المراكز يعرض كافة عناصر المنظومة

لاضطراب خطير يعوق قدرتها على العمل. وهذا ما نراه حاليًا مع التحول الكبير في مواقف الولايات المتحدة، وهو تحول لن تتضح آثاره سريعًا ولكن المرجح أنها ستكون آثار عميقة.

وبالتالي، يمكن أن نحدد نقطة تلاقي بين هذه الأدبيات جميعًا بشأن المستقبل وهي ضرورة فض العلاقة الاعتمادية بين عناصر المنظومة الحقوقية و»الغرب» سواء لجهة التمويل، أو الدعم السياسي، أو الاعتماد المبالغ فيه على مكونات المجال السياسي في هذه المراكز الغربية في التعبئة والتشبيك. أوضحت حرب الإبادة على غزة، وما رافقها من تداعيات، أن ما يمكن تسميته بلحظة الفطام قد حانت. ولكن من البديهي أن هذا الإدراك لن يترجم نفسه تلقائيًا في استراتيجيات ومصادر تمويل بديلة. كيف يمكن التمويل بعيدًا عن رؤوس الأموال الغربية؟ كيف يمكن التفكير في استراتيجيات للضغط والتعبئة لا تعتمد حصرًا على العواصم الغربية في عالم يتجه نحو السلطوية بشكل عام؟ وكيف يمكن الموازنة بين توسيع وتنويع دائرة الحلفاء دون التضحية بمضمون الخطاب الحقوقي الذي تطور وتعمق بالفعل على مدار العقود الثلاثة الماضية؟ هذه هي الأسئلة التي ينبغي أن تبدأ الجماعة الحقوقية العالمية في التصدي لها مباشرة اعتمادًا على الفهم العميق الذي زودتنا به الأدبيات المعروضة.

المراجع

Stephen Hopgood, The Endtimes of Human Rights (Ithaca: Cornell (University Press: 2013

Dutje Lettinga and Lars van Troost (eds.), Debating the Endtimes of Human Rights: Activism and Institutions in a Neo-Westphalian (Order (Amnesty International Netherlands: 2014

Dutje Lettinga and Lars van Troost (eds.), Can Human Rights Bring (Social Justice (Amnesty International Netherlands: 2015

Samuel Moyn, The Last Utopia: Human Rights in History (Harvard (University Press: 2010

Kathryn Sikkink, Evidence for Hope: Making Human Rights Work (for the 21th Century (Princeton University Press: 2017

Beth Simmons, Mobilizing for Human Rights: International Law in (Domestic Politics (New York: Cambridge University Press, 2009

05 دراسات ومقالات

ندعوكم للمساهمة في هذا الباب بدراسات أو مقالات مكتوبة خصيصًا لنوافذ.

نرحب بنشر المواد المتعلقة بواقع منظومة حقوق الإنسان العالمية وتاريخها. وتشمل الموضوعات محل اهتمامنا التعليق النقدي على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتفسيراتها، وكذا أعمال مختلف الآليات الدولية لحقوق الإنسان بما يشمل قرارات المحاكم الإقليمية والدولية. ويتسع مجال النشر كذلك للموضوعات ذات الصبغة النظرية التي تبحث في بناء وتواريخ مفاهيم محورية مؤسسة لمنظومة حقوق الإنسان.

نرحب بالإسهامات التي توظف مقاربات قانونية محضة أو مقاربات بينية تنتمي لحقول العلوم الاجتماعية المختلفة.

تتراوح المساهمات ما بين ٦٠٠٠ - ٨٠٠٠ كلمة باللغة العربية، ويمكن ترجمة مساهمات باللغة الإنجليزية بشرط أن تكون مكتوبة خصيصًا لنوافذ.

دعوة للمساهمة

Nawafez@mksegypt.org

الذاكـــرة
والمعرفة
للدراسـات